مجلة العلوم المالية و المصرفية الإسلامية

Journal of Islamic Finance and Banking

مجلة دولية علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم
السودان

ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح"
الأردن

المجلد (1) العدد (1)
آب (اغسطس) 2021

طباعة ISSN : 2789 - 7265
أونلاين 2789 - 7273

مجلة العلوم المالية والمصرفية الإسلامية

مجلة دولية علمية محكمة متخصصة في
العلوم المالية والمصرفية الإسلامية
تصدر عن جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان
ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح" – الأردن

العدد (1)آب(اغسطس) 2021

ISSN :
2789 – 7265 طباعة
2789–7273 أونلاين

ادارة المجلة

المشرف العام : أ.د. خالد الخطيب– الأردن
رئيس تحريرالمجلة : د. عماد حسنين الصعيدي – الأردن
المنسق العام للمجلة : م. محمد عماد الصعيدي – الأردن

العنوان الادارى للمجلة

مركز البحث وتطوير الموارد البشري "رماح"
عمان ـ الأردن
شارع وصفي التل

الهاتف /الفاكس : 00962782708863

البريد الالكتروني :
remahislamicjournal2021@yahoo.com

khalidk_51@hotmail.com

الموقع الالكتروني : https://remahcenter.com

رئيس التحرير

الدكتور عماد حسنين الصعيدي
مركز البحث وتطوير الموارد البشرية
رماح - الأردن

اللجنة الاستشارية والعلمية

أ.د محمد القاضي	الأردن
أ. د زكريا احمد عزام	الأردن
أ.د حسين محمد سمحان	الاردن
د. سلمى داوود	السعودية
د. هويدا ادم الميع	السودان
د. فاطمة احمد حسن	السعودية
د. ثائرعبدالرحمن حبوش	السعودية

شـروط النشـر

- تقديم تعهد بعدم إرسال البحث لمجلة أخرى وعدم المشاركة به في مؤتمرات علمية.
- ألا تتجاوز صفحات البحث 20 صفحة ويكون ملخص البحث بلغتين لغة البحث بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية ان لم تكن هي لغة البحث، ويكتب عنوان البحث باللغة الانجليزية رفقة إسم الباحث والكلمات المفتاحية.
- تقدم الأبحاث مطبوعة على ورق من حجم A4 وتكون المسافة مفردة بين الأسطرمعتركها مش من كلا لجوان بلمسافة 4.5سم، وأنيكون الخط (Traditional Arabic) قياس14باللغة العربية ويكون الخط (Times New Roman) قياس12 باللغة الإنجليزية أوالفرنسية، وفق برنامج (Microsoft Word)
- يرقم التهميش والإحالات ويعرض في أسفل الصفحة: المؤلف، عنوان الكتاب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، الطبعة، البلد، السنة، الصفحة أو ضمن البحث مع ذكر المؤلف وسنة النشر والصفحة.
- تتمتع المجلة بكامل حقوق الملكية الفكرية للبحوث المنشورة.
- على الباحث أن يكتب ملخصين للبحث: أحدهما بلغة البحث والآخر باللغة الإنجليزية ، على ألا يزيد عدد كلمات الملخص عن 150 كلمة. منهج العلمي المستخدم في حقل البحث المعرفي وإستعمال أحد الأساليب التالية في الإستشهاد في المتن والتوثيق في قائمة المراجع، أسلوب إم إل أي (MLA) أو أسلوب شيكاجو (Chicago) في العلوم الإنسانية أو أسلوب أي بي أي (APA) في العلوم الإجتماعية، وهي متوافرة على الأنترنت.
- المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبّر إلا عن آراء أصحابها .
- يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدّمة متى لزم الأمر دون المساس بمحتوى الموضوع.

افتتاحية العدد الأول

على الرغم من الأسبقية التي اكتسبتها مجلات عديدة في العلوم المالية والنصرفية الإسلامية فإن مجلتنا هذه لها السبق في الغايات و الطموحات التي ترمي إلى تحقيقها.

فهي تركز على البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية من باحثين متميزين من ناحية وتعنى بوضع هذه الأبحاث موضع التطبيق بغية الإفادة العملية من ناحية أخرى.

وآملين أن تكون هذه المجلة إضافة ولو إضافة بسيطة للمكتبة العربية، ونسأل الله العلي القدير ونحن نصدر باكورة هذه المجلة وعددها الأول أن يأخذ بأيدينا نحو النجاح في وضعها موضع المجلات العالمية المتخصصة.

رئيس التحرير

الدكتور عماد حسنين الصعيدي

فهرس المحتويات

الأنفاق: مفهومه وأنواعه وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي د. الإمام بله طيب الأسماء حمد جامعة وادي النيل قسم الاقتصاد الإسلامي السودان	7
السوق الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية د. المعز الله صالح أحمد البلاع جامعة غرب كردفان السودان	25
المعاملات الربوية في ظل الانظمة الاقتصادية ودورها في احداث الازمة المالية العالمية د. عامر عثمان عبداللطيف محمد كلية الوسيلة للعلوم والتكنولوجيا السودان د.عثمان صالح محمد علي جامعة افريقيا العالمية السودان	41

66	تصور مقترح لآليات إسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (الجوانب الاقتصادية للوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) د. حسين السيد حسين محمد جامعة القاهرة مصر
105	إدارة عمليات السيولة والربحية وإنعكاساتها علي أداء المصارف الاسلامية المتخصصة د. أزهري البشير عمر محمد جامعة إفريقيا العالمية السودان
138	تصور مقترح لآليات إسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (الجوانب الاقتصادية للوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) د. حسين السيد حسين محمد كلية الحقوق جامعة القاهرة

الأنفاق: مفهومه وأنواعه وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

د. الإمام بله طيب الأسماء حمد

جامعة وادي النيل قسم الاقتصاد الإسلامي

السودان

❖ **مستخلص البحث:**

يتناول البحث موضوع الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي باعتباره من أهم مرتكزات النشاط الاقتصادي لأي دولة ما، لأن الإنفاق يتسم بكونه مبلغا نقديا أو عينيا، ينفقه شخصا ما سواء كان على الاستهلاك أو الاستثمار أو أنفاقا واجبا وتطوعا (زكاة وصدقة)، بهدف تحقيق منفعة خاصة أو إشباع حاجة عامة.

ثم حاول الباحث توضيح ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، وبالإضافة لأوجه أنفاقه الشرعية وأثر ذلك على المجتمع و الإنتاج والتنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الإنفاق،الاقتصاد ، الضوابط ، الاسلام ، منفعة

❖ **Abstract**

This paper handles the issue of expenditure in Islamic economics as It is considered the most important pillars of economic activity for any country. The is due to expenditure is characterized by being the monetary or non- monetary that is spend by someone on consumption. Or investment either voluntarily or duty as (Zakat and charity). This is done for the sake of achieving private benefit or gratification general need.

The researcher tries to explain how expenditure is controlled in Islamic economics and the aspect of its legal spending. Moreover, showing its impact on the society, production and economic development.

Keywords.

expenditure – Economy, determinants, Islam, private ,utility

❖ **مقدمة البحث :-**

الإسلام يقر كل وسائل الكسب الحلال؛ ويقر كذلك جميع أوجه الإنفاق؛ كالإنفاق على استهلاك السلع والخدمات؛ وذلك من خلال الإنفاق على الاستهلاك الضروري الأمر الذي يؤدي بدوره الى زيادة الإنتاج، وأيضا الأنفاق على الطاعات الواجبة والمستحبة جميعها. لتحريك عجلة الاقتصاد من خلال الطلب المتزايد لدى الطبقات المنفق عليها ؛

بالتالي يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي يهتم بتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع؛ ويهتم بالنشاط الاقتصادي عامة وذلك من خلال قاعدة أن المال هو مال الله والبشر مستخلفون فيه؛ وأيضا إنفاقه على ما يؤدي الي استغلال الموارد الطبيعية استغلال أمثل؛ الأمر الذي يؤدي إلى توظيف العمالة لزيادة توسيع حجم الإنفاق.

- **المبحث الأول:**

❖ **تعريف الإنفاق في اللغة والاصطلاح:**

أولا: الإنفاق لغة: من نَفق، وجمعها نفقات أي بمعنى الإخراج والصرف؛ ويقال أنفق الرجل المال، إذا صرفه لقوله تعالى:﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[1]،أي اصرفوا وأخرجوا من أموالكم الصدقات واصرفوا في سبيل الله[2]، ويقال أنفق الرجل، إذا افتقر، والنفقة المقصودة في هذه الدراسة هي ما ينفقه الرجل على عياله وعلى نفسك من الدخل[3]، وكما ما جاء في النظرية الاقتصادية أنّ المستهلك هو المنفق للمال ونحوه على السلع والخدمات التي تشبع حاجاته رغباته، إذا يقال استهلك المال: أنفقه وأهلكه ويقال استهلك ما عنده من طعامٍ: أي أنفقه[4]،جاء في معجم لغة الفقهاء الإنفاق:(صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها.

ثانياً: الإنفاق في الاصطلاح الأئمة: عرَّف الإنفاق عند الأئمة بعدة تعريفات منها:-

1) تعريف الحنفية: الأنفاق يأتي بمعنى الإنفاق على الطعام والكسوة والسكنى أي الإنفاق على الزوجة والقرابة والملك. فهو إنفاق المال على الطعام والشراب والكسوة والسكن. لذا كان إجماع الامة بأن الانفاق واجب جزاء الاحتباس فكل محبوس بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه مثل الإنفاق على القاضي والعامل في الصدقات والمفتي والوالي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة والمقاتل الذى يدافع عن الدولة والغرماء .[5]
2) تعريف المالكية: قال بن عرفه الإنفاق هو:(ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف*. وفي قوله قوام معتاد(أخرج ما هو قوام لغير الآدمي الحيوان، فليس بنفقة شرعية)، وفي قوله دون سرف أخرج به ما كان سرفًا فلا يعتبر بنفقة شرعية[6]، وهذا التعريف قيد النفقة بالإطعام فقط والإنفاق يتعدى إلى غير ذلك من سكنى وملبس وغيرها.
3) تعريف فقهاء الشافعية: فقد عرفوا الإنفاق بالإخراج، وقالوا بأنّه لا يستعمل إلا في الخير طعام مقدر

---

[1] –سورة يس،الآية47.

[2] – أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج/15،تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتاب العربي1967 م،ص36.

[3] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب ج/10،تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية–بيروت، ب ت،ص430.

[4] –المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى وأخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة، تركيا، ب ت،ص99.

[5] – زين الدين إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/4،دارالمعرفة، بيروت، ب ت، ص188.

* القوام :هو ما يقوم به الشيء ويقوم عليه نظامه وعماده ويقيم شأنه، أنظر ابن منظور، لسان العرب ج/12،ص 591.أم المراد بالسرف، هو التبذير وصرف الشيء فيما لا ينبغي في غير طاعة الله وهو الزائد على العادة، أنظر ابن منظور، لسان العرب ج/9، ص148.

[6] – أبو عبد الله محمد عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخريشي على مختصر خليل ج/4، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر، 1217هـ،ص183.

لزوجة وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفروع ورقيق وحيوان وما يكفيه[1]، وهذا التعريف أيضا قيد النفقة بالإطعام فقط مع أن النفقة تتعداه إلى الكسوة والسكنى وغيرها مما تحتاج إليه الفرد أو المجتمع.

4) أما الإنفاق عند الحنابلة بأنّه كفاية من يمونه خبزًا أو أدمًا وكسوة وسكنى وتوابعها[2]،من التعريفات السابقة نلاحظ أنّ: الفقهاء اتفقوا في تعريفهم للأنفاق، بأنه صرف المال على الطعام، والكسوة، والمسكن.

خلاصة القول يمكن أن التعريف الشامل للإنفاق: هو صرف المال الحلال، للحصول على منافع مادّية أو معنوية مشروعة، تساعد في تحقيق الإشباع المادّي والروحي[3].

ثالثا: الإنفاق في الاصطلاح الاقتصاديين:-

1) الإنفاق هو: كل المبالغ التي قام الأفراد باقتطاعها عند مستويات الدخل المختلفة (الدخل المتاح) لأغراض أنفاقها على شراء السلع والخدمات الاستهلاكية سواء كانت معمرة أو غير المعمرة.
2) **أو** هو الإخراج المال ونحوه في وجه من وجوه الخير وجمعها نفقات وهو أيضاً عبارة عن ما ينفقه الإنسان أو الرجل على العيال وعلى نفسه[4].
3) النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة.[5]
4) أو هو تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة.[6] عموما يمكن القول أن مفهوم الأنفاق يرتكز على ثلاثة ركائز أساسية هما(الأولى هو عبارة عن مال نقدي كان أوعيني؛ ثانيا ينفق من حهة معينة أما فرد أو دولة؛ والأخير يحقق منفعة سلعية كانت أو خدمية لإشباع حاجة معينة).

رابعا: تعريف الإنفاق الاقتصاد الإسلامي:-

الإنفاق الاستهلاكي: مجموعة التصرفات التي تشكل سلة (السلع والخدمات) من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع التي تحدد طبيعتها وأولوياتها بالاعتماد علي القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها علي طاعة الله سبحانه وتعالي.[7]

---

[1] –الإمام أبي يحي زكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي علي، تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب ج/2،دار المعرفة ، بيروت، ب ت، ص345.

[2] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ج/5، مطبعة الحكومة بمكة 1394 هـ.ص532.

[3] – محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي .الجزائر، نشر جمعية التراث،2004 م، ص 286.

[4] – أبو الفضل جمال الدين محمد ب بن منظور ، لسان العرب ج/10،تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت، ص358.

[5] – حسن مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001 ، ص11.

[6] – محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص65.

[7] – أميره صبح الإنفاق الاستهلاكي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع حوار التمدن،

=

أذا يعرف الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي بأن (كل المبالغ التي قام الأفراد باقتطاعها عند مستويات الدخل المختلفة (الدخل المتاح للإنفاق) بغرض أنفاقها على السلع الضرورية لإشباع حاجاته والسلع الإنتاجية والإنفاق على الواجبات الأخرى التي حددها الشرع). وجاء في الكتاب والسنة ما يؤكد أن الإنفاق هو صرف الدخل أو المال النقدي أو العيني سواء كان من الفرد أو نفقات دولة على الأسرة أو المجتمع المستحق كما في قوله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1]،

وقوله تعالى:﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[2]، وكقوله تعالى:﴿أسكنوهن من حيثُ سكنتم من وُجْدِكُم﴾[3]، أي على قَدرِ ما يجده أحدكم من السعةِ والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنّ المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وقوله تعالى:﴿وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾[4].

أما ما جاء في السنة الشريفة على أن الإنفاق هو صرف المال وغيره على الزوجة والأسرة والأقارب؛ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حجة الوداع عن جابرٍ:(اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[5]، وعن أبي هريرة قال:(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدّقت به على مسكينٍ، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك)[6]، وروي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: (إن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كُسي[7]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم، لهند امرأة أبي سفيان :خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف)[8]، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: أنفق يا ابن آدم أُنفق عليك[9]. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع الجزية عن كل من يضعف عن العمل من أهل الذمة ويعطى من بيت المال ما يكفيه هو وعياله ما دام في دار الإسلام وكان رضي الله عنه كذلك يفرض ويخصص

=
(http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=358046&r=0)

[1] – سورة الحديد، الآية 7.

[2] –سورة البقرة، الآية 233.

[3] – سورة الطلاق، الآية 6.

[4] – سورة سبأ، الآية 39.

[5] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ، في أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ج/6 حديث رقم418.

[6] –صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب : فضل النفقة على العيال والملوك : 81/7.

[7] –أخرجه أبو داود، السنن مع عون المعبود، كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها حديث 2142 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410 ج/2،ص244.

[8] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع ج/4 ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم حديث رقم 2211، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ ,ص405.

[9] – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات / باب النفقة على الأهل، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.حديث رقم 5352.

نصيبا لولي الطفل تعينه على تربيته؛ فكان يفرض للمولود مائة درهم في الشهر فإذا ترعرع مائتين، فإذا بلغ زاده، وإذا كان العمل لا يسد حاجته فمال البيت كفيل.

أذا خلاصة القول يمكن تعريف الإنفاق الاقتصاد الإسلامي هو في هو أنفاق المال في أوجه الإنفاق التي حددتها الشريعة الإسلامية سواء من الأفراد أو الدولة لتحقيق منفعة أو إشباع رغبة معينة. وبالتالي من التعريف نخلص إلي الإنفاق يمكن أن يقوم به رب الأسرة تجاه أسرته؛ أو الدولة على المجتمع في شكل نفقات عامة؛ وعليه تعرف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها :(مبلغ أو قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية)[1].

- **المبحث الثاني**

❖ **أنواع الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي**

أولا: الإنفاق الاستهلاكي:-

أن المال هو عصب الحياة وشريان القوة والنماء، وهو قوام حياة الأفراد، ورافد النشاط والنمو في الاقتصاد، لذا خصه الإسلام بمكانة عظيمة، وعد حفظه وحسن استخدامه من مقاصد الشريعة. وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث مباركة كثيرة على امتلاك المال وكسبه بالطرق المشروعة وأمر بتوظيفه في مساره الصحيح الذي به تعمر الأرض وتصلح معيشة الأفراد، فتتحقق به التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة. ينقسم الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي إلى نوعين هما الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق في سبيل الله وهذا الأخير ينقسم كذلك إلي واجب مستحب وهما بدورهما ينقسمان كذلك لعدة أنواع كما يوضح لاحقا.

أنواع الإنفاق الواجب: للمال أوجه عديدة قررها الشارع الحكيم، باعتبار أنّ المال هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه، فلا يمكن للفرد أن يستبد بالمال، فينفقه على نفسه فقط، أو يكتنزه ويمنعه من التداول[2].إنّ الإنفاق في الإسلام أخذ وجهتين هما: الوجهة الأولى: الإنفاق الاستهلاكي، وهو إنفاق الفرد على نفسه وعلى أهله لإشباع الحاجات وفق الشريعة. قال تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾،[3] الوجهة الثانية: الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾،[4] والإنفاق في سبيل الله ينقسم

---

[1]– عيسى خليفي، النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، العدد 8 / تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات العامة الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ،2013م، ص 16.

[2] – محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي ، جمعية التراث، الجزائر، 2004 م، ص 286.

[3] –سورة الطلاق، الآية 7.

[4] –سورة البقرة، الآية 254.

إلى نوعين هما: الإنفاق في سبيل الله، منه ما هو واجب كالزكاتين وسوي الزكاة إذا رأى الحاكم و دعت إليه الضرورة، أما الإنفاق الآخر فهو مستحب ويدخل في القربات الى الله تعالى، أذا يمكن القول أنَّ المسلم يقسِّم دخله الذي يحصل عليه سواء كان أجراً حصل عليه من عمل، أو ربحاً حصل عليه من تجارة، أو كان ريع أرض أو عقار، فإنَّه مأمور بأنْ يقسِّم هذا الدخل أما علي الإنفاق على نفسه وعلى من يعوله، سواء كانوا هم: والديه، أو أولاده، أو إخوانه، أو مَنْ في كفالته. وهذا هو الاستهلاك، أو أن يدخره لوقت الحاجه، والادخار ومباح للمسلم أنْ يدخر قوت عامه، أو الإنفاق في سبيل الله، وهذا باب عريض يسع الاستهلاك والاستثمار في الدنيا والآخرة كما يوضح الباحث لاحقا، لذا فأوجه الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي هي:-

1) الإنفاق على نفسه وأهل بيته: لا يجوز للمسلم أن يحرم نفسه وعائلته من الطيبات وهو قادر عليها، سواء أكان دافعه إلى ذلك الزهد أم الشح، فالقرآن ينكر على أدعياء الزهد الذين يحرّمون على أنفسهم ما أحلَّ الله، فيقول تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾،[1] كما أنّ الرسول الكريم يقول: إِبْدَأ بِنَفْسِكَ فتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فإِنْ فضَل شَيْء فلأَهْلِكَ، فإِنْ فضَل عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فلِذِي قرَابَتِكَ، فإِنْ فضَل عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فهَكذا وَهَكذا،[2] فهذا الحديث يتضمّن توجيهاً إسلامياً عظيماً في مجال الإنفاق، فعلى الفرد المسلم أن يُغني نفسه، فيشبعها بما تحتاجه من ضروريات الحياة، وبعدها ينتقل إلى أهله وهم: الزوجة والأولاد والوالدان، إذ أنّ الوالدين يعتبران من قبيل أهل الرجل وخاصّته.

2) الإنفاق على الأقارب: إنّ من عناية الله بخلقه أن نصَّ على وجوب الإحسان إلى ذوي القربى، سواء كان بالقول مثل الكلمة الطيبة صدقة، أو بالفعل بإشباع حاجياتهم من الأكل واللباس والسكن، كما ذكر في الحديث سابقا أنّ الرسول الكريم يقول: إِبْدَأ بِنَفْسِكَ فتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فإِنْ فضَل شَيْء فلأَهْلِكَ، فإِنْ فضَل عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فلِذِي قرَابَتِكَ، فإِنْ فضَل عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فهَكذا وَهَكذا.

3) الإنفاق الواجب شرعا إنّ العديد من الآيات القرآنية جاءت تأمر بالإنفاق على الفقراء والمساكين، لقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3]؛وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]؛ وقوله تعالى:﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[5]، فهذه الآية توضح صور التكافل الاجتماعي، الذي يتمثل في التعاون والترابط

[1] – سورة الأعراف، الآيتان31-32.

[2] – صحيح مسلم، ، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم 997 ، ص 402.

[3] – سورة الأنفال41.

[4] – سورة التوبة 60.

[5] –سورة البقرة، الآية 177.

بين أفراد المجتمع، من أجل معاونة المحتاجين على العيش، لدوافع كثيرة منها صلة الدم والصلة الدينية وغيرها[1]، ولهذا فإنّ الدّين أطلق للناس المجال في هذا الباب، فما من أحد يستطيع أن يقول لا أجد ما أتصدّق به، فكل شيء نافع ولو كان ثمرة هو صدقة مقبولة لصاحبها في عداد المتصدقين[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (اتَّقوا النَّارَ وَلوْ بِشِقِّ تَمْرَة)[3].غير أنّ الله تعالى قد نهى عن المنّ بالصدقات حيث يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[5]فإذا كان إنفاق المسلم على غيره يوجب له الثواب عند الله إن احتسبها، فإن مَنَّه بما أنفقه يوجب له غضب الله وعذابه، لأنّه يؤذي المتصدق عليه.

4) الإنفاق في سبيل الله: لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بإنفاق أموالهم في سبيل الله الجهاد بالأموال، لنصرة دينه وإعلاء كلمة الحق، كما بيَّن ثواب المنفقين وفضلهم عمّن سواهم في قوله :﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[6]،ويشمل الإنفاق في سبيل الله كل من أصبح عاجزاً عن الكسب، سواء كان هذا العجز صحياً أو ظاهراً كالمعتقل[7]، ومن أمثلتهم: النفقة على المجاهدين المتضررين بسبب الحرب، النفقة على غير المجاهدين المتضررين بسبب الحرب، كالأرامل واليتامى، وكالمصابين نتيجة الألغام وغيره، النفقة على زوجات وأبناء المعتقلين وغيرهم.

5) الإنفاق علي الإنتاج: يمكن تقسيم النفقات الي: نفقات الإنتاج ونفقات الاستهلاك: فنفقات الإنتاج هي كل الأموال التي يتحملها المنتج لإنتاج سلعة معينة[8]، ويعرف أيضا بأنه تكاليف الإنتاج. أما نفقات الاستهلاك فهي: ماذا نفعل بالراتب عندما نتسلمه؟ هناك سبيلان فقط، هما: إنفاقه أو ادخاره، ويطلق على الإنفاق العائلي الجاري على السلع والخدمات تعبير الاستهلاك.

6) الإنفاق مشاريع التنمية الاقتصادية: إذا كانت التنمية في الاقتصاد الوضعي، تقتصر على الجانب المادّي فحسب، فإنها في الاقتصاد الإسلامي عملية حضارية، تسعى إلى تحقيق الرفاهية المادّية والروحية للإنسان، إن التنمية الاقتصادية في الإسلام تعني: عملية كفاية في الإنتاج، مصحوبة بعدالة في التوزيع كما أنها عملية إنسانية، تهدف إلى تنمية الفرد، وتقدمه في المجالين المادّي والروحي[9]. إذ التنمية الاقتصادية عند علماء الاقتصاد الوضعي، هي

---

[1] –صادق مهدي السعيد، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس، مكتبة الأقصى، عمان، 1983 م، ص 79.

[2] – عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة،،لبنان دت، ص199.

[3] – أخرجه، البخاري، مرجع سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، الحديث رقم 1417، ص248.

[4] –سورة البقرة، الآية 264.

[5] – سورة المدثر، الآية 6.

[6] – سورة البقرة، الآية261.

[7] – روحي أوزجان، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي المستمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي، 1405 هـ 1985 م،، ص90.

[8] – خالد الحامض ومحمد كامل ريحان، مدخل الاقتصاد، العين، 1981م، ص 62

[9] – إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام) مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1416هـ–1996م،ص64.

عبارة عن تلك العملية، التي بمقتضاها يتزايد الدخل الفردي الحقيقي لمدة طويلة، على أن لا تزيد أعداد من هم تحت خط الفقر، ولا يزداد توزيع الدخل سوءا[1]. إن التنمية في الاقتصاد الإسلامي تعمل على تحسين كل جوانب حياة الانسان، وتحقق خلافة الله في الأرض، إذا أن الإنفاق علي المشاريع التنموية يؤدى الي زيادة الدخل الشخصي من خلال عائدات المشاريع، والدخل القومي من خلال مدفوعات أصحاب المشاريع للدولة، وكذلك توظيف الأيدي العاملة، ومن ثم القضاء علي ظاهرة البطالة.

7) أموال الوقف: الوقف في الشرع يعني: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]، وهو من أعظم القربات لله تعالى، وهو أن ينفق المسلم بعض ماله قاصداً وجه الله تعالى صارفاً إياه في وجوه القرب وأبواب الخير والإحسان، مثل بناء دور العبادة والمدارس والمستشفيات والمشاريع الخيرية، وأن يصرف إلي أهله من ذوى القربى والرحم والفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل وغيره من وجوه الخير الكثيرة [3].أثبتت التجربة أنّ أموال الوقف قادرة على دعم اقتصاديات الدولة وتوفير خدمات عظيمة للمجتمع الإسلامي، وتلك من المظاهر الراقية في توزيع الثروة[4].هذا الإنفاق الحضاري تميز به الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات الوضعية الأخرى، حيث أنّه يحفز الإنتاج بزيادة الطلب، ويحد من ظاهرتي الفقر والبطالة بإقامة المشاريع التنموية، وبصرفه على هذه الشريحة(الفقراء والمساكين ذات الميل الحدي العالي للاستهلاك)، يحافظ على الدخل القومي الدولة بدلاً من توزيعه على الفقراء والمساكين وغيرهم، ومن أمثلته على سبيل المثال وليس الحصر، ما أوقفه مخيريق اليهودي أحد بني ثعلبه، وكان من علماء اليهود، أسلم يوم أحد، وأوصى أنّه إذا قتل يوم أحد فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يشاء، فقتل يوم أحد، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله وجعلها صدقة في سبيل الله، وهي عباره عن سبعة حوائط. ولكن مؤسسات الوقف في المجتمعات الإسلامية تعيش اليوم تراجعاً شديداً في مواردها بسبب تراجع ثقة الناس في الأجهزة الرسمية المشرفة على أموال الوقف، والتي تجعل المتبرعين يفضلون القيام بالأعمال الخيرية الخاصة بهم، أو بسبب أدعاء الغرب والدول المعادية للإسلام بحجة أنها بدعم الإرهاب مثل منظمة الدعوة الإسلامية بالسودان، أو تهديد الخيرين بتجميد أموالهم لنفس السبب[5].

8) إنفاق العفو: مفهوم العفو قال الفخر الرازي: قال الواحدي رحمه الله: أصل العفو في اللغة الزيادة، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾،أي الزيادة، وقال أيضًا: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾[6]، أي زادوا على ما كانوا عليه في العدد، قال القفال:

---

[1] – سعيد سعد مرطان،، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1422–هـ 2002 م،ص246.

[2] –المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص1095،.

[3] – محمد الصدفي، الوقف، كيف يعود إلى عصره الذهبي، مجلة "كل الأسرة" العدد 678، ، 19رمضان، 1427هـ،11 أكتوبر، 2006م، ص41.

[4] –محمد البشير بوعلي، الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في ضوء العدالة الاجتماعية، سلسلة معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي، ،موقع السبيل أونلاين – إقتصاد info@assabilonline.net.

[5] – إدارة الدعوة، قسم الدعوة والإرشاد ،الوقف مال رابح، سلسلة الآداب، القطرية للطباعة، قطر، 2005م، ص63.

[6] – سورة الأعراف، الآية95.

العفو ما سهل، وتيسر، مما يكون فاضلاً عن الكفاية، وإذا كان العفو هو التيسير، فالغالب إنمّا يكون فيما يفضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله، ومن تلزمه مؤمنتهم، منهم من قال: العفو هو الزيادة[1]،

وقال الشوكاني: هو ما لم يشق على القلب، والمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تجهدوا فيه أنفسكم، وقيل: هو ما فضل عن نفقة العيال[2]، وقال الطاهر بن عاشور: العفو مصدر عفا يعفو، إذا زاد ونما، وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال، أي ما فضل بعد نفقته، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله[3]، وقال بعضهم إنّ العفو نقيض الجهد، أي: ينفقوا ما سهل عليهم وتيسر لهم، مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعولون[4]، وهكذا نرى أنّ المفسرين على أنّ المقصود من العفو الوارد في قوله تعالى: يسألونك ماذا ينفقون قل العفو، هو الفضل والزيادة عن الحاجات، وأنّه كله محل للإنفاق. وجاء في السنة المطهرة قول النبي صلى الله عليه سلم: يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى[5]، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه فضل ظهر، ليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنّه لاحق لأحد منا في فضل[6]، فالفضل الوارد في الأحاديث السابقة، هو الإنفاق، إذا العفو هو ما زاد عن الحاجة، والفضل هو ما زاد عن الحاجة. ويمكن القول أن العفو هو الفائض؛ العفو هو الفضل، والفائض: يعني ما يتبقى من الدخل، بعد سدّ الحاجات، وهو بهذا المعنى يتفق من حيث تكوينه المادي، مع العفو من المال، أمّا العفو أشمل من مفهوم الفائض الاقتصادي، لأنّه يشمل الفائض الاقتصادي أي الفائض من الدخل عن الحاجات، ويشمل كذلك الفائض من الجهد البشري، والذي بدوره أكثر أهميةً من الفائض في المال.

9/ إنفاق الدولة علي من لا ولي له: إذا فقد الولي ولم يوجد من الأقارب من ينفق على الرجل و المرأة، ولم تقدر المرأة على التكسب فمن الذي يقوم بالنفقة عليها ويؤمن لها الحياة الكريمة، وهنا تقع المسؤولية على الدولة ممثلة في الحاكم أو نائبه أو المسئول الذي يضعه الحاكم لمتابعة شؤون المواطنين، والإمام مسئول عن رعايتهم وعن كفايتهم، وتأمين الرعاية الكاملة لهم والنفقة اللازمة للعيش، فمن لم يقدر على الكسب لكبره أو كان مقعدًا يتكفف الناس فنفقته ونفقة

---

[1] – الفخر الرازي، التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة1324هـ 1978م ، ص 221-222.

[2] – الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ص 222.

[3] – الطاهر بن عاشور، التحرير والتنويرج2، الدار التونسية للنشر، 1984،ص 352.

[4] – السيد محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1973، بدون رقم، ج2، ص 268.

[5] – رواه الإمام مسلم في صحيحه، انظر الإمام النووي، رياض الصالحين، طبعة دار إحياء التراث، توزيع دار الثقافة، الدوحة- قطر، 1986م، حديث رقم 550.

[6] – صحيح مسلم، انظر المرجع السابق، حديث رقم 564.

ولده في بيت مال المسلمين، للذكر والأنثى على حد سواء[1] لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع* وكلكم مسئول عن رعيته)[2]. دلّ الحديث على مسئولية الإمام عن رعيته، وتأمين الدولة المسكن الآمن لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة، ورعاية الدولة لأصحاب الحاجات.

- **المبحث الثالث**

❖ **ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**

أولا: **ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الوضعي:** يعتبر سلوك المستهلك العامل الفعلي و الأهم في تحديد نوع الإنفاق على السلع والخدمات التي تشبع رغباته في حدود دخله المتاح للإنفاق. تعني كلمة المستهلك في التحليل الاقتصادي هي الوحدة الاقتصادية الفردية التي تقوم بعملية الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع ، والمستهلك قد يكون فردًا أو أسرة تكتسب دخل معين يخصص للإنفاق على السلع والخدمات الاستهلاكية النهائية. وجاءت النظريات التي تفسر إنفاق المستهلك على السلع والخدمات بعدة فرضيات غير واقعية من أهمها:-

1) أن المستهلك يسلك سلوكاً رشيداً أو عقلانياً: بحيث أنه يسعى للوصول إلى أكبر قدر من المنفعة عن طريق استهلاك كميات مختلفة من السلع والخدمات في حدود إمكانياته وأنه يسلك سلوكاً رشيداً يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف.[3]

2) ثبات المنفعة الحدية للنقود أثناء فترة التحليل بمعنى ثبات دخل المستهلك وبالتالي ثبات الإنفاق على السلع والخدمات.[4]

3) أن أذواق المستهلك وتفضيلاته ثابتة على الأقل في الأجل القصير.أي أن تبقى جميع العوامل المؤثرة الطلب(أي الإنفاق)ثابتة.[5]

4) أن دخل المستهلك محدود وأنه ينفقه بالكامل على شراء السلع والخدمات لتحقيق أكبر قدر من

---

[1] – ابن نجم، البحر الرائق:ج/4،ص219.والزيلعي، تبين الحقائق :ج/3،ص56،و الموصلي، الاختيار:ج/4،ص12.

* الراعي : أي الحافظ المؤتمن، من الرعية :هي كل من شمله حفظ الراعي .

[2] – صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ج/5،حديث رقم2409،ص718.

[3] – محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفي؛ التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصادي الوضعي والاقتصاد الإسلامي؛ مؤسسة شباب الجامعة؛ الإسكندرية – مصر؛1999م، ص77.

[4] – عوض محمد خير حسين و ميمونة عبد الرحيم محمد، الاقتصاد الجزئي، ب ن؛ 2006م، ص 60.

[5] – عثمان إبراهيم السيد، الاقتصاد الجزئي، مشورات جامعة السودان المفتوحة ،2006م،ص138.

الإشباع، أي أنه لا يدخر شيئاً.كشرط ضروري لتوازن المستهلك. وبالتالي نجد المستهلك في الاقتصاد الوضعي مبني المادية البحتة والحرية المطلقة في الإنفاق الاستهلاكي والإنتاج.

ثانيا: ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الوضعي: عند مقارنة فرضيات النظرية الاقتصادية التي تفسر سلوك المستهلك الاستهلاكي والإنفاقي مع مبادي وأصول الاقتصاد الإسلامي؛ فتجدها جميعها عبارة عن أماني منطقية ونتاج للملاحظة وغير واقعية؛ فمثلا رشد المستهلك، فالمستهلك غير راشد في سلوكه الإنفاقي أو الاستهلاكي كما في قوله تعالى:{ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ }.[1] وقوله عز وجل{ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ}.[2] هذه أدت إلي الهبوط أبونا آدم وحواء عليهما السلام من دار البقاء كقوله تعالى{ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى }[3] لتبدأ مرحلة انتقالية أخري هي مرحلة الاستخلاف في الأرض؛ أي إلي دار الفناء والشقاء والتعب والسعي والكسب { فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى}.[4] وكذلك يلاحظ عدم الرشادة في سلوك المستهلك في قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }؛ وقوله تعالى:{ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا}.[5] { وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ }.[6] أما يخص ثبات الدخل فهذه الفرضية غير منطقية لأن الشريعة أوضحت على سبيل المثال لا الحصر حب الأنسان للمال والسعي وراء الحصول عليه{ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}.[7] وأيضا قوله تعالى: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ }.[8] شدة محبة المال مع شدة طلبه من وجوهه المباحة، والمبالغة في طلبه والجدِ في تحصيله واكتسابه من وجوهه مع الجهد والمشقة. قال صلى الله عليه وسلم (لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلا التراب)[9] إن يزيد على ما سبق آنفا، حتى يطلب المال من الوجوه المحرمة ويمنع الحقوق . يقول ابن الجوزي : وقد لبس إبليس على أصحاب الأموال من أربعة أوجه أحدها من جهة كسبها فلا

---

[1] –سورة البقرة؛ الآية 35.

[2] – سورة الأعراف؛ الآية 22.

[3] – سورة طه؛ الآية 118.

[4] – سورة طه؛ الآية 117.

[5] – سورة البقرة؛ الآيات 57–58.

[6] – سورة البقرة؛ الآية 61.

[7] سورة الفجر؛ الآية 20.

[8] – سورة آل عمران؛ الآية 14.

[9] – صحيح مسلم » كِتَاب الزَّكَاةِ » بَاب لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى رقم الحديث: 1745.

يبالون كيف حصلت وقد فشا الربا في أكثر معاملاتهم وأنسوه حتى أن جمهور معاملاتهم خارجة عن الإجماع وقد روى أبو هريرة عن النبي أنه قال "ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء من أين أخذ المال من حلال أو حرام.[1]

للمستهلك المسلم في الاقتصاد الإسلامي إنفاق على حسب مستوى الدخل. فمثلا الغني فيكون الدخل المتاح للإنفاق دالة في السلع والخدمات الضرورية والتحسينية والكمالية. أما الفقير هو الأحسن حالة من المسكين فيكون الدخل دالة في السلع والخدمات التحسينية والضرورية؛ بخلاف المسكين الذي ينفق كله دخله المتاح على السلع والخدمات الضرورية(الرديئة). إذا مما سبق يمكن القول إن الاقتصاد الإسلامي تحركه ثلاثة ميول حدية للاستهلاك تختلف باختلاف مستوى الدخل. وهذا ما يميزه عن الاقتصاديات الأخرى في الإنفاق الاستهلاكي.

خلاصة القول ينبغي علي المستهلك المسلم ضبط إنفاقه بلا تقتير ولا إسراف، فلا يكون الإنسان بخيلاً لا ينفق إلا على الضروريات، ولا يكون مسرفاً حتى لا يبقي في يده شيئاً من الدخل، وهذا المبدأ الذي شرعه الله تعالى في الإنفاق هو الذي يحقق التوازن في المجتمع[2]، وعليه فإنّ اعتدال في الإنفاق يتحقق من خلال الآتي:-

1) **أن يكون إنفاق المال في وجه مشروع:** لا يجوز أن ينفق المستهلك المسلم(رجل أو أمرآة) ماله فيما تحرمه الشريعة كالشراء، والمتاجرة في الخمور، أو الخنزير، أو الميتة، أو الأصنام ،أو غيرها من المحرمات لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]،ولقول النَّبِي صلى الله عليه وسلم(حرمت التجارة في الخمر)[4]، ويحل صرف المال في كل ما أحله الله من بيع وشراء.

2) **اجتناب الإنفاق على إنتاج واستيراد لاحتكارها:** الأصل في أنتاج السلع أو الخدمات يجب أن يعرض للاستهلاك(أي البيع والشراء)، وليس الاحتكار والتخزين حتى ترتفع أسعار السلع المحتكرة ويقل العرض مستقلا حوجة الفقراء والمحتاجين، وخاصة السلع الضرورية والتي تشكل قوت المجتمع، وهذا يؤدى إلي أكل مال نفسه بالباطل (حيث أنّه حصل عليه بطريقة غير مشروعه لقوله صلى الله عليه وسلم :لا يحتكر إلا خاطئ)[5] وكذلك روي أنّ عمر رضي الله عنه خرج وهو أمير المؤمنين إلى المسجد، فرأى طعاماً منثوراً، فقال: ما هذا الطعام، قالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قالوا: يا أمير المؤمنين فإنّه قد احتكر، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتوعد من يحتكر على المسلمين طعامهم بالإفلاس أو بالجذام[6].

---

[1] – أحمد بن مانع بن حماد الجهني؛ حديث لو كان لإبن آدم واديان لابتغى إليه ثالثا؛ موقع صيد الفوائد؛ http://www.saaid.net/Doat/ahmad/3.htm

[2] – طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي المال –الربا –الزكاة،،دار وائل، عمان، 1999 م، ص 63.

[3] – سورة المائدة، الآية90.

[4] – سنن أبي داود ، كتاب الإجارة، باب ثمن الخمر والميتة ج/2،حديث رقم3490،ص302.

[5] – صحيح مسلم، ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605 ، ص 296.

[6] – محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، دار السلام، القاهرة،2002م، ص 203.

3) **تحريم الإنفاق على الربا:** حرم الإسلام ومعه كل الشرائع السماوية الربا لما فيه من أضرار أخلاقية واجتماعية واقتصادية، كأن ينفق الرجل ماله بغرض الحصول على فائدة، لقوله تعالى:﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1]، وقوله تعالى أيضا:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

4) **تحريم الإنفاق على الرشوة:** يحث الإسلام الفرد لا يستعمل دخله في رشوة، فإن استعمله في رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقي غضبه قال تعالى:﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[3]، وأيضاً لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي[4]، وذلك لأنّ للرشوة مساوئ عديدة وآثاراً ضارة كثيرة، نجملها فيما يلي:-

أ- الرشوة سبب لقطع الحق من صاحبه وإيصاله إلى غيره الذي لا يستحقه.

ب- الرشوة ترغم صاحب الحق أحياناً أن يدفع شيئاً من ماله حتى يدرك حقه.

ت- الرشوة تدعو إلى الاتكالية، إذ أنّ الذي يأخذها يميل إلى الاتكال وسرقة أموال الآخرين. يري الباحث أنّ الرشوة لا تعمل على خلق نقود جديد، ولا تزيد من عرضها، بل تداول للنقود نفسها بطريقة محرمة، والرشوة سبب لنشر البغض والحقد، وأكل حقوق الآخرين بالحرام. إنّ الرشوة داء التي يصيب الأفراد، فلا تؤدى الأعمال على النحو الواجب، بل هي تنشر أنواع الفساد، والفساد يوجد عندما يحاول شخص وضع مصالحه الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة، فوق مصلحة الآخرين أو المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها، إذن الفساد سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية لدور عام، بسبب مكاسب مالية خاصة شخصية، أو قرابة عائلية أو عصبية أو لمكانة خاصة، وهو سلوك يخرق النظام عن طريق ممارسة المصلحة الخاصة[5].

5) **عدم الإنفاق على الأشربة المحرمة الخدمات المحرمة:** الأشربة التي حرمها الشرع الخمر المخدرات والمسكرات والأطعمة والأغذية الضارة لإضرارها بالفرد والمجتمع، ويقاس عليها كل ما يشترك معها في علة التحريم كالخدمات المحرمة، والتي ينبغي على المسلم الابتعاد عنها وتجنبها، سواء كان مستهلكاً أو تاجراً أو منتجاً، هي تلك الخدمات التي تكون منصبّة على منفعة محرمة كالتنجيم، والسحر وغيره، باعتبارها أكلاً لأموال الناس بالباطل وصرفاً للأموال في غير موضعها، ينبغي أن ينسجم إنفاق المستهلك المسلم مع التعاليم الإسلامية كالإنفاق على الطيبات من السلع والخدمات وكذا الابتعاد عن الشراء الترفي[6] من خلال شرائه لسلع لا لرفع الحرج والمشقة عنه، ولكنه إنفاق على مباهج الحياة الزائدة[7]، باقتنائه لسلع ترفيهية، حيث غالباً ما يؤدّي به ذلك إلى الاستدانة من الغير،

---

[1] – سورة البقرة، الآية276.

[2] – سورة آل عمران، الآية130.

[3] – سورة البقرة: الآية 188.

[4] – سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة حديث رقم : 3580.

[5] – زيد بن محمد الرماني ،قراءات اقتصادية لقضايا عصرية ،دار الورقات العلمية للنشر ،الرياض-السعودية،2005م، ص ص15-18.

[6] – زيد بن محمد الرماني، الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 189 ،السنة 16 ، 1997 م، ص77.

[7] – عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون مقارنة واستنتاجات، دار الكلمة، مصر، 1421هـ-2000م،ص125.

فعلى المستهلك المسلم أن يوازن بين إيراده ونفقاته، حتى لا يضطر إلى الاستدانة، وكذلك الاستقراض من الغير، فلا ينفق عشرة ودخله ثمانية، فإنفاق المرء أكثر مما تطيقه ثروته ودخله هو من الإسراف المذموم[1].لا شك أنّ المجتمعات المسلمة عامة، والمجتمعات العربية بوجه خاص، تعاني من ظاهرة يمكن أن نطلق عليها حمى الشراء أو هوس التسوق أو النهم الاستهلاكي.

قائمة: المصادر المراجع:-

1. سورة يس،الآية47.
2. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج/15،تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الكتاب العربي1967 م،ص36.
3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب ج/10،تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية–بيروت، ب ت،ص430.
4. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه، إبراهيم مصطفى وأخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة، تركيا، ب ت،ص99.
5. زين الدين إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج/4،دارالمعرفة، بيروت، ب ت، ص188.
6. أبو عبد الله محمد عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخريشي على مختصر خليل ج/4، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1217هـ،ص183.
7. الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي علي، تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب ج/2،دار المعرفة ، بيروت، ب ت، ص345.
8. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع ج/5، مطبعة الحكومة بمكة 1394 هـ.ص532.
9. محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي .الجزائر، نشر جمعية التراث،2004 م، ص 286.
10. أبو الفضل جمال الدين محمد ب بن منظور ، لسان العرب ج/10،تحقيق عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ب ت، ص358.

[1] – يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة،بيروت،1417هـ–1996م،ص244.

11. حسن مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001 ، ص11.
12. محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص65.
13. أميره صبح الإنفاق الاستهلاكي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، موقع حوار التمدن، (http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=358046&r=0)
14. سورة الحديد، الآية 7.
15. سورة البقرة، الآية 233.
16. سورة الطلاق، الآية 6.
17. سورة سبأ، الآية 39.
18. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ، في أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته ج/6 حديث رقم418.
19. صحيح مسلم ، كتاب الزكاة باب : فضل النفقة على العيال والملوك : 81/7.
20. أخرجه أبو داود، السنن مع عون المعبود، كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها حديث 2142 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410 ج/2،ص244.
21. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع ج/4 ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم حديث رقم 2211، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ ,ص405.
22. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات / باب النفقة على الأهل، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ.حديث رقم 5352.
23. عيسى خليفي، النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية ، العدد 8 / تصدر عن المجلس العام للنبوك والمؤسسات العامة الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ،2013م، ص 16.
24. محمد بن صالح حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي ، جمعية التراث، الجزائر، 2004 م، ص .286
25. سورة الطلاق، الآية 7.
26. سورة البقرة، الآية 254.
27. سورة الأعراف، الآيتان31-32.
28. صحيح مسلم، ، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم 997 ، ص 402.
29. سورة الأَنْفال41.

30. سورة التوبة 60.
31. سورة البقرة، الآية 177.
32. صادق مهدي السعيد، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس، مكتبة الأقصى، عمان، 1983 م، ص 79.
33. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة،،لبنان دت، ص199.
34. أخرجه، البخاري، مرجع سبق ذكره، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، الحديث رقم 1417، ص248.
35. سورة البقرة، الآية 264.
36. سورة المدثر، الآية 6.
37. سورة البقرة، الآية261.
38. روحي أوزجان، نظام نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي المستمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، 1405 هـ 1985م،، ص90.
39. خالد الحامض ومحمد كامل ريحان، مدخل الاقتصاد، العين، 1981م، ص 62
40. إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام) مفاهيم، مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1416هـ-1996م،ص64.
41. سعيد سعد مرطان،، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1422-هـ 2002 م،ص246.
42. المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص1095،.
43. محمد الصدفي، الوقف، كيف يعود إلى عصره الذهبي، مجلة "كل الأسرة" العدد 678، ، 19رمضان، 1427هـ،11 أكتوبر، 2006م، ص41.
44. -محمد البشير بوعلي، الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في ضوء العدالة الاجتماعية، سلسلة معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي، ،موقع السبيل أونلاين – إقتصاد info@assabilonline.net.
45. إدارة الدعوة، قسم الدعوة والإرشاد ،الوقف مال رابح، سلسلة الآداب، القطرية للطباعة، قطر، 2005م، ص63.
46. سورة الأعراف، الآية95.
47. [1] – الفخر الرازي، التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة1324هـ 1978م ، ص 221-222.
48. الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ص 222.

49. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنويرج2، الدار التونسية للنشر، 1984،ص 352.
50. السيد محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1973، بدون رقم، ج2، ص 268.
51. رواه الإمام مسلم في صحيحه، انظر الإمام النووي، رياض الصالحين، طبعة دار إحياء التراث، توزيع دار الثقافة، الدوحة- قطر، 1986م، حديث رقم 550.
52. صحيح مسلم، انظر المرجع السابق، حديث رقم 564.
53. ابن نجم، البحر الرائق:ج/4،ص219.والزيلعي، تبين الحقائق :ج/3،ص56،و الموصلي، الاختيار:ج/4،ص12.
54. – صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده ج/5،حديث رقم2409،ص718.
55. محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفي؛ التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصادي الوضعي والاقتصاد الإسلامي؛ مؤسسة شباب الجامعة؛ الإسكندرية – مصر؛1999م، ص77.
56. عوض محمد خير حسين و ميمونة عبد الرحيم محمد، الاقتصاد الجزئي، ب ن؛ 2006م، ص 60.
57. عثمان إبراهيم السيد، الاقتصاد الجزئي، مشورات جامعة السودان المفتوحة ،2006م،ص138.
58. سورة البقرة؛ الآية 35.
59. سورة الأَعراف؛ الآية 22.
60. سورة طه؛ الآية 118.
61. سورة طه؛ الآية 117.
62. سورة البقرة؛ الآيات 57-58.
63. سورة البقرة؛ الآية 61.
64. سورة الفجر؛ الآية 20.
65. سورة آل عمران؛ الآية 14.
66. صحيح مسلم » كِتَاب الزَّكَاةِ » بَاب لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى رقم الحديث: 1745.
67. أحمد بن مانع بن حماد الجهني؛ حديث لو كان لإبن آدم واديان لابتغى إليه ثالثا؛ موقع صيد الفوائد؛ http://www.saaid.net/Doat/ahmad/3.htm
68. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي المال –الربا –الزكاة،،دار وائل، عمان، 1999 م، ص 63.
69. سورة المائدة، الآية90.
70. سنن أبى داود ، كتاب الإجارة، باب ثمن الخمر والميتة ج/2،حديث رقم3490،ص302.
71. مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605 ، ص 296.

72. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، دار السلام، القاهرة،2002م، ص 203.
73. سورة البقرة، الآية276.
74. سورة آل عمران، الآية130.
75. سورة البقرة: الآية 188.
76. سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة حديث رقم : 3580.
77. زيد بن محمد الرماني ،قراءات اقتصادية لقضايا عصرية ،دار الورقات العلمية للنشر ،الرياض–السعودية،2005م، ص ص15–18.
78. زيد بن محمد الرماني، الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 189 ،السنة 16 ، 1997 م، ص77.
79. عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون مقارنة واستنتاجات، دار الكلمة، مصر، 1421هـ–2000م،ص125.
80. يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة،بيروت،1417هـ–1996م،ص244.

السوق الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية

د. المعز لله صالح أحمد البلاع

كلية العلوم الإسلامية واللغة العربية

جامعة غرب كردفان

السودان

❖ **المستلخص**

تناقش هذه الورقة موضوع السوق الإسلامية في ظل التحولات الاقتصادية، حيث إن العالم اليوم يواجه تحديات كبيرة وبنسب مختلفة جراء التحولات الاقتصادية وتداعياتها، مما أدى إلى إزالة الحدود والحواجز الجغرافية والاقتصادية والثقافية بين الدول والحضارات. وتسود العالم من جراء ذلك منافسة من قبل المؤسسات والتكتلات الاقتصادية، حيث يكون البقاء للأقوياء اقتصادياً، ومن يمتلكون زمام المعرفة والتقانة الحديثة.

تنبع من هنا، أهمية الورقة في أنها تتعرض إلى موضوع السوق الإسلامية حتى يتجنب العالم الإسلامي المشكلات المعاصرة والحفاظ على المكتسبات التي حققها الإنسان المسلم في ميادين المعرفة والتسارع التقاني؟ خاصة مع ظهور التكتلات الإقليمية والمؤسسات التجارية والاقتصادية ، التي أخذت تسيطر على أسواق السلع والخدمات المالية والإنتاج في العالم.

اتبعت الورقة المنهج التحليلي الوصفي، وتوصلت إلى نتائج من أهمها أن للتحولات الاقتصادية دور فعال في إقامة السوق الإسلامية، وأن التكتلات الاقتصادية الإقليمية أصبحت السمة الغالبة اليوم ولا يمكن لأي دولة أن تزدهر اقتصادياً لوحدها ، وأصبح التعاون والتكامل الإقليمي يمثل الإطار الأنسب لتحريك الجهود الإسلامية لإحداث التحول المنشود، لإزاحة سياج التهميش الاقتصادي عن كاهل الدول الإسلامية.

وتمثلت أهم التوصيات في وضع المعايير الأخلاقية والقانونية في مجال النمو والتطور التكنولوجي وتوظيفها في تدعيم فكرة إنشاء السوق الإسلامية ، ووضع المواصفات للمنتجات من أجل جودة السلع وكسب رهان المنافسة ويحقق المستهلك حقه في الجودة في السوق الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

السوق الإسلامية ، التحولات الاقتصادية ، المتغيرات الاقتصادية ، التكتلات الاقتصادية ،

التهميش الاقتصادي ، الاقتصاديات الإسلامية ، اقتصاد المعرفة .

❖ Abstract

This paper discusses the subject of Islamic market in the light of the economic transformations. Today, the world faces great challenges and different rates due the economic transformations and their repercussions, which led to the removal of borders and geographical, economic and cultural barriers between countries and civilizations. The world is dominated by competition from institutions and economic blocs, where the survival of the economically powerful, and those who possess the knowledge and technology.

This paper exposed to the subject of Islamic market so as to avoid the Islamic world contemporary problems and preserve the gains achieved by Muslim in the fields of knowledge and technological acceleration? Especially with the emergence of regional conglomerates and commercial and economic institutions, which dominate the world`s commodity, financial services production markets.

The paper used the descriptive analytical approach reached the conclusion that economic transformations are an effective role in establishing the Islamic market. Regional economic blocs have become the predominant feature of today. No country can developed economically alone, and regional cooperation and integration is the most appropriate framework for mobilizing Islamic efforts to achieve the desired transformation. To remove the fence of economic marginalization of the Islamic countries.

The most important recommendations were the development of ethical and legal standards in the field of growth and technological development and their use in supporting the ides of establishing for the Islamic market, setting specifications for products for the quality of goods and winning competition and achieving the consumer`s right to quality in the Islamic market.

❖ key words

Islamic Market , Economic transformations Economic variables Economic blocs - Economic marginalization ,Islamic Economics, Knowledge economy,

❖ المقدمة

يعيش العالم تحولات كبرى في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، وفرضت الولايات المتحدة هيمنتها الغربية على العالم تحت شعار العولمة, بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. ولعل أهم الوسائل التي استعملت في فرض هذه العولمة المؤسسات النقدية والمالية والتجارية العالمية ، سواء بتفعيلها كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير أو بإنشائها منظمة العالمية للتجارة . وإذا كانت البلدان المتقدمة قد دخلت في تحالفات كبرى وأقامت لنفسها تجمعات اقتصادية عملاقة بالرغم من انتمائها إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإنه ينبغي على الدول الإسلامية النظر

إلى مثل هذه التحالفات في المجالات الاقتصادية المختلفة.

يتضح أن الوضع الجديد يفرض نوعا جديدا في مسار العلاقات الاقتصادية، فأصبح التكتل الاقتصادي وغيره من تداعيات عولمة الاقتصاد وتحولات ومتغيرات اقتصادية هو السائد في عالم اليوم. وأن العالم يتجه إلى التكتلات وأن المستقبل هو للكيانات الكبرى، وأن عصر الكيانات الصغيرة، أو الدول المنفردة قد انتهى.

إذن، يعيش العالم اليوم تحولات ومتغيرات اقتصادية وغيرها, تستوجب على الدول الإسلامية النظر مرة أخرى في مسارها التنموي، حيث أصبح من المستحيل أن تحقق دولة ما متطلباتها التنموية بجهد منفرد دون أن تلجأ إلى غيرها من الدول لتبادل وتقاسم المنافع المشتركة، كما أن هذه المتغيرات المتلاحقة لا تخلو من بعض المخاطر والمخاوف ولا تستطيع دولة بمفردها تحمل تلك المخاطر، بل إن المخاطر تقل كلما كان التعاون والتكتل هو السائد بين الدول.

تساؤلات الورقة:

تتمثل مشكلة هذه الورقة، فيما يلي:

ما هي أهم التحولات الاقتصادية؟

وكيف أثرت هذه التحولات الاقتصادية على اقتصاديات الدول الإسلامية؟

وما هو دورها في تدعيم فكرة السوق الإسلامية؟

المنهج:

استخدمت الورقة المنهج التحليلي الوصفي الذي يناقش ويحلل الظاهرة للوصول نتائج موضوعية.

الفرضيات:

تفترض هذه الورقة أنّ:

1- التحولات الاقتصادية أدت إلى وجود التكتلات الاقتصادية.

2- العولمة الاقتصادية لها انعكاسات على الاقتصاديات الإسلامية.

3- السوق الإسلامية ضرورة اقتصادية للدول الإسلامية.

الأهداف:

تهدف هذه الورقة إلى الآتي:

1- معرفة التحولات والمتغيرات الاقتصادية.

2- التعرف على تداعيات وانعكاسات التحولات الاقتصادية على الواقع الاقتصادي الإسلامي.

3- إضافة إلى التعرف على السوق الإسلامية وضرورتها لمواجهة التكتلات الاقتصادية الأقليمية والدولية.

وتتكون الورقة من ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول: التحولات الاقتصادية

تتعدد المتغيرات الاقتصادية[1]، وتفرض التحولات الاقتصادية، كما بات واضحا إعادة هيكلة شاملة تتضمن المجال الاقتصادي وجميع جوانب الحياة الاجتماعية سياسيا واجتماعيا وثقافيا وتتلخص في الآتي[2]:

1/ تراجع حجم الدولة كمؤسسة، بالمعنى الاقتصادي على الأقل، لمصلحة دور أكبر يتولاه القطاع الخاص. وقد بدأ الترويج لهذا التطور منذ وقت طويل، منذ السبعينات خاصة مع تفشي سياسات الخصخصة "الخوصصة" وتحرير الاقتصاد، إلى درجة أصبحت معها مفاهيم عديدة موضع تساؤل لعل أهمها مفهوم سيادة الدولة والأمن القومي الشامل.

2/ تنامي دور الشركات المتعددة الجنسيات، التي لها عالمها الخاص وأنظمتها الخاصة لرجالها المتعددي الجنسية أيضا وعملاتها وأمنها... والتي كبرت بسرعة في ظل التطاحن فيما بينها، وفي ظل عمليات الدمج حتى بات العديد منها أكبر من دول كبرى.

هذا ، وأن الشركات المتعددة الجنسيات أدى تطورها وتضخمها إلى تعميق العولمة اقتصادياً، وتعدد أنشطتها في كل المجالات: الاستثمار والإنتاج والنقل والتوزيع والمضاربة ، ووصل الأمر إلى أنها قد صارت تؤثر في القرار السياسي والبعد الثقافي والمعرفي [3] . وفي ظل انفتاح الأسواق مع بعضها استطاعت هذه الشركات الاستفادة من فروق الأسعار، ومن نسبة الضرائب ومن مستوى الأجور لتركيز الإنتاج بالمكان الأرخص (في إطار ما يسمى ببرامج الشراكة) وبعد ذلك ينقل الإنتاج إلى المكان الذي يكون فيه مستوى الأسعار أعلى ويتم تسويقه هناك.

3/ انتشار برامج إعادة الهيكلة والتثبيت الاقتصادي (برامج الاصلاح الاقتصادي)، وما سبقها من تحرير للأسواق في اتجاه دور أوسع لقطاع الخدمات على حساب القطاعين المنتجين للسلع(الزراعة والصناعة) . ويرى بعض المحللين سوف تكون هناك هيكلة ذات غلبة حاسمة للقطاع الخدمي تماما. ومع التغيير الملفت في الهيكلة الاقتصادية يسجل تغيير أيضا في آليات الإنتاج فتغزو التقنيات الآلية الالكترونية نظم العمل والنشاط الاقتصادي على حساب المساهمة البشرية التقليدية ، ويفقد عدد متزايد من السلع عمقه الإنساني كما تلغى الوظائف بمعدلات متزايدة وارتفاع معدلات البطالة وبطالة حاملي الشهادات الجامعية خاصة.

4/ بالإضافة إلى ذلك ، برزت مسألة تحرير الأسواق المالية والنقدية ، التي تخلت عن معظم الضوابط التقليدية التي كانت تسيّر العمل المصرفي والنظم النقدية لعهود طويلة . وكان من نتيجة ذلك أن الكتلة النقدية في ضوء عمليات

---

[1] راجع هذه المتغيرات عند الصرماني ، ربيعة خليفة في بحثه عن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في ظل العولمة ، مجلة دراسات الليبية ، العدد العاشر ، الخريف 1370

[2] وردت هذه التحولات الاقتصادية في بحثين لمعد هذه الورقة الأول بعنوان : مستقبل المسلمين في ضوء التحولات الاقتصادية ، مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، العدد الثامن 1425/ 2004 ، ص 207وما بعدها. والثاني: بعنوان انعكاسات التحولات الاقتصادية على المسلمين، مجلة التنوير المعرفي ، الخرطوم العدد الثالث أبريل 2007 ، ص 56 وما بعدها (بتصرف).

[3] تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002م ، ص 7 .

التحرير هذه ، لم تعد خاضعة للسلطة النقدية المحلية (البنك المركزي) فعمليات دخول وخروج الأموال ، على نطاق واسع وبالمليارات تتم في ومضات سريعة على شاشات الكمبيوتر ، وعلى نحو جعل السلطة النقدية المحلية تقف عاجزة عن الدفاع عن أسعار الصرف وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية في البورصات.

5/ من ناحية أخرى ، يعتبر من أهم التحولات الاقتصادية التي تجري في مختلف بلدان العالم في ضوء السياسات اللبرالية الجديدة تفعيل الأنظمة الديمقراطية التي تدافع عن – وتحمي – مصالح الأثرياء والمتفوقين اقتصاديا ، وتضر بالعمال وبالطبقة الوسطى، وهو ما نراه في الدعوة إلى التخفيض المستمر للأجور وزيادة ساعات العمل ، وخفض المساعدات والمنح الحكومية تحت حجة (تهيئة الشعوب لمواجهة سوق المنافسة الدولية).

6/ ويعتبر اقتصاد المعرفة من أهم التحولات الجذرية التي شهدها العالم في عدة مجالات في القرن الواحد والعشرين وبداية الألفية الثالثة، وتلعب المعلوماتية وثورة الاتصالات الرقمية دوراً هاماً فيها .

ومن هذه التحولات توجه الاقتصاد العالمي بشكل ملحوظ نحو المعرفة أكثر من أي وقت مضى ليصبح ما يسمى بالاقتصاد المبني على المعرفة.

وتتركز أهم المتغيرات التي فرضتها هذه التحولات العالمية في الآتي:-

- ازدياد أهمية الاقتصاد المبني على المعرفة.
- تزايد دور المعرفة في فعاليات الإنتاج والخدمات
- تزايد اعتماد النمو الاقتصادي والاجتماعي على المعرفة
- اعتبار المعرفة من الأصول الأساسية الهامة للشركات والدول.
- اهتمام اكبر بالحفاظ على سرية المعرفة ، وازدياد أهمية المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية WIPO .
- تعاظم دور المعلوماتية في الإدارة والاقتصاد.
- ازدياد أهمية القوى العاملة الماهرة ذات المعرفة العالية على حساب أهمية القوى العاملة العادية.
- ازدياد ظواهر احتكار المعرفة باندماج الشركات التي تملكها للحفاظ عليها.
- الميزات التنافسية لفعاليات الإنتاج والخدمات التي باتت تعتمد على المعرفة أكثر مما مضى(1).

بهذا الطرح ، فإن للتحولات الاقتصادية آثار على الدول الإسلامية وانظمتها الاتصادية فما هي؟

آثار التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول الإسلامية:

ارتبطت التحولات الاقتصادية هذه ، بعملية تدويل النظام الاقتصادي الرأسمالي حيث تم توحيد الكثير من أسواق الإنتاج والاستهلاك، وتم التدخل الأمريكي في الأوضاع الاقتصادية للدول وخاصة دول العالم الثالث، عبر المؤسسات المالية الدولية: كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، التي تمارس الإملاءات الاقتصادية المغايرة لمصالح الشعوب وبالتالي تحقق الكثير من الأهداف في المجال الاقتصادي.

(1) احمد يوسف احمد وآخرون : التعاون الاقتصادي العربي وآفاق المستقبل ، مراجعة وتقديم طاهر كنعان ، الطبعة الأولى 2001- الأردن ، ص 267 وما بعدها

في ظل هذا الوضع ، دخلت الدول الإسلامية عهد التحولات الاقتصادية التي بدأت تتغير بسرعة مذهلة، مدفوعة بثورة التكنولوجيا وتقنية المعلومات والاتصالات، وفي ظل منظمة التجارة العالمية أصبح التعامل مع الاقتصاد الدولي وحدة واحدة مترابطة تندمج فيها المؤسسات المصرفية والتجارية لتكون وحدات مالية إنتاجية وخدمية عملاقة[4].

يتضح من ذلك، أن الاقتصاد العالمي الجديد هو لصالح فئة قليلة تزداد غنىً فوق غناها على حساب فئات واسعة وكبيرة تزداد فقرا فوق فقرها، مما يوسع دائرة الفقر في أغلب المجتمعات العربية والإسلامية.

ويمكن حصر الأخطار الاقتصادية التي تواجه اقتصاديات الدول الإسلامية في الآتي:

1- إنهاء دور القطاع العام وإبعاد الدولة عن إدارة الاقتصاد الوطني.

2- عولمة الوحدات الاقتصادية وإلحاقها بالسوق الدولية لإدارتها مركزيا من الخارج.

3- العمل على اختراق السوق الإسلامية من قبل رؤوس الأموال الأجنبية.

4- إدارة الاقتصاديات الوطنية وفق اعتبارات السوق العالمية بعيدا عن متطلبات التنمية الوطنية

5- ولذلك يجب العمل على إعادة هيكلة المنطقة الإسلامية في ضوء التكتلات الدولية سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

ومن الأخطار الاقتصادية أيضا:

- الإغواء الاقتصادي: ويعني إغواء الدول المتواضعة تقنيا وعلميا واقتصاديا بمشاركة العمالقة في مشاريع عابرة القارات وهذه المشاريع كل مكوناتها من الخارج، بعد أن يدفع البلد الفقير دم شعبه، ويضحي بحاضره ومستقبله في هذه المشاريع وتتم عملية السيطرة أو الإجهاض.

- السيطرة الاقتصادية ذات المظاهر المتعددة، منها: شراء موارد الدول المستضعفة ومواردها الخام بأقل الأسعار وإعادة تصنيعها ثم بيعها لها في صورة جديدة بأغلى الأسعار، وفي حال البترول تضاف ضريبة تسمى ضريبة الكربون ، وهي تعني ضريبة تلوث أجوائهم نتيجة الشطط التصنيعي.

- سيطرة الشركات العملاقة عالمياً على الاقتصاد العالمي، هنالك خمس دول – الولايات المتحدة واليابان وفرنسا وألمانيا وبريطانيا – تتوزع فيما بينها 172 شركة من أصل مائتي شركة.

- فرض السياسات الاقتصادية والزراعية على دول العالم – وخاصة النامية – بهدف تعطيل التنمية الاقتصادية، وإبقائها سوقا استهلاكيا رائجة للمنتجات الغربية.

- إضعاف قوة موارد الثورة المالية العربية، المتمثلة في النفط حيث تم إضعاف أهميته كسلعة حينما تم استثناؤه من السلع التي تخضع لحرية التجارة الدولية – أسوة بتجارة المعلومات – من تخفيض الضرائب والقيود الجمركية المفروضة عليه من الدول المستهلكة ، باعتبار أنه السلعة الرئيسية للدول الرأسمالية.

- ارتفاع أسعار المواد الغذائية في الدول الإسلامية، نتيجة إلغاء هذه الدول الدعم المالي الذي كانت تقدمه للسلع الغذائية ، بسبب الاحتكار والمنافسة غير المتكافئة من الدول الكبرى ، وبسبب قيود الجودة وشروط المواصفات ، وهي شروط لا تقدر الدول الإسلامية النامية على الوفاء بها. ويترتب على ذلك ، ابتعاد الحكومات عن التدخل في النشاط

---

[4] *المعز لله صالح أحمد: انعكاسات التحولات الاقتصادية على المسلمين ، مرجع سابق ص 68.*

الاقتصادي وقصر دورها في حراسة النظام . وان تبقى الأسواق الإسلامية سوقاً مفتوحاً رائجاً أمام المنتجات والبضائع الأجنبية ، وان تفوض المصانع والمؤسسات الوطنية والاقتصاد الوطني.

– عملية إغراق الأسواق ، وهي من أهم مخاطر التحولات الاقتصادية التي أثرت بدرجة واضحة وملحوظة على مستوى الأسعار ، وبعد أن وفرت اتفاقيات التجارة العالمية حرية تنقل البضائع والسلع بتعريفة جمركية صفرية في اغلب الأحيان ، الأمر الذي يكون لصالح سلع الدول المتقدمة اقتصاديا لما تتصف به من مواصفات جودة عالية وأسعار تنافسية، تقل كثيرا في مواصفات جودتها في الأسواق المحلية، أو عن سعر المثيل في سوق الدولة المنتجة لهذه السلعة وتصدرها، أو انخفاض سعر البيع عن سعر تكلفة الإنتاج، ويتم تداولها لفترة زمنية ، بهدف استرداد نفقاتها وتحقيق الربح. تلك هي الحالات الثلاث التي تعتبر فيها السلع المستوردة بمثابة سلع أو واردات إغراق . في السابق كانت الدول تتحكم في سعر السلعة والجمارك والرقابة الاقتصادية لحماية المنتجات المحلية من شراسة المنافسة واليوم أصبح الباب مفتوحا على مصراعيه لا رقيب ولا عتيد مما يجعل من حاضر ومستقبل اقتصاديات هذه الدول قاتماً.

هذا الوضع السالف الذكر، ترك آثاره على كل الأصعدة والمجالات بما فيها المجال الاقتصادي ، وخاصة بعد أنشار العولمة الاقتصادية التي جعلت العالم كأنه قرية صغيرة، وأصبح المسلمون يتساءلون عن وضع جديد لهم لمواجهة هذا الوضع الذي لا يقبل إلا التكتل وأفضى إلى رغبة جامحة ومشتركة بين غالبية مفكري الجيل المعاصر في العالم الإسلامي لتجنيب المجتمع الإسلامي آثار المشكلات المعاصرة والحفاظ على المكتسبات التي حُققت.

بدأ المسلمون في التساؤل حول مدى فاعلية هذه التغيرات الاقتصادية على واقعهم اليوم. لذا بدأ التفكير في المستقبل في ظل هذا الواقع والبحث عن بدائل أخرى أكثر إنصافا لهذا النموذج الاقتصادي للتجارة الحرة التي تخلو من أية قيود وتجنيب المجتمعات المسلمة الآثار السلبية لهذه التحولات من أجل إيجاد موقع لها في مجتمع المعرفة والغد الالكتروني . وأصبح هذا لسان حال المسلمين وقادتهم أكثر من غيرهم على وجه الأرض. لأن هذا النظام يتعارض مع كثير من معتقداتهم الدينية والأخلاقية.

يظهر من هنا ، أن هناك أثر كبير للتحولات الاقتصادية على اقتصاديات الدول الإسلامية فعلى المسلمين التفكير جدياً في إقامة السوق الإسلامية لمواجهة هذا الوضع الجديد. فما هي هذه السوق الإسلامية؟ وما هي مقومات ومبررات قيام السوق الإسلامية؟

المحور الثاني: السوق الإسلامية

السوق الإسلامية[1]، هي التي يتم من خلالها إلغاء القيود المفروضة على انتقال عناصر الإنتاج من أيد عاملة ورأس مال وغيره ، بالإضافة إلى حرية انتقال السلع والخدمات بين الدول الأعضاء ووضع سياسات جمركية تجاه العالم الخارجي ، فهي تعني:

1- تجميع القوى الاقتصادية العربية والإسلامية ، والتعاون مع الغرب ككتلة اقتصادية إسلامية لها مصالح مشتركة وليس كدول ووحدات اقتصادية منفردة.
2- توحيد السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية لتشجيع رؤوس الأموال بين البلدان الإسلامية.
3- دعم التبادل التجاري وتحديد إستراتيجية شاملة لتحقيق ذلك ويتضمن ذلك التبادل البضائع والمنتجات الوطنية العربية والإسلامية.
4- تشجيع انتقال رؤوس الأموال بين البلدان العربية والإسلامية، وتوفير المناخ الآمن، للاستثمار وتحفيز المستثمر المسلم إلي نقل أمواله المستثمرة في الغرب لاستثمارها داخل وطنه[(1)].

ويمكن أن تبدأ السوق الإسلامية المشتركة بإنشاء مشروعات ثنائية مشتركة بين دولتين أو أكثر أو بين مجموعات كالسوق الخليجية أو السوق المغربية أو السوق العربية لتنتهي بالسوق الإسلامية المشتركة .

إن التعاون و التكامل بين الدول الإسلامية اقتصاديا خيار استراتيجي لتعزيز مسيرة التنمية بما يتناسب و طموحات الأمة الإسلامية، بالإضافة إلى أنه يقدم فرصاً جديدة تجاه التحولات التي تعصف بالاقتصاد العالمي. إن الأزمة المالية بتداعياتها أثرت على واقع الدول الإسلامية، الأمر الذي يحتم ضرورة قيام مبادرة إسلامية للتعاون و التكامل لكي تستطيع المجتمعات الإسلامية أن تحمى مصالح الأمة ومستقبل الأجيال القادمة في ضوء التكتلات العالمية.

تمتلك الدول الإسلامية كثير من مقومات إنشاء السوق الإسلامية ؛ فهي تشكل 20% من العالم من حيث عدد السكان وحوالي 33% من حيث مساحة المعمورة، وتحوي أراضيها ثروات أساسية تضع الدول الإسلامية في مكان الصدارة في نسب إنتاج السلع في التجارة الدولية.

إن التعاون بين الدول الإسلامية وإقامة سوق إسلامية تدعمه العديد من المقومات الاقتصادية التي تتوفر في المنطقة الإسلامية ، كالثروات الطبيعية (المعادن المختلفة والبترول ، الأراضي الزراعية ، والمياه ، وغير ذلك) والموقع الجغرافي ذو المناخ المتنوع الذي يؤثر في نوع النشاط الاقتصادي وعلى توزيع وتوطين السكان مما يتيح إمكانية التكامل الاقتصادي ، والموارد البشرية الكبيرة التي تمكنها من تكوين هياكل إنتاجية ضخمة ، وسوقاً واسعة لتبادل منتجات العمل ، كما يمكن أن تكون مراكز عالمية للتمويل والإقراض والاستثمار.

[1] للحديث عن مفهوم السوق وأهميته في النشاط الاقتصادي يمكن الرجوع إلى بحث معد الورقة في مجلة جامعة غرب كردفان للعلوم والانسانيات العدد الخامس يناير 2011م.

[(1)] صالح بن عمر: العولمة الاقتصادية ، مرجع سابق.

وهذا ما يؤيد إمكانية قيام تكتل اقتصادي إسلامي عالمي يقوي من إمكانياته التفاوضية مع التكتلات الاقتصادية الدولية القائمة حاليا.

و يؤدي هذا، بدوره إلى تحقيق نمو اقتصادي بمعدلات كبيرة تحقق التقدم والرفاهية في الدول الإسلامية.

هناك كثير من المبررات التي تؤدي إلى تدعيم فكرة السوق الإسلامية[1]، منها:

أولاً: تمثل إقامة هذا السوق ضرورة شرعية يدعو إليها الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات: الآية 10)، هكذا بأسلوب الحصر أي ليس المؤمنون شيعا ولا طبقات ولا أجناسا بل أخوة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (سورة التوبة: الآية 71). ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم"[2] ويقول عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه بعضا"[3].

والإسلام عندما يقدم لنا منهجه لعمارة الأرض يجعل من الأخوة الإسلامية منطلقا أساسيا يجب تحقيقه، وهو يمثل ضرورة انضواء المسلمين تحت راية تظللهم وتجمع شملهم ، يحققون من خلالها ما وعدهم الله تعالى به من تمكين لهم وإعزاز لشأنهم.

وأدنى مظاهر الأخوة ومظهرها الاقتصادي، هو التكتل الاقتصادي بين بلاد الإسلام، إذ هو الذي يحقق الكثير من الشروط الموضوعية التي لابد منها لابتداء التنمية وانطلاقها. ففي قيام السوق إحياء لروح الوحدة والتضامن والعمل المشترك بين الدول الإسلامية ، كما أنه فيه تأكيداً على تضامن المسلمين وتنسيق مواقفهم واتخاذ قرارهم.

أضف إلى ذلك، أن الدين الإسلامي دعا المسلمين إلى التعاون والوحدة والإخاء في مختلف مجالات الحياة ومنها النشاط الاقتصادي، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة: الآية 2). ولعل من أهم مقومات النظام الاقتصادي وجود التنظيم التعاوني في كل مراحله سواء في تعاون الأفراد في مجالات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والخدمات أو في تعاون الدول في إقامة سوق مشتركة تعاوناً يحقق الأمن والطمأنينة لكافة أفراد المجتمع ، وإذا قامت الحياة على التعاون والعدالة كانت الحياة ناهضة مستقيمة ، سبباً من أسباب النهوض الحضاري.

ثانياً: السوق الإسلامية ضرورة حياتية تقتضيها الظروف الراهنة ، إذ العصر الذي نعيش فيه عصر التكتلات والاتفاقيات بادرت إليها الدول الغنية قبل الفقيرة والغربية قبل العربية والدول المختلفة الأديان قبل الدول التي يوحدها الدين الإسلامي!!

---

[1] لمزيد من التفصيل انظر: صالح بن عمر: العولمة الاقتصادية ، مرجع سابق.

[2] أخرجه البخاري في الصحيح ، باب يمين الرجل لصاحبه إذا خاف عليه القتل ونحوه ، الحديث رقم 6551، موسوعة الحديث النبوي الشريف – الإصدار الثاني ، إنتاج موقع روح الإسلامي.

[3] أخرجه البخاري أيضا ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، الحديث رقم 2314.

فالعالم اليوم يسير نحو التكتلات الدولية وذلك للفائدة المتبادلة بين الدول الأعضاء سواء على الجانب الاقتصادي أو الجانب السياسي أو الاجتماعي بما يوفره هذا التكتل من التقوى بالآخرين على مجابهة الإحداث، ومقاومة العدوان بجميع أشكاله وحماية المصالح الداخلية والتجارة الخارجية.

وإذا كان عصرنا هو عصر التكتلات العملاقة التي لا مكان فيها للضعفاء والمترددين والذين لا يلحقون بقطار العصر ولا يفهمون لغته فإن العصب الأساس في تكوين هذه التكتلات بعد هوية الأمة هو الاقتصاد وإن حرص الدول العملاقة على التكتل وتضافر جهودها للتعاون فيما بينها لأكبر حافز للدول الضعيفة على التعاون، إذا لم يعد من المجدي لأية دولة الإنفراد عن غيرها من الدول، وبخاصة بعد أن ظهرت التكتلات الكبرى في عالم السياسة والاقتصاد، وقد ثبت للعيان جدوى التجربة التي حققتها الدول الأعضاء في السوق الأوربية المشتركة، وأصبحت الانعزالية خطراً مؤكداً على أية دولة منعزلة لم تكن لها دول أخرى تؤازرها .

ثالثاً: السوق الإسلامية ضرورة اقتصادية باعتبار ما تحققه من فوائد اقتصادية تتمثل في الآتي[1]:

- الاكتفاء الذاتي الإسلامي، وخفض نسبة الاعتماد على العالم الخارجي في استيراد السلع اللازمة للسوق المحلية الإسلامية.
- إقامة الصناعات التخصصية، بين الدول الإسلامية وما يؤدي إليه التخصص من جودة مستمرة كماً ونوعاً حتى تتمكن الصناعات من الصمود أمام الصناعات الأعلى جودة.
- توسيع مجالات الإنتاج وتعددها ليلبي حاجة السوق في الدول الأعضاء ، ثم تصدير الفائض إلى الدول الأخرى.
- زيادة النمو الاقتصادي وارتفاع مستوى التشغيل والإنتاج من خلال المشروعات الاقتصادية المشتركة ، وفتح مجال جديد أمام رجال الأعمال المسلمين.
- توسيع نطاق السوق إذ أن انضمام الدول بعضها إلى بعض في سوق مشتركة يعني فتح أسواق جديدة أمام منتجات كل الدول الأعضاء في السوق المشتركة.
- انتشار المنافسة في دول السوق الأعضاء بالسوق الإسلامية ، مما يؤدي الجودة وانخاض الأسعار.
- تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وتنمية البنية التحتية للدول الإسلامية فيكون للدول كيان اقتصادي قوي قادر على المنافسة.
- استثمار الموارد الطبيعية بشروط أفضل مما لو اضطرت التعاقد مع مستثمر قوي يفرض عليها شروطه.
- قيام السوق الإسلامية يحد من مخاطر العولمة الاقتصادية على واقعنا الاقتصادي والاجتماعي ويؤمن كتلة إسلامية اقتصادية تقودها المصالح المشتركة وتكون قادرة على المنافسة بما يؤهل الدول الإسلامية للتعامل مع التكتلات الاقتصادية والتجمعات الإقليمية التي أضحت ركائز أساسية يستند إليها ما يسمى بالنظام العالمي

[1] يوسف إبراهيم يوسف: التكامل الاقتصادي والسوق الإسلامية المشتركة ،ضمن أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين (مقاصد الشريعة وقضايا والعصر)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة أبريل 2005م.

الجديد، فإذا ما واجهنا القوة الاقتصادية بقوة اقتصادية مقابلة فإننا سنكون مشاركين في العولمة وليس مجرد تابعين للغير ، وبالتالي سيكون لنا مسارنا الذي لا يمكن تجاهله على الاقتصاد وتصحيح مساره[1].

المحور الثالث: أثر التحولات الاقتصادية على السوق الإسلامية

تتمثل أهم الآثار الإيجابية للتحولات الاقتصادية[1] بصورة عامة في الآتي:

1- تعمل على جذب الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية وزيادة النشاط التجاري الدولي.

2- السماح بتحريك الكفاءات البشرية وذلك بإزالة الحواجز.

3- فتح المجال للصادرات العربية والإسلامية لدول الأسواق العالمية.

4- تخفيض التعريفة الجمركية أو إزالتها وذلك يؤدي إلى تخفيض في الأسعار الذي يصب في مصلحة المستهلك مما يخفف العبء عنه.

5- زيادة التنافس في مجال السلع والأسعار وزيادة حجم النشاط التجاري.

6- الإفادة من مزايا الاتحادات والتكتلات.

من بين أهم الآثار التي جاءت بها التحولات الاقتصادية وجود التكتلات الاقتصادية الدولية العديدة التي فرضت نوعاً من السيطرة على الأسواق الدولية ، من خلال منظومة اقتصادية تطرح مبررات الحماية الجمركية ومواصفات الجودة العالمية ، حتى تستطيع أن تغلق معابرها في وجه السلع والخدمات التي تأتي من خارج التكتل الاقتصادي ، كل ذلك وفق نظام اقتصادي عالمي جديد ، أتفق على تسميته بالعولمة الاقتصادية والمالية. فكيف أثر ذلك على دور السوق الإسلامية وإقامته؟

من هنا يمكن القول: إن للتحولات الاقتصادية دور كبير فعال في تدعيم فكرة إقامة السوق الإسلامية، للوقوف في وجه التحديات الاقتصادية المعاصرة في العالم اليوم. وخاصة أن المتغيرات الاقتصادية من شأنها أنها تفضي إلى زيادة حدة المنافسة في الأسواق الدولية؛ الأمر الذي يفرض على الدول الإسلامية العمل بجدية لتوسيع وتطوير أسواقها وزيادة قدراتها التنافسية ، والعمل على إقامة تكتل اقتصادي[1] ، حيث بات من المؤكد أن الدول التي لا تستطيع الدخول في تجمعات اقتصادية أو أي ترتيبات تجارية إقليمية ستتحول إلى سوق هامشية ، وستصبح فريسة يسهل اقتناصها من جانب دول التكتلات الكبيرة.

تعتبر السوق الإسلامية أملاً منشوداً يتطلع إليه المسلمون ، حيث يبقى أحد الأدوات التي تساعد في التخلص من التخلف والتبعية للاقتصاد الغربي، وأن إقامة هذه السوق تعتبر ضرورة اقتصادية بين الدول الإسلامية تؤدي بها دوراً مهماً في تدعيم التكامل الاقتصادي الإسلامي.

---

[1] مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 57 العدد 223 بتاريخ 1420/10 – 2000/1.

[1] راجع هذه الآثار عند صالح بن عمر في بحثه عن العولمة الاقتصادية في الربط التالي www.IKhwanWiki.com.

[1] يمكن الإشارة هنا إلى بعض التجمعات الاقتصادية القائمة كنموذج مثل تجمع دول الكوميسا وغيره.

ولقد دفعت عولمة الاقتصاد ومواجهة التكتلات الاقتصادية المتنافسة (في الأسواق الدولية والتي يتعاظم تأثيرها) ، الدول الإسلامية إلى التفكير جديا بإقامة سوق إسلامية مشتركة نادت به منظمة المؤتمر الإسلامي منذ مؤتمرها الثاني عام 1971 م ولم تهيئ استجابات الدول الأعضاء وظروفها المتباينة لإقامة تلك السوق التي يمكن أن توفر فرصة مناسبة لمواردها في الأسواق العالمية وترفع من قدراتها التنافسية وتتحول إلى قوة لها ثقلها الاقتصادي[1].

بالإضافة إلى ذلك، أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي عدداً من الأجهزة وأقامت عدداً من المؤسسات من أجل تحفيز التجارة ، وتحقيق تنمية الدول الإسلامية ، وذلك تطبيقا لقرارات سيادية مختلفة ، اتخذتها مؤتمرات القمة الإسلامية في عام 2005م بمكة المكرمة وعام 2008م بالسنغال ، لذلك أوصى مجلس محافظي البنوك المركزية بإطلاق المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ، وكذلك أنشئ المركز الإسلامي لتنمية التجارة البينية الإسلامية ، وهو ذراع منظمة المؤتمر المكلف بتنشيط المبادلات بين الدول الأعضاء.

إذن، تواجه الأمة الإسلامية تحديات كبيرة خلال المرحلة الحالية والمستقبلية وهذا يتطلب منها تحديد إمكاناتها و قدراتها ومصالحها المشتركة مع التمسك بالتراث والمبادئ الإسلامية.

إن التنسيق والتكامل بين شعوب الأمة الإسلامية أصبح أمرا حتميا لا مفر منه لأن مستقبل هذه الدول مرهون باندماجها والتكامل فيما بينها، خاصة أننا في عصر لا يعترف إلا بالكيانات والتكتلات الاقتصادية والسياسية والثقافية القوية، فإذا كانت التحولات الاقتصادية ومن ورائها العولمة الاقتصادية تسعى إلى تحقيق التكامل في العالم والاندماج في سوق واحد وأن يصبح العالم قرية صغيرة، فإن الأقلمة يترتب عليها تقسيم العالم إلى عدد من التكتلات الاقتصادية منها: الاتحاد الأوروبي، النافتا، الآسيان، الأوبك.

والجدير بالإشارة أن الاتحاد القائم في أمريكا الشمالية يمكن أن يشكل مع الاتحاد الأوروبي كتلة كبيرة من حيث القوة الاقتصادية و التقنية و العسكرية، يقابلها من الناحية الأخرى كتلة شرقية يمكن أن تضم أعداداً من الدول (الصين، اليابان و كوريا) ذات فكر و ثقافة وتاريخ و تراث واحد.

من هذا المنظور يمكن وضع ركائز النجاح ودعائم الانصهار في الاقتصاد العالمي بصفة تدريجية ثابتة إذ استفادت الدول الإسلامية من توظيف مكتسبات التطور العلمي والتقاني في ظل الحفاظ على ثقافة وهوية الحضارة الإسلامية، باعتبارها من أهم مقومات النجاح لهذه المجتمعات، لما فيها من قيم ثقافية وأخلاقية تشجع على امتلاك ناصية العلوم.

ويمكن الوصول إلى العلاقة بين السوق الإسلامية والتحولات الاقتصادية من خلال الجدول التالي:

الرقم	التحولات الاقتصادية	السوق الإسلامية
1	اقتصاد المعرفة	توظيف مكتسبات التطور العلمي والتقاني
2	تحرير الأسواق	محاربة الاحتكار والتدخل في السوق
3	إعادة الهيكلة والتثبيت الاقتصادي	التوفيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية

[1] أحمد عكاشة: التعاون والتكامل بين الأقطار الإسلامية ، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http:isegs.com

4	الشركات متعددة الجنسيات	التعاون الاقتصادي المشترك
5	تراجع دور الدولة	تزايد دور الدولة
6	الديمقراطية	الشورى الاقتصادية

المرجع: إعداد الباحث 2021م

يتضح من الجدول أعلاه ، أن العلاقة بين التحولات الاقتصادية والسوق الإسلامية علاقة متوازنة تقوم على معطليات منطقية كامنة في الأنظمة الاقتصادية وطبيعتها ومقومات عملها والمرتكزات الأساسية لكل نظام وهذا يدعم تطور السوق في حد ذاته.

عليه ، يمكن أن نتوقع حدوث متغيرات اقتصادية في السوق الإسلامية بناء على هذه العلاقة مما يترتب عليه العديد من المعوقات في سبيل التطور لا سيما التقني والتكنولوجي، الذي يشهده العالم والعالم الإسلامي. الذي انبنت عليه العلاقة في المجال الاقتصادي والسياسي مما ينعكس سلبا على المنظومة الاقتصا دية خاصة فيما يلي التكتلات الاقتصادية وبناء السوق الإسلامية الأمر الذي يبين أن العلاقة هي علاقة متوازنة.

بهذا التوازن في الرؤى تسعى بعض الدول الإسلامية وتحاول وضع المعايير الأخلاقية والقانونية لأنسنة النمو والتطور التكنولوجي وتوظيفها في تدعيم فكرة إنشاء السوق الإسلامية.

ويتجلى هذا التوفيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية بكل وضوح في حماية الأسواق الداخلية ومحاربة الاحتكار والتدخل في السوق لتحديد الأسعار، مع وضع مقاييس ومواصفات للسلع والخدمات ضمن الإطار العام الأخلاقي الذي يتبناه الإسلام والضوابط التي تضعها الدول الإسلامية(1)، ومن أجل جودة السلع، وكسب رهان المنافسة، فإن جهات الاختصاص مطالبة اليوم بالإسراع في وضع مواصفات لعدة منتجات حتى يتمكن المستهلك من حقه في الجودة، إضافة إلى ذلك فإن المواصفات لا تهم المستهلك فقط ، بل هي عنصر من عناصر تدعيم القدرة التنافسية للمنتج الوطني في ظل المنافسة الدولية(2). إزاء التطورات والتحولات الكبيرة التي يعيشها العالم بسبب التقدم التقاني السريع الذي لم يسبق له مثيل في مجالات تقنيات الإنتاج والتوزيع مع مزيد من التوجه الدولي نحو الانفتاح والتحرر والعولمة وتكامل عمليات الإنتاج عبر الدول وترابط الأسواق المالية من جهة ونحو الاندماج في تجمعات اقتصادية عملاقة من جهة أخرى)3(.

---

(1) انظر ، محمد احمد صقر : دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، ضمن كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البعد الاجتماعي) دار سراس للنشر – تونس ، ص 117–118.

(2) المعز لله صالح احمد : مراقبة السوق بين الحسبة والنظام المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الزيتونة – تونس ، العام الجامعي 2003/2002 ، ص 121.

)3(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002ص 111.

يمكن من خلال هذا، للمسلمين فتح آفاق مستقبل السوق الإسلامي وتنمية الاقتصاد الإسلامي. إضافة إلى ذلك، علينا أن ندرك أنه من المستحيل أنه لا يمكن في الوقت الحاضر لأي دولة أو اقتصاد أن يصمد لوحده ويزدهر. لأن كل المشاريع المتداولة حالياً بهذا الخصوص لتنوء بأهمية دور الدول والحكومات والسلطات الوطنية عموماً في سن السياسات الترشيدية المبتغاة ضمن تعاون وسوق مشترك يجمع بين المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المختصة والقطاع الخاص الوطني وما فوق الوطني (الشركات عابرة القارات) والمنظمات غير الحكومية[4].

ويتعين على المسلمين ، التحاور من أجل إيجاد سوق يتسم بالمثل والأخلاقيات ، ولا تنظمه مصالح أي فئة معينة ، بل يتم تنظيمه وضبطه على أساس القيم الإنسانية السامية ، وإذا تحقق هذا الأمر يمكننا تشكيل نظام اقتصادي يكون أقرب إلى القيم التي تعتبر أساسا لجميع الديانات ومبدأ أساسا من مبادئ حقوق الإنسان ، ولعل أغلب مجتمعاتنا الإسلامية بحاجة لهذا المبدأ اليوم لضمان شروط البقاء في هذا العالم الشرس في معاملاته.

والتحديات التي تواجه المسلمين اليوم، لا تتمثل في امتلاكهم الثروة من ذهب أو مواد خام أو موارد طبيعية، بقدر ما أصبحت الثروة تتمثل في بشر مؤهلين تأهيلا عاليا يتماشى ومتطلبات المرحلة، قادرين على الخلق والإبداع والتنظيم وامتلاك المعلومات ، فضلا عن ترتيب البيت التجاري الإسلامي ترتيبا واقعيا وفعالا.

❖ النتائج

تتمثل أهم النتائج في الآتي:

1- أن للتحولات الاقتصادية دور كبير في تدعيم فكرة إقامة السوق الإسلامية.

2- السوق الإسلامية أحد الأدوات التي تساعد في التخلص من التخلف والتبعية الاقتصادية.

3- أن التكتلات الاقتصادية الإقليمية أصبحت السمة الغالبة اليوم ولايمكن لأي دولة أن تزدهر اقتصادياً لوحدها ، وأصبح التعاون والتكامل الإقليمي يمثل الإطار الأنسب لتحريك الجهود الإسلامية لإحداث التحول المنشود، لإزاحة سياج التهميش الاقتصادي عن كاهل الدول الإسلامية.

4- السوق الإسلامية ضرورة شرعية اقتصادية بين الدول الإسلامية تقوم بدور مهم في تفعيل التعاون التجاري والتكامل الاقتصادي.

❖ التوصيات

تمثلت أهم التوصيات في التالي:

1- وضع السياسات والتشريعات والمعايير الأخلاقية والقانونية في مجال النمو والتطور التكنولوجي وتوظيفها في إنشاء السوق الإسلامية.

---

[4] العياري ، الشاذلي: السياسات الوطنية في مواجهة العولمة (صراع غير محسوم) محاضرة ألقيت على منبر منتدى الفكر السياسي للتجمع الدستوري الديموقراطي يوم 1 مارس 2002 – تونس ، ص 48 .

2- التوفيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية التي تساعد في إقامة السوق الإسلامية.

3- حماية الأسواق من الغش ومحاربة الاحتكار والتدخل في السوق لتحديد الأسعار.

4- وضع مواصفات لعدة منتجات حتى يتمكن المستهلك من ممارسة حقه في جودة السلع ومنافستها في الأسواق الأخرى.

❖ **المصادر والمراجع**

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص بن عاصم.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة.

ثالثا: المراجع.

أ. الكتب:

1- أحمد يوسف أحمد وآخرون : التعاون الاقتصادي العربي وآفاق المستقبل ، مراجعة وتقديم طاهر كنعان ، الطبعة الأولى 2001- الأردن.

2- البخاري في الصحيح ، موسوعة الحديث النبوي الشريف – الإصدار الثاني ، إنتاج موقع روح الإسلامي.

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي : تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002م.

4- العياري ، الشاذلي: السياسات الوطنية في مواجهة العولمة (صراع غير محسوم) محاضرة ألقيت على منبر منتدى الفكر السياسي للتجمع الدستوري الديموقراطي ، مارس 2002 – تونس.

5- محمد أحمد صقر: دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي ، ضمن كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد (البعد الاجتماعي) دار سراس للنشر – تونس.

6- المعز لله صالح أحمد : مراقبة السوق بين الحسبة والنظام المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الزيتونة – تونس ، العام الجامعي 2003/2002م.

7- يوسف إبراهيم يوسف: التكامل الاقتصادي والسوق الإسلامية المشتركة ، ضمن أبحاث المؤتمر العام الثاني والعشرين (مقاصد الشريعة وقضايا والعصر)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة أبريل 2005م .

رابعاً : المجلات العلمية :

1- مجلة الإحياء ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، العدد الثامن 1425/ 2004م

2- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 57 العدد 223 بتاريخ 1420/10هـ – 2000/1م.

3- مجلة التنوير المعرفي ، الخرطوم العدد الثالث أبريل 2007 م

4- مجلة دراسات الليبية ، العدد العاشر ، الخريف 1370.

5- مجلة العلوم والانسانيات ، جامعة غرب كردفان ، العدد الخامس يناير 2011م.

خامساً: شبكة الانترنيت:

1- www.IKhwanWiki.com

2- http:www.isegs.com

المعاملات الربوية في ظل الانظمة الاقتصادية ودورها في احداث الازمة المالية العالمية

د. عامر عثمان عبداللطيف محمد [1]
كلية الوسيلة للعلوم والتكنولوجيا
السودان

د.عثمان صالح محمد علي[2]
جامعة افريقيا العالمية
السودان

❖ **المستخلص**

تناولت الدراسة المعاملات الربوية في ظل الانظمة الاقتصادية ودورها في احداث الازمة المالية العالمية، تمثلت مشكلة الدراسة في أن المعاملات الربوية تعتبر من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية وهي سبب في إفلاس البنوك التي تتعامل بها. تكمن أهمية الدراسة في إيجاد حلول اسلامية بديلة للمعاملات الربوية للعالم اجمع في اطار التعاملات المالية والمصرفية وفقا لنظام الشريعة الإسلامية. هدفت الدراسة الي التعرف على النظام الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية وصيغ التمويل الإسلامية ومعرفة اسباب الأزمة المالية وإيجاد الحلول لها.استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي . افترضت الدراسة ان المعاملات الربوية تؤدي إلى احداث أزمات مالية كبيرة ، وان الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي وإنشاء مراكز بحثية إسلامية يساعد في الخروج من الأزمة المالية في الحاضر والمستقبل .خرجت الدراسة بعدد من النتائج منها ، اتساع نطاق المصارف الإسلامية واللجوء اليها بعد ظهور الأزمة المالية العالمية التي حدثت في العام 2008م.أساليب وصيغ التمويل الإسلامية قادرة على التغلب على الأزمات المالية.أكدت الأزمة المالية قدرة المصارف الإسلامية على استيعاب الصدمات وإنها كانت أقل المتأثرين بالأزمة .خرجت الدراسة بعدد من التوصيات منها إعادة النظر في النظام العالمي لإقامته على أسس لا ترتكز على الفائدة والأخذ بالمنهج الإسلامي ،على أصحاب القطاع المصرفي الإسلامي اغتنام الظرف الراهن لاعتماد صيغ المصرف الإسلامي،الاهتمام بشعيرة الزكاة والعمل علي تطبيقها من المساهمة في توزيع الثروات وتقليل الازمات.

الكلمات المفتاحية:

الربا، الأنظمة الاقتصادية، المعاملات المالية، صيغ التمويل الإسلامي، الأزمة المالية العالمية

[1] استاذ مساعد متعاون – كلية الوسيلة للعلوم والتكنولوجيا – مدير المشتروات بالشركة التجارية الوسيطة.

[2] استاذ مساعد بقسم الاقتصاد – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة افريقيا العالمية

❖ **Abstract:**

The study dealt with usurious transactions in light of the economic systems and their role in the events of the global financial crisis. The problem of the study was that usurious transactions are considered one of the most important causes of the global financial crisis and are the cause of bankruptcy of the banks that deal with them. The importance of the study lies in finding alternative Islamic solutions for usurious transactions for the whole world within the framework of financial and banking transactions in accordance with the Islamic Sharia system. The study aimed at identifying the Islamic system in financial and banking transactions, Islamic financing formulas, the causes of the financial crisis and finding solutions to them. The researchers used the descriptive and analytical approach, the historical method, and the inductive approach. The study assumed that interest-based transactions lead to major financial crises, and that the interest in the Islamic economy and the establishment of Islamic research centers help in getting out of the financial crisis in the present and the future. The study came out with a number of results including, the expansion of the scope of Islamic banks and resorting to them after the emergence of the global financial crisis that occurred In the year 2008 AD, Islamic financing methods and formulas are able to overcome financial crises. The financial crisis confirmed the ability of Islamic banks to absorb shocks and that they were the least affected by the crisis. The study came out with a number of recommendations, including a review of the global system to establish it on foundations that are not based on interest and adopt the approach Islamic, the owners of the Islamic banking sector must seize the current situation to adopt the formulas of the Islamic bank, pay attention to the ritual of Zakat and work to implement it in order to contribute to the distribution of wealth and reduce crises.

key words:

usury , economic systems , financial transactions , Islamic financing formulas , global financial crisis

- **المحور الاول : منهجية البحث والدراسات السابقة**

❖ **اولا: منهجية البحث:**

المقدمة:

الأزمة الاقتصادية العالمية اصبحت, موضوع الساعة وامتد تأثيرها الي ان وصلت للفرد العادي في أقصى بقاع الارض فلا بد من الاهتمام بها والوقوف على أهم أسبابها لتجنبها, والتنبيه على طرق علاجها للخروج من مأزقها .

والشريعة الإسلامية بشمولها لم تترك الإنسان هكذا يعيش في مجموعة من المحرمات دون أن تترك له البديل الحلال الآمن بل تركت البدائل لكل ما حرمته ، و اذا كنا نتحدث عن اقتصاد إسلامي فإننا نتحدث عن بديل نافع أثبتت التجربة صدق الدعوة إليه .

ومما لا شك فيه أن التجاوزات التي حصلت في التعاملات المالية في البنوك من ربا وتوريق الديون هي التي أدت إلى انهيار معظم البنوك العالمية, وفي هذه المرة لم تعد الأزمة مقتصرة على تعثر بعض المؤسسات وخسارة بعض رؤوس الأموال, ولكنها عصفت بمقومات النظام الرأسمالي من جذوره والتي ظلت راسخة في أذهان الكثيرين, وبينت جوانب عجز كبيرة في البيئة فضلاً عن الممارسات السلبية التي تعني غياب الرقابة والشفافية في أداء المؤسسات الاقتصادية الرأسمالية، وبدأت الدول الرأسمالية تدور حول نفسها لتوقف عجلة الانهيارات هنا وهناك .

وفي ظل هذه الأحداث لاحظ الجميع وعلى رأسهم أهل الاختصاص أن الرؤية الإسلامية حول الأزمة المالية العالمية تحظى بصدى واسع, لتقديم علاج يخرج الاقتصاد العالمي من أزمته .

وهذا الموضوع يعد خطوة على طريق الحلول التي قدمت هنا وهناك, لتسليط الضوء على البديل الاسلامي المنبثق من القران الكريم والسنة المطهرة, والذي يوضح البديل الاسلامي الامثل في الحد من الأزمات المالية العالمية ومدى مساهمتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي حيث يقوم الاقتصاد الإسلامي على نموذج يمثل العدالة الاجتماعية والاقتصادية وهو الهدف الأول المستمد من الاعتقاد بأن الإنسان هو خليفة الله الواحد الأحد في هذه الأرض, فهو خالق الكون وكل ما فيه وان البشر إخوة وكل ما سخره الله لهم من موارد إنما هو أمانة بين أيديهم وعليهم استخدامها بالعدل حرصاً على تحقيق الرفاهية الاقتصادية للجميع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في سؤال محوري وهو هل للمعاملات الربوية دور في احداث الازمة المالية العالمية ؟ والتي تتفرع منه الاسئلة الاتية:

1. هل الربا يعد من أسباب الأزمة المالية العالمية و في إفلاس البنوك التي تتعامل به؟
2. هل هناك بديل اسلامي يساعد في الخروج من الازمة المالية العالمية حاضرا ومستقبلا؟

فروض البحث:

1. المعاملات الربوية تؤدي إلى احداث أزمات مالية كبيرة .

2.الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي وإنشاء مراكز بحثية إسلامية يساعد في الخروج من الأزمة المالية حاضرا ومستقبلا.

اهداف البحث :

يهدف البحث الي الاتي:

1.التعرف على المعاملات الربوية وخطرها في المجتمع .

2. معرفة اسباب الأزمة المالية وإيجاد الحلول لها من خلال البديل الاسلامي.

3. التعرف على النظام الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية وصيغ التمويل الإسلامية.

4.التعرف علي الكيفية التي عالج بها النظام الاقتصادي الإسلامي الازمات المالية العالمية .

منهج البحث: استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي.

ثانيا: الدراسات السابقة:

1.دراسة حسن جيب الله الحسن (2012):[1]

تكمن مشكلة البحث في انه يتعرض لمناقشة ايجاد نظام اقتصادي صالح لكل زمان ومكان،له قدرة علي التطور ،وإمكانية معالجة المستجدات ،كما ان اهمية البحث ظهرت في انه يتحدث عن اخطر مسببات الازمات المالية العالمية واثارها وتداعياتها وسبيل علاجها . افترضت الدراسة ان هناك علاقة وثيقة بين المعاملات الربوية وحدوث الازمات المالية وان الانظمة الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية لها دور في حدوث الازمات المالية .توصل الباحث الي عدد من النتائج في مقدمتها ان هذه الازمات تنتج بصفة اساسية بسبب زيادة كلفة الائتمان وزيادة معدل الفائدة على القروض المحلية والخارجية التي تحصل عليها الدول وتزايد معدلات التضخم بها .كما ان المضاربة على قيمة العملة الوطنية للدولة واتجاه الاستثمارات الاجنبية للخارج من اهم اسباب اندلاع الازمات ،وان تطبيق نظام الاقتصاد الاسلامي يؤمن تعافي اقتصاد الدول لاشتماله على مكونات تؤهله لذلك من قيم واخلاق وعدل وتوازن وثبات وتطور. اوصت الدراسة بعدة توصيات من اهمها ان الدول لكي تحافظ على توازن اقتصادها عليها ان تعتمد النظام الاقتصادي الاسلامي في معاملاتها المحلية والخارجية وان تأخذ بالبدائل التي طرحها في مقابل العمل بنظام الفائدة .

2..دراسة تماضر بابكر علي :[2]

تنبع اهمية البحث في الدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية الحديثة ودور البديل الاسلامي للبنوك الربوية من منطلق الشريعة الاسلامية الصالحة لكل زمان ومكان والقائمة علي قاعدة الحلال والحرام وتطبيقها على ارض الواقع في الممارسة العملية .تتلخص مشكلة البحث في كيفية تطبيق نظام مصرفي اسلامي قائم على نهج شرع الله وخالي من شبهات الربا كبديل للمصارف التقليدية القائمة وذلك باضافة نموزج جديد يحتذى به في حياتنا العملية . يهدف البحث الي توضيح دور البنوك القائمة والبديل الاسلامي مما يضمن لها استمرارية البنك الاسلامي للقيام بهذا الدور الهام سواء في

[1] حسن جيب الله الحسن ،الرؤية الاسلامية لحماية الاقتصاد من مخاطر الازمات الاقتصادية العالمية ،رسالة دكتورة ، غير منشورة ، جامعة ام درمان الاسلامية (2012).

[2] تماضر بابكر علي ، البنوك الاسلامية وأثرها الاجتماعي على المجتمع السوداني ، رسالة ماجستير ،غير منشورة ، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية ، 2001.

تقديم الخدمات المصرفية او حفظ الودائع او التمويل .افترضت الدراسة ان البنوك الاسلامية تلعب دورا هاما في تطوير وترقية المجتمع بما تقدمه من اعمال ومساعدات مالية في المجال الاجتماعي .اتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي .اوصى البحث المسلمين بتوجيه اموالهم واستثمارها في المؤسسات المالية الاسلامية ، والتخلص من الفوائد التي يحصلون عليها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ، وتشجيع المصارف الاسلامية القائمة ودعم انشاء المزيد منها لتعم الفائدة وتتعاون فيما بينها.

مقارنة دراسة الباحث مع الدراسات السابقة:

تناولت الدراسة المعاملات الربوية في ظل الانظمة الاقتصادية ودورها في احداث الازمة المالية العالمية بينت الدراسة كيفية علاج الازمات من خلال المؤسسات الاسلامية بصورة عامة بينما ركزت دراسة تماضر على تناول البنوك الاسلامية وأثرها الاجتماعي على المجتمع السوداني واما دراسة حسن ،فركزت تناول الرؤية الاسلامية لحماية الاقتصاد من مخاطر الازمات الاقتصادية العالمية.

المحور الثاني : المعاملات الربوية – اطار نظري

اولا: تعريف معنى الربا لغة واصطلاحا:

أ.التعريف اللغوي: الربا في اللغة هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال ربا الشيء ربوا زاد ونما وعلا ،واربيته : نميته ومنه قوله تعالي : (ويربي الصدقات) .

وربا الرابية :علاها ،وربا السويق: إذا صب عليه فانتفخ ،والربا بالكسر :العينة.[1]

في الشرع والاصطلاح يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقترض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته ولهذا المعنى يكون للربا نفس مدلول الفائدة بإجماع الفقهاء كلهم بلا استثناء .[2]

ثانيا: ادلة تحريم الربا من القران الكريم والسنة المطهرة :

أ.ادلة التحريم من القران الكريم:

ذكر القرآن الكريم الربا في عدة مواضع .. قال تعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون) سورة الروم الآية رقم 39 .وقال تعالى (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) سورة النساء الآية رقم 161 .وقال تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة آل عمران الآية رقم 130 وقال تعالى(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (*) يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ{*} إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ{*} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم

1 عمر بن عبدالعزيز الترك ،الربا والمعاملات المصرفية ،دار العاصمة ،المملكة العربية السعودية ، ب ط ، ص 37

2 عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني ،(القاهرة، المكتبة التجارية الكبري) ، ص 245

مُّؤْمِنِينَ{*} فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ{*} وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ{*} وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُون) سورة البقرة الآيات 275-281

ب.ادلة تحريم الربا من السنة النبوية المطهرة :

1- عن جابر رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) رواه مسلم في كتاب المساقاة ورواه الترمذي واحمد في مسنده .

2- عن جابر بن عبدالله (من حديث طويل عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقال (وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله) رواه مسلم وأحمد في مسنده .

3- عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(درهم ربا يأكل الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثون زنية) رواه أحمد والدار قطني

4- عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ربا ألا في النسيئة) رواه البخاري في صحيحه

5- عن أنس بني مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(إذا اقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه طبقا فلا يقبلها، أو حمله على دابة فلا يكبها إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك) سنن البيهقي كتاب البيوع

6-عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم في كتاب المساقاة ورواه الترمذي

ثالثا: الحكمة من تحريم الربا:

من أهم تعاليم الإسلام في إقامة العدالة وإزالة الاستقلال في المعاملات هو تحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع ، فنهي القرآن المسلمين عن أن يأكل بعضهم اموال البعض بالباطل ، ولقد اعطى كل من القرآن والسنة المبادئ التي يمكن بموجبها أن يعرف المجتمع المسلم أو يستنتج معنى الباطل والحق أو المشروع وغير المشروع في مصدر الكسب أو في تملك أموال الآخرين، أن أحد المصادر الخطيرة في الكسب غير المشروع هو الحصول على أي كسب نقدي في صفقة من الصفقات بدون تقديم قيمة مقابلة معادلة له ، ويمثل الربا في منظومة الآداب الإسلامية مصدرا بارزا للكسب غير المشروع.[1]

1 خالد محمد عمر شابر ، نحو نظام نقدي عادل، الطبعة الثالثة ، فيرجينيا المعد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م، ص 75

رابعا: انواع الربا في عصر الجاهلية:

1.ربا النسيئة:

لفظ النسيئة مشتق من نسأ بمعنى أجّل، أخرّ انظر ، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه للمقترض برد القرض مقابل " الإضافة" أو العلاوة المتفق عليها ، وبهذا ينطبق ربا النسيئة على فائدة القرض.

إن تحريم ربا النسيئة يعني اساسا أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار أمر لا تسمح به الشريعة ، ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية من أصل القرض ، ولا بين مبلغ مقطوع يدفع مقدما أو عند حلول الأجل، أو في صورة هدية أو خدمة لا قرض إلا بشرطها , وبهذا فإن النقطة موضع البحث هي وجود عائد موجب مقرر مسبقا ، فمن المهم أن يلاحظ هنا أن الشريعة لا ترى في انتظار المقرض إلى حين استرداد القرض مسوغا لفرض عائد موجب ، ولا خلاق بين فقهاء المذاهب جميعا على أن ربا النسيئة حرام، وها التحريم صارم، مطلق ، ، وليس هناك أي مجال للادعاء بأن المحرم هو الربا لا الفائدة ، لا الفائدة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع حتى الهدية مهما صغرت ، وكذلك أي خدمة أو محاباة توضع شرطا للقرض ، أما إذا كان العائد من راس المالي محتمل أن يكون موجبا أو سالبا تبعا للنتيجة النهائية للعمل ، وهو ما لا يعرف مسبقا فإن ها العائد يسمح به شريطة اقتسامه طبقا لمبادئ العدالة التي قررتها الشريعة .[1]

2.ربا الفضل:

إن الإسلام لا ينشد محو الاستغلال الموجود في مؤسسة الفائدة فحسب ، بل ينشد محو أيضا من كل أشكال المبادلة التجارية الخادعة والظالمة، تلك الأشكال التي توسع القرآن والسنة في بيانها ومع ذلك يشملها اصطلاح ربا الفضل بمعناه العام ، وربا الفضل هو المعني الثاني الذي يشمله لفظ الربا ونعثر عليه في شراء وبيع السلع يدا بيدا ، فهو يغطي كل الصفقات الحاضرة التي يقوم فيها أحد الطرفين بالدفع النقدي ، والآخر بالتسليم الفوري للسلعة .

وقد نشأت مناقشة ربا الفضل من الاحاديث التي تقضي بانه إذا تمت مبادلة كل من الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح بجنسه وجب المقابض الفوري والتساوي .

وينشأ من أحاديث حرمة ربا الفضل أنه لماذا اختصر النص على ستة أصناف فقط ولماذا يجب التساوي بين البديلين ؟.

من الاصناف الستة الواردة في احاديث ربا الفضل ثمة سلعتان تمثلان بجلاء نقدا سلعيا في حيث أن الأربعة الاخرى تمثل سلعا غذائية رئيسية ، ومن ثم بحث الفقهاء على مر القرون ما إذا كان ربا الفضل مقتصرا على هذه السلع الست ، أو يمكن أن يمتد ليشمل سلعا أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك فما العلة المستخدمة في تحقيق هذا الفرض" علة القياس " .

1 خالد محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سبق ذكره ، ص 80

ويوصف الذهب والفضة نقدا سلعيا ، استنبط عموما أن كافة السلع المستخدمة نقودا تدخل في نطاق ربا الفضل أما الأصناف الاربعة الأخرى ، فالآراء فيها مختلفة فرأي يقول بأنه لما كان بيع هذه السلع الاربعة يتم بالكيل أو بالوزن " المذهب الحنفي والحنبلي والامامي والزيدي " فإن كل السلع التي تباع هكذا تخضع لأحكام ربا الفضل ، ورأي ثاني يقول بأن هذه الاصناف الاربعة هي من الاطعمة، فيدخل ربا الفضل في كل السلع التي لها خاصية الطعام ، "المذهب الشافعي والحنبلي " وهناك رأي ثالث هو أن هذه السلع لازمة للعيش " أقوات " قابلة للادخار " لا يصيبها التلف أو الفساد " وعليه فإن كل السلع التي تحفظ الحياة وتصلح للتخزين تخضع لربا الفضل " المهب المالكي " ومع ذلك فإن المذهب الظاهري ، يقصر ربا الفضل على هذه السلع الست التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحديد ، غير أن هذا المذهب ÷و الوحيد الذي بلغ هذا الحد من التقييد وهم اقلية على كل حال.[1]

وهناك رأي رابع هو أن هذه السلع استخدمت نقودا في المدينة وما حولها ولا سيما بين البدو ، وبهذا يدخل ربا الفضل في مبادلة أي سلعة مقابل نقود أو أي سلعة تستخدم نقودا .

هذه المناقشة لم تسلط الضوء على المعنى الحقيقي لربا الفضل ، وهو لا يمكن فهمه إلا بالإجابة عن السؤال الثاني ، يصعب في الظاهر أن نفهم لماذا يرى أحدهم في مبادلة كمية معينة من الذهب أو الفضة أو أي سلعة أخرى بمعادلها من الجنس نفسه وناجزا بناجز ؟ ما هو مطلب أساسا هو العدالة والسلوك العادل في المبادلات الفورية ، فالثمن ومقابله يجب أن يكون عادلين في كل الصفقات التي يدفع فيها احد الطرفين مبلغا نقديا " بصرف النظر عن نوع النقود" ويدفع الآخر في مقابله سلعة أو خدمة .[2]

وأن شيء زيادة على ذلك يقبضه أحد الطرفين هو ربا فضل شيء زيادة على ذلك يقبضه أحد الطرفين هو ربا فضل يمكن تعريفه ، كما قال ابن العربي على أنه لكل زيادة لم يقابلها عوض ، فلا تتحقق العدالة إلا إذا تعادلت كفة الميزان بحمل قيمة واحدة من السلعتين المتبادلتين ، وقد شرح الرسول صلى الله عليه وسلم هذه النقطة بأفضل طريقة حينما ذكر الأصناف الستة المهمة واكد على أنه إذا كانت إحدى كفتي الميزان تحمل أحد هذه الاصناف وكانت الكفة الأخرى تحمل الصنف نفسه ، فلابد أن يتم ذلك مثلا بمثل وسط بسواء حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم تأكيدا لمبدأ العدالة لم يشجع صفقات المقايضة وطلب أن يبيع السلعة بنقد ثم يشرى بهذا النقد السلعة التي يحتاج إليها .

ويرجع هذا إلى أنه من غير الممكن في المقايضة أن يعرف المرء ما لم يكن خبيرا، المعادل الصحيح لسلعة معينة بمقياس سائر السلع الأخرى ، ولا يمكن أن تحسب المعادلات بين السلع إلا على وجه التقريب ، مما يؤدي إلى الحاق بعض الظلم بطرف أو بآخر ، لهذا فإن استخدام النقود يساعد على تقليل وقوع المبادلات غير العادلة . **المحور**

الثالث: ملامح من الأزمة المالية العالمية

اولا: تعريف الأزمة المالية:

تعريف الازمة في اللغة العربية تعني الشدة والقحط ويقال ازمة السنة اي اشدت قحطها .

1 سامي محمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية(عمان: مكتبة الأقصى ، 1976م) ، ص 194- 195م

2 عبدالكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام ، (بيروت: دار المعرفة، 1975م) ، ص141- 146

وتعرف الازمة اصطلاحا فقد عرفتاها دائرة معارف العلوم الاجتماعية بانها حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الاموال وهي لحظة حاسمة تحمل تحولا نحو الاسواء او الاحسن. [1]

ثانيا: نشأة الازمة المالية العالمية:

بدأت الازمة المالية شرارتها في الولايات المتحدة الامريكية عام 2007 ثم اندلعت نيرانها في سبتمبر 2008 في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبري من بنوك وشركات تامين وشركات التمويل العقاري وصناديق الاستثمار وامتدت الي جميع انحاء العالم والي جانب الاقتصاد في صورة ركود يخيم على حركة الاسواق وانخفاضات معدل النمو .

ثالثا: أنواع الأزمات المالية:

يمكن ان نميز بين اربعة انواع من الازمات المالية :

1.ازمة العملة (الازمة النقدية) : تتمثل في تخفيض قيمة العملة او الهبوط الحاد فيها نتيجة عمليات المضاربة او في حالة تدخل السلطات النقدية في الدفاع عن العملة ببيع مقادير ضخمة من احتياطاته او رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة .

2.الازمة البنكية (المصرفي): تحدث عندما يواجه بنك ما اندفاع فعلي او محتمل على سحب الودائع او اخفاق البنوك في قيامها بايقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل او الي ارغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك ، وتميل الازمات البنكية الي الاستمرار وقتا اطول من ازمات العملة ولها اثار اقصي على النشاط الاقتصادي .

3.ازمة الديون : تحدث ازمة الديون اما عندما يتوقف المقترض عن السداد او عندما يعتقد المقترضون ان التوقف عن السداد ممكن الحدوث ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة ويحاولون تصفية القروض القائمة وقد ترتبط ازمة الديون بدين تجاري (خاص) او دين سيادي (عام) كما ان المخاطر المتوقعة بأن يتوقف القطاع العام عن سداد التزاماته قد تؤدي اي هبوط حاد في تدفقات رأس المال الخاص الي الداخل و الي ازمة الصرف الاجنبي .

4.ازمة اسواق المال (حالة الفقاعات): تحدث العديد من الازمات في اسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة عندما يرتفع سعر الاصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة (الحقيقية) على نحو ارتفاع غير مبرر ، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الاصل هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الاصل على توليد الدخل وفي هذه الحالة يصبح انهيار اسعار الاصل مسألة وقت عندما يكون اتجاها قويا لبيع الاصل فيبدأ سعره في الهبوط ومن ثم تبدأ حالات الزعر في الظهور فتنهار الاسعار ويمتد هذا الاثر نحو اسعار الاسهم الاخري سواء في نفس القطاع او القطاعات الاخري وهو ما حدث في ازمة الكساد الكبير و ازمة الاثنين الأسود . [2]

رابعا: أسباب الأزمة المالية العالمية :

أ. القروض الربوية :

[1] أشرف محمد دوابا ، الازمة المالية العالمية ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الاولي،2009 ، ص 11-12

[2] امينة موسلي، عدوى الازمات المالية دراسة حالة ازمة الرهن العقاري، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، الطبعة الاولي،2017،ص 27.

قدمت المؤسسات المالية قروضا ربوية هائلة بلغت 11 تريليون دولار نظير شراء المنازل بالاضافة الي قروض استهلاكية بموجب بطاقات الائتمان بلغت 11 تريلون دولار ايضا ثم قامت المؤسسات المالية ببيع هذه القروض الي شركات توريق واعادة اقراض ما حصلته في تمويل عقاري جديد مرات متتالية وقامت شركات التوريق باصدار سندات بقيمة هذه القروض وطرحها في الاسواق المالية وتم تداولها باعادة بيعها للاخرين ومنها الي غيرهم في تيارات متتالية وذلك باسعار اكثر من قيمتها الاسمية وفي المقابل قام المقترضون اصحاب المنازل باعادة رهن العقارات بعد تقيميها بمبالغ اكثر من قيمتها الاصلية والحصول على قروض من مؤسسات اخري باعات بدورها هذه القروض الي شركات التوريق التي اصدرت بموجبها سندات وطرحتها في اسواق المال والبورصات للتداول .[1]

بحلول النصف الثاني من عام 2007م ظهر على السطح ما يسمي بأزمة القروض العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تمتع القطاع العقاري بانتعاش كبير إلا أنه بدأ في التراجع من منتصف 2006م وظهرت مشكلات متعددة في قطاع التمويل العقاري لاسيما في سوق القروض الثانوية او ما يعرف بقروض الدرجة الثانية وقد ترتب على أزمة القروض العقارية اضطرابات في الاقتصاد الأمريكي كاثر القروض العقارية التي تم منحها وكانت عالية المخاطر ، والأزمة كانت نتيجة تضخم اسعار العقارات.[2] كذلك الارتفاعات المتتالية في أسعار الفائدة بما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها ، لقد ارتفعت اسعار العقارات في الفترة ما بين (1997– 2006م) بمعدل (124% ،. 194% ،. 180% . 253%) في كل من أمريكا وبريطانيا واسبانيا وإيرلندا بالترتيب ولذلك قامت البنوك الأمريكية بالتوسع في الإقراض العقاري وتخفيض معاييره ويعد هذا النشاط من الأنشطة مرتفعة المخاطر – قروض– الدرجة الثانية – المقرض والمقترض – ويمنح غالبا بسعر فائدة متغير ، وقد بلغت قروض الدرجة الثانية للمقرض والمقترض ، ويمنح غالبا بسعر فائدة متغير ، وقد بلغت قروض الدرجة الثانية في السوق الامريكية 1.3 تريليون دولار في مارس 2007م .

لقد ازداد حجم القروض العقارية بصورة كبيرة نتيجة لتوافر السيولة لدى المؤسسات المالية والرغبة في تحقيق إيرادات عالية من خلال التوسع في الاقراض كذلك قامت المؤسسات المالية الأمريكية بتحويل قروض الإسكان على سندات مغطاة بأصول ثم بيعها إلى مؤسسات مالية أخرى حول العالم خاصة في آسيا وأروبا .

كان لتوقيع المؤسسات المالية الأمريكية الارتفاع المتواصل في القطاع العقاري دوره في تركيزه التمويل في هذا العقار لدرجة أن بعض البنوك الأمريكية تمنح قروضا لهذا القطاع تعادل 100% من حجم المؤسسة الممولة، وساهمت الارتفاعات السريعة والمتتالية في أسعار العقارات في ارتفاع قيمة الاصول العقارية للمقترضين ، مما قادهم إلى بيعها لآخرين للاستفادة من هامش الربح أو الحصول على قرض ثانوي إضافي واستخدامه في الإنفاق الاستهلاكي فنشأت عن

[1] عبدالعزيز قاسم محارب ، الازمة المالية العالمية الاسباب والعلاج ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2001، ص 40 -41.

2 السيد عطية عبدالواحد وآخرون ، البديل الإسلامي للأزمة المالية العالمية ، الطبعة الأولي (الخرطوم: معهد السلام ، المعرفة ، 2010م) ص 39

ذلك دائرة مغلقة أدت إلى ارتفاع اسعار العقارات نتيجة لارتفاع الطلب عليها بصورة غير حقيقية مما زاد الضغوط التضخمية بدرجة كبيرة.

وقد قادت الزيادة المتواصلة التي طبقها بنك الاحتياطي الفدرالي الامريكي على سعر الفائدة والتي بلغ مداها في يونيو 2006م حوالي 5.25% إلى ارتفاع اعباء القروض العقارية بدرجة كبيرة ، وعجز المقترضين عن سداد أقساطها من ناحية مما أدى إلى تراجع الطلب على القرض العقاري من ناحية أخرى ، وهذا بدوره أدى إلى انخفاض الطلب على العقارات فانخفضت اسعارها بحدة نتيجة للعوامل السابقة .

فكان أن واجهت المؤسسات المالية والصناديق الاستثمارية العاملة ، في هذا المجال صعوبات كخطر التعثر التي يحيط بقروض تصل قيمتها إلى 300 مليار دولار ولكن التخوف الأكبر لدى المستثمرين يكمن في عدم معرفة المدى الي يمكن أن تصله تلك الأزمة ، وقد كان لارتباط الكثير من مؤسسات التمويل حول العالم بسوق المال الأمريكي أثره الفاعل في أن تطال الأزمة اسواق المال العالمية بكافة مكوناتها في الكثير من بلدان العالم .[1]

ب. التوسع بالدين:

من اسباب الازمة المالية العالمية عملية بيع الديون العقارية وذلك من خلال تفكيكها وتجميعها وتحويلها إلى أوراب مالية لا يمكن لأي مستهتر في العالم شرائها وهو أمر مألوف والاقتصاد ويسمى توريق الديون التقليدية ومن ثم حسم السندات والكمبيالات لكن الأمر توسع على الصعيد المصرفي الدولي وصيرته مصارف الولايات المتحدة ظاهرة في نهاية الثمانينات سمي " بجنون الثمانينات " بسبب تكالب المصارف على توريق ديونها وهذا ما يفسر انعكاس الفشل المالي في السوق الأمريكي على السوق الاوربي بشكل مباشر .

وبعبارة أخرى يتم تحويل الديون بعد تصكيكها إلى سندات مالية ويعمل لها تأمين مخاطر وتباع كأوراق ائتمانية على شركات استثمارية وعلى مستثمرين ومع رهن يربط بها.

وهذه القروض الجديدة تقوم بنوك أو مؤسسات مالية تحصل بها على قروض جديدة وهكذا حتى تكونت أحوال مالية ساقطة رديئة تثمينها صعب وشراؤها عسير.

وإذا ما راجعنا مسألة بيع الدين الحالي عليه بديه آخر وتطبيقها المعاصر علمنا كيف نظمت الشريعة هذه المسألة المهمة بخلاف الاقتصاد الغربي الذي تسبب في هذه الأزمة .

ج.البيوع الوهمية : البيع بدون تقابض

الاقتصاد العالمي مبني على وهم مستندات مالية لا مقابل لها وقيمتها مرتبطة سياسيا بحجم الطلب في سيل من المضاربات من دون تسلم فعلي للمواد .[2]

1 السيد عطية عبدالواحد وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 41

2 www.alukah.net,153-2020,10:00Am

هذه الشكلية من التعامل يدحضها النظام المالي الإسلامي بمعناه المادي حيث أن في رأي كثير من الفقهاء أن التاجر إذا اشترى حنطة مثلا ولم يستلمها ، مع إن عملية النقل القانونية تتم في الفقه الإسلامي بنفس العقد ولا تتوقف على عمل إيجابي بعده فالتاجر يملك الحنطة بعد العقد وإن لم يستلمها ولكنه بالرغم من ذلك لا يسمح له فقها بالإتجار بها والحصول على ربح ما لم يستلم البضائع حرصا على ربط الارباح التجارية بعمل ، وازاح التجارة من كونها مجرد عمل قانوني يدر ربحا ، والشريعة نهت عن بيع الشيء قبل قبضه حتى يكون البيع حقيقا فمن اشتري شيئا فليس له أن يبيعه حتى يقبضه وينقله من مكانه .

وعند التعامل في أحكام قبض المبيع تحديدا مسألة بيع المبيع قبل قبضه من بائعه أو غير بائعه.

فالنهي عن بيع ما لم يقبض له حك بالغة يعجز النظام الاقتصادي العالمي عن وضعها بما يكفل الشريعة الإسلامية التميز والمصداقية المطلقة في إنها من لدن حكيم خبير.

فأساس المشاكل المالية والمخاطر الدولية التي تهدد النظام المالي العالمي هو تخطي هذه القاعدة.

فإذا باع المشتري السلعة لآخر قبل قبضها ثم باعها الثاني لثالث والثالث لرابع وهكذا كما يحدث كثيرا في الاسواق المالية اليوم نشأ عن ذلك حرم من الالتزامات التي يتكيء بعضها على بعض بصورة هشة جدا .

فإذا أخفق الأول أو من يليه في تسليم المبيع تسلسل اخفاق هذه العقود واحدة تلو الأخرى وتحويل هذا الهرم إلى هرم من الديون الحالية التي يجب على كل مدين فيها سداد دينه فورا وكلما كبر هذا الهرم كلما ارتفع احتمال انهياره من أي موضع فيه.

وهذا من شأنه أن يزعزع الثقة في أداء الاقتصاد واستقراره فمنع الشارع الحكيم هذا التصرف من اساسه سدا لها الباب .

لذلك أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية وهي أعلى هيئة رسمية تعني بمراقبة نشاط البنوك في وقت سابق قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي .

خامسا:آثار الأزمة المالية العالمية:

تدور آثار هذه الأزمة حول انتشار البطالة وانخفاض الدخل القومي وهي آثار تشبه إلى حد كبير آثار الازمة العالمية في يوم الثلاثاء 29 اكتوبر 1929م ، حيث ساد الكساد فانهارت اسعار الأوراق المالية في نيويورك وارتفعت معدلات البطالة وانخفض الناتج القومي إلى 30% ما بين 1929م – 1933م أي أن إنتاج أمريكا انخفض من حوالي 33% عام 1933م عنه في عام 1929م، وارتفعت البطالة في أمريكا من حوالي 3.29 % عام 1929م إلي 25.2% عام 1933م ، وبالجملة تراجع النشاط الاقتصادي في مجمله إلى أن اطلق فيه على يوم الانهيار الثلاثاء الاسود وسميت الأزمة بالكساد الكبير The great depression ونفس الكساد قد ساد بريطانيا عام 1920م حيث زادت البطالة فيها بمقدار 14.1% عام 1922م ، عنها في عام 19290م وكانت المشكلة الاساسية أن الصناعة البريطانية كانت اقل جودة من منافساتها.

وإذا كان هناك أجماع على تسمية أزمة 1930م بالكساد الكبير فإنه يجب تسمية أزمة الولايات المتحدة في 1970م بالتضخم الكبير .

وبعض الكتاب يرى أن أزمة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1980م- 1982م تشابه أزمة 1929- 1933 لأن الدخل القومي عام 1980م انخفض بصورة كبيرة عنه في عام 1979م ،كذلك ارتفع معدل البطالة إلى 95% عام 1982م بدلا عن 5.8% عام 1979م وأزمة متشابهة حدثت في انجلترا عام 1981م .

المحور الرابع: الرؤية الاسلامية في معالجة الأزمات الاقتصادية العالمية:

على اثر انتشار عدوى الازمة الي دول العالم طرح البعض نموزج الاقتصاد الاسلامي كحل لهذه الازمة[1] ،و التي ارهقت العالم دون ان يجد لها حلا وخاصة ان الخطط و الافكار التي قامت بها العديد من الدول هي في الحقيقة مجرد مسكنات مؤقتة وذلك لان النظام الاسلامي لكونه نظاما كاملا ومتكاملا ولا يوجد فيه فرق بين الفكر والتطبيق كما انه يجمع بين مفهومي الرأسمالية والاشتراكية فهو ينظر الي مصلحة الفرد والجماعة معا[2]، خاصة بعد فشل النظام الرأسمالي ومن قبله النظام الاشتراكي في تحقيق الاستقرار المالي وحماية الاقتصاد من الازمات اصبح تطبيق النظام المالي الاسلامي امرا ملحا ومطلبا ليس عربيا واسلاميا فقط بل اصبح مطلبا عالميا حيث خرجت الاصوات من قلب الرأسمالية تنادي بتطبيق الشريعة الاسلامية في النظام الاقتصادي العالمي واعتبارها الملاذ الامن للخروج من الازمة وعدم تكرارها في المستقبل وذلك عبر المؤسسات الاسلامية المناط بها تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية للخروج من الازمات الاقتصادية وهي على النحو التالي:

اولا: مؤسسة الزكاة :

أ.تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح الشرعي :

تعرف الزكاة لغة بانها الطهارة والبركة والنماء وتعرف اصطلاحا بانها حصة مقدرة من المال الذي يفرضه الله تعالي للذين يستحقونه من المساكين والفقراء .

ب.انواع الزكاة في الاسلام :

1.زكاة الزروع والثمار : يبلغ نصاب الزروع والثمار خمسة اوثق او ما يعادل 610 كيلو جرام مما يكال ويدخر من الزروع مثل التمر والقمح وعادة ما يكون وقت وجوب الزكاة هو وقت الحصاد .

2.زكاة عروض التجارية : تعرف العروض التجارية بانها كل ما يتملكه المسلم وينوي المتاجرة فيه لذلك فلا تشمل زكاة الاعيان التي لا تعد للبيع ، وفي حال كان البيع بالتجزيئة فان المعتبر هو سعر التجزئية بينما في حال البيع بالجملة فالمعتبر في الزكاة هو سعر الجملة .

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي ، الازمة الاقتصادية العالمية انذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الاسلامية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولي،2011، ص 218 .

[2] محمد ابراهيم خيري الوكيل ، الازمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور اسلامي ،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،الطبعة الاولي،2014،ص 329.

3.زكاة الاوراق النقدية : تجب الزكاة على الاوراق النقدية عند بلوغها النصاب ، ونصابها يساوي نصاب الفضة في وقتنا الحالي ولذلك يجب على المسلم اخراج الزكاة عن الاوراق النقدية التي يمتلكها بعد مرور عام من امتلاكه لها .[1]

4.زكاة الديون : تفضل اخراج الزكاة علي الديون المحتمل استلامها بينما في حال كانت غير مرجوءة الوفاء فلا زكاة عليها وفي حال قبضها فانه يستأنث بها حولا جديدا ، اما في ما يتعلق بالديون التي على المسلم فاذا كان المال يحل خلال سنة الزكاة فانه يخصم من المال الموجود والذي تجب فيه الزكاة ، اما في حال الدين مؤجلا فقد اختلف العلماء في زكاته ، فمنهم من قال بانها تخصم كاملة ومنهم من قال بانها تخصم بقيمته لو حال عليه الحول والبعض الاخر قال بعدم خصمها .

ثانيا: المؤسسات الوقفية :

أ.تعريف الوقف لغة واصطلاحا :

يعرف الوقف لغة (بفتح السكون) : مصدر وقف الشئ واوقفه وقفا أي حبسه ومنه وقف داره او ارضه على الفقراء لانه يحبس الملك عليهم .

اما الوقف اصطلاحا فله عدة تعريفات عند ائمة الفقه وارجح هذه التعريفيات ما ذهب اليه الامام بن قدامة الحنبلي بان الوقف هو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة .[2]

ب.أهمية الوقف في حياة المجتمع المسلم :

على مر العصور اصبح الوقف الاسلامي الخيري مصدرا لحوية وفاعلية المجتمع الاسلامي ، وهو احد المؤسسات الاقتصادية في الاسلام التي كان لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي ، وذلك نسبة لسعة تعدد استخداماته في مجال الدعوة الاسلامية والتعليم والصحة ،كما انه يشكل حماية من التدخل الخارجي والتصدي لكافة اشكال الاستعمار ويسهم في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الامة لاسهامه في امور منها :بناء المساجد ، بناء المدارس ، والمستشفيات، واستخراج المياه الجوفية ، انشاء بنوك التسليف الوقفية ، وتمويل التسليف العيني و تمويل بناء دور الايتام ودور العجزة والارامل ،ومرافق الضيافة للغرباء ،ومرافق الخدمة الاجتماعية ....الخ .[3]

ثالثا: البنوك الاسلامية :

لقد بينت هذه الأزمة أن البنوك الإسلامية كانت أقل تأثرا من غيرها وهو ما أسهم في إعادة طرح النظام المصرفي الإسلامي باعتباره حلا تناولته الندوات والمؤتمرات تدقيقا وتمحيصا للتجربة المصرفية الإسلامية وكانت من نتيجة ذلك ظهور النوافذ الإسلامية بالتتابع تلبية لطلبات العملاء ، وكذلك طرحت مراكز البحوث افكارا وعرضت حلولا ومخارج شرعية وهو ما أدى إلى زيادة النشاط المصرفي الإسلامي من 267 بنكا إسلاميا عام 2003م أي مايزيد عن 500 بنكا

[1] عبدالعزيز بن باز ، مجموع الفتاوي ،الرابع عشر ، دار القاسم للنشر ، الرياض ، 1420 ه ، ص 300.

[2] رباب حسن احمد محمد ، الوقف وأثره في التنمية البشرية ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، جامعة النيلين ،2019، ص 35.

3 حسن جيب الله الحسن ، الرؤية الاسلامية لحماية الاقتصاد من مخاطر الازمات الاقتصادية العالمية ، رسالة دكتوراة في الاقتصاد، غير منشورة ، جامعة ام درمان الاسلامية ، 2012 ، ص 222.

إسلاميا عام 2011م بالإضافة إلى الفروع والنوافذ الإسلامية التي يزيد عددها عن 320 بنكا في 27 دولة في العالم و للبنوك الاسلامية دور كبير في علاج الازمة المالية العالمية وذلك عن طريق التمويل الاسلامي والذي سوف يتم التطرق الي مفهومه في النقاط التالية:

أ.تعريف التمويل الاسلامي :

حيث تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الاسلامي ومن هذه التعاريف ما يلي:

1- ان يقوم الشخص بتقديم شئ ذو قيمة مالية لشخص اخر اما على سبيل التبرع او على سبل التعاون بين الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدي مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الاداري والاستثماري .

2- هو تقديم ثروة عينية او نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الي شخص اخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية .[1]

ب.اهمية التمويل الإسلامي :.[(2)]

لقد أوضح الكاتب بوفيس فانسون في صحيفة Challenges مقالة بعنوان" القرآن" قال أظن انت بحاجة أكثر إلى قراءة القرآن بدلا عن الإنجيل لفهم ما حدث بنا وبمعارفنا لأنه حاول القائمون على معارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوها ما حلت بنا الكوارث والأزمات وما بلغنا هذا الحال لأن النقود لا تلد نقود.

كما أشارت الكاتبة الإيطالية (كوريتا نابليوني) في كتابها (الاقتصاديات المارقة) إلى أهمية التمويل الإسلامي ودوره في انقاذ الاقتصاد الغربي حيث بينت أن المصارف الإسلامية يمكن ان تكون بديلا مناسبا للمصارف الغربية فمع انهيار البورصات وازمة القروض في الولايات المتحدة عام 2009م فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يتصدع ويحتاج على حلول جذرية.

ج.صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

ان المصارف الاسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ،فالمصارف الاسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها الي تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات وللاستثمار طرقا واساليب متميزة وعديدة تهدف كلها الي تحقيق الربح الحلال ومن ابرز صيغ التنمويل:[3]

1-صيغة المشاركة :

أ.تعريف صيغة المشاركة :

هي شراكة يتم فيها وضع جزء من مال المشروع من قبل المصرف ، والجزء الاخر يدفعه العميل ،حيث يشترك الطرفات في الربح حسب النسب المتفق عليها ، اما الخسارة فيشتركان فيها بنفس نسبة المشاركة ، وقال البعض :هي شراكة بين اثنين او اكثر يقومون بتوظيف اموالهم المشتركة ، ويتفقون على نسب معينة من الربح.

1 محمد الفاتح محمود بشير ، تمويل واستثمار في النظامين الوضعي والاسلامي ،الدار العالمية ، القاهرة ، الطبعة الاولي،2017،ص8

2 www,aliatisadalislami.net,16.3.2020 3;00 PM

3 محمد الفاتح محمود بشير ، تمويل واستثمار في النظامين الوضعي والاسلامي ،مرجع سابق ، ص317 .

ويحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكرها فيما يلي:

-مساهمة التمويل بالمشاركة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل الوطني .

-مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصا على نجاحها .

-مرونة اسلوب المشاركة في امكانية تمويل أي مؤسسة سواء كانت صغيرة او متوسطة ولا سيما المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة. [1]

ب.انواع صيغ المشاركة:

1. التمويل بالمشاركة الثابتة : وفقا لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفي المؤسسة. وعادة ما تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول .[2]

والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول تفاصيله، ولديه الخبرة الكافية لذلك، وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما :

-المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل.

-المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة.

2.المشاركة المنتهية بالتمليك(المتناقصة):

في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية واتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100 % في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد

1 ابراهيم خليل عليان ، التمويل الاسلامي ،مؤتمر بيت القدس الخامس، جامعة القدس،فلسطين،2008،ص 15.

2 زبير عياش ، سميرة مناصرة ، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة علوم اقتصادية ، العدد 3 ،2016 ، ص123.

2-صيغة المضاربة:

أ.التعريف اللغوي والاصلاحي لصيغة المضاربة :

إن كلمة المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير في الارض ، أي العمل والسعي في طلب الرزق [1]. أما في الاصطلاح الفقهي فهي تعني نوع من شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر [2].

أما صورتها في الأعمال المصرفية الإسلامية الحالية أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات حيث يقدم صاحب رأس المال حالة ويقوم المضارب بعملية الاستثمار على أن يتم تقاسم الارباح بين الطرفين حسب نسبة شائعة من الربح يتفق عليها طرفا عقد المضاربة فإذا حصلت خسارة فتكون على رب رأس المال وتكون خسارة العامل مقدار جهده الذي بله بشرط ثبوت عدم التقصير في أرجاء مسئولياته.[3]

ب.أنواع المضاربة :

يمكن تقسيم المضاربة إلى نوعين رئيسيين:

1- مضاربة مطلقة : وهي المضاربة التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا عمل ولا عمل ولا ما يتاجر فيه المضارب ولا مع من يتعامل معه ولا أي نوع من أنواع القيود .

2- المضاربة المقيدة : وهي ذلك انوع من المضاربة التي تتقيد بقيد أو اكثر من القيود المذكورة في النوع الأول من المضارة أو نحوها.[4]

3. صيغة الاجارة :

أ.تعريف الاجارة :

ويعرف الإيجار على انه الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدم لصاحب الشيء.

يعرف التمويل بالإيجار من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للأسباب التالية[5]:

- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك لوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسمية

1 ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول (بيروت : دار الكتب العلمية ، 2002م) ص 633

2 الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الثامن، (القاهرة: بدون) ص 3594

3 محمود عبدالكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية(الأردن :دار النفائس ، 2001م) ط41

4 عبدالرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (القاهرة : 1 مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ، ص 204 -205

5 سيف هشام، صباح الفخري، صيغ التمويل الاسلامي ،رسالة ماجستير، غير منشورة ،جامعة حلب ،2009 ص21.

– يعتبر القسط ألإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكلفة دورية يمكن للوحدة تحملها شهريا .

ب.أنواع الإجارة :

ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع هي:

–**الإجارة المنتهية بالتمليك :** وهي الصيغة السائدة ، و ينص العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو منذ نهايتها وذلك من خلال بند يلزم المستأجر بتملك الأصل، ويتضمن العقد وبشكل واضح موضوع من الشراء أخذا بنظر الاعتبار مجموع قيم الدفعات الايجارية و تنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

–**التأجير التمويلي:** وتعرف أيضا بإجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية، إذ يطلب من الشركة استئجار أجهزة والآلات حديثة لمشروع ما يقوم بإدارته بنفسه ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال مدة الإيجار بينما يعمل المستأجر على شراء الأصل و استخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات ايجارية طوال مدة العقد طبقا لشروط معينة، وتتراوح مدة الإيجار عادة بين (خمس سنوات) و (عشر سنوات) حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة ، وفي معظم هذه العقود يعطي المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار.[1]

– **التأجير التشغيلي:**وفيه يقوم المالك بتشغيل وصيانة وتسويق الآلات وغيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغرض تأجيرها لمدة معينة وبدفعات إيجارية وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة وتتفاوت مدة الإيجار بين (ساعة واحدة) و (عدة أشهر)، ويتحقق الربح هنا من خلال استرداد الأصل بعد انقضاء مدة الإيجار وإعادة تأجيره للمرة تلو الأخرى حتى يتم امتلاك الأصل الرأسمالي أو بيعه كخردة.

4– صيغة السلم :

أ.تعريف السلم :

وهو البيع المؤجل ويطلق عليه البيع الفوري ، وهو عقد بيع له خصوصية يتميز هبا عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدما، ومن هنا سمى السلم سلفا، ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد ولا يصح إلا في أموال مخصوصة.

ويمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي [2]:

1 البنك الإسلامي للتنمية ، صيغ التمويلية الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي ، ص17.

2 منى خالد فرحان، الية التمويل العقاري في المصارف الاسلامية ، مجلة علوم اقتصادية وقانونية ، ص21.

–يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعقد سلم الأصلي (الدفع نقدي والاستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لها.

– عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجاهتا النهائية على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).

– يقوم المصرف بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها.

وتعد أيضا صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاهتم ودفع أقيامها حالا ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم، ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) صدق الله العظيم.

ب. ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

يتفق الكثير من الفقهاء على أن هناك نوعين من الشروط التي يجب توافرها في بيع السلم هما:

أولا: شروط تتعلق برأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس لقمح أو ثمار الأشجار
- أن يكون معلوم المقدار بالوزن آن كان موزونا أو بالعدد أن كان معدودا.
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد

ثانيا: شروط تتعلق بالسلعة (المسلم منه) :

- أن تكون السلعة في الذمة .
- أن يكون الأجل معلوم.
- أن تكون السلعة ذات صفة معينة تنفي عنها الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها.
- أن يتم تحديد مكان التسليم.

وقد اقر مؤتمر المصرف الاسلامي المنعقد في دبي عام 1979 هذا النوع من البيوع إذ كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء مراعاة ذلك في عقود كافة عقود السلم [1].

ج– السلم في المعاملات الحديثة :

يقوم المصرف الإسلامي كممول (رب السلم) بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي وتطوير وسائله وتحسينها بدلا من لجوء العميل إلى المصارف التقليدية ومما هو جدير بالإشارة أن رب السلم في الماضي كان يربح لنفسه بينما المصرف الإسلامي سيربح لنفسه ويشارك في رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي في المجتمع المسلم.

ولا يشترط أن تكون البضائع المشترية من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية كونها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها.

1 البنك الإسلامي للتنمية ، نفس المرجع السابق ، ص15.

مما تقدم يمكننا الاستنتاج أن صيغة التمويل عن طريق بيع السلم يمكن استخدامها مع الشركات والمنشآت التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام، مصروفات تشغيلية) سواء قامت بإنتاج المنتج النهائي (الاستخدام النهائي)، أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى،

وكذلك في تمويل المشاريع الزراعية .كذلك، فهي إحدى الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، وقد تبين في الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية والإنشائية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

5- صيغة المزارعة :

وتعرف على أنها عقد بين اثنين أحدهما مالك الأرض وصاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على أن يدفع الأول أرضا للثاني ليزرعها، بحصة إنشاءها معلومة من نماءها وهو الزرع سواء كانت آلة الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل .

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمزارعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي[1]:

-أن يقوم بشراء أراضي زراعية يدفعها للمزارعين (أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) مقابل حصة من المحصول.

- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول .

-شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم، توفير آلات زراعية للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

6-صيغة المساقاة:

وتعرف المساقات على أنها عقد بين شخصين، أحدهما يملك الأشجار، والآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجرة وخدمتها ورعايتها وسقيها والعناية هبا، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجرة التي يقدمها الأول، خلال مدة معلومة في مقابل نسبة شائعة معلومة ينفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر.

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمساقات لتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة كما يلي[2]:

- أن يقوم المصرف بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحاهبا (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن سقيها من خلال توفير معدات ولوازم السقي، على أن يباشر هذه العملية عاملا تحدد له أجر معين ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض .

1 صالح صالحي، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار واساليب التمويل الاسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ،جامعة سطيف ، 2007 ص26.

2 سيف هشام، صباح الفخري، مرجع سبق ذكره، ص22.

-يزود المصرف المزارعين (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) ببساتين وحدائق تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق وتقسيمها بنسب محددة.

- توفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، ويمكن أن يشترط دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزء من إنتاجها بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار.

7-صيغة عقد الاستصناع:

أ.تعريف عقد الاستصناع :

ويمكن تعريفه بأنه عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين ويشمل هذا التعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل وبجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسؤليته .

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال[1]:

- يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاهتم لتصنيع سلعة محددة

-يقوم المصرف بإستصناع السلعة كآلات ومعدات عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة ومتوسطة أخرى.

ب. أهداف تمويل الاستصناع:

إن الغاية الأساسية للتمويل بصيغة الاستصناع والتي تعمل به المصارف الإسلامية الكبيرة هو دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدراتها الصناعية.

- ومن خلال صيغة الإستصناع يمكن تمويل إنتاج السلع الرأس مالية المتعددة كالمعدات والآلات وساهمت كذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة ، إذ ساهمت في توفير السلع التي يطلبها العميل وفقا لإحتياجاته ومتطلباته .

-كما يمكن للعملاء الاستفادة من صيغة التمويل بالمرابحة مع صيغة التمويل بالإستصناع عن طريق شراء احتياجاتهم من المعدات والآلات بالمرابحة لإستخدامها في ما تم إنشائه من فيلات أو فنادق عن طريق الإستصناع[2].

1 عطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة، مجلة المالية والأسواق، مستغانم، ص343.

2 البنك الإسلامي للتنمية ، نفس المرجع السابق ، ص15.

النتائج :

1- اتساع نطاق المصارف الإسلامية واللجوء اليها بعد ظهور الأزمة المالية العالمية التي حدثت في العام 2008م.

2- أساليب وصيغ التمويل الإسلامية قادرة على التغلب على الأزمات المالية.

3- أكدت الأزمة المالية قدرة المصارف الإسلامية على استيعاب الصدمات وإنها كانت أقل المتأثرين بالأزمة .

4- إن البديل الإسلامي في تمويل المشروعات الاستثمارية يعد الحل الأمثل لتداعيات الأزمة المالية .

5- انخفض مستوى ظهور المؤسسات الاسلامية بعد تداولات أسواق النقد والمال الربوية.

6- تتمثل مساهمة المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية للعام 2008م في توفير بدائل تمويل تستمد من المصرف الإسلامي.

التوصيات:

1- إعادة النظر في النظام العالمي لإقامته على أسس لا ترتكز على الفائدة والأخذ بالمنهج الإسلامي .

2- على أصحاب القطاع المصرفي الإسلامي اغتنام الظرف الراهن لاعتماد صيغ المصرف الإسلامي.

3- الاهتمام بشعيرة الزكاة والعمل علي تطبيقها من المساهمة في توزيع الثروات وتقليل الازمات.

4- تفعيل وتطوير الاوقاف في المجتمع المسلم للمساهمة في بناء المرافق العامة .

5- على القطاع المصرفي الإسلامي تطبيق صيغ المصرف الإسلامي وأن لا يقتصر التطبيق على صيغة واحدة .

6- توسع القطاع المصرفي الإسلامي بأن ينتشر إلى كافة الدول الإسلامية وغير الإسلامية في كل انحاء العالم .

7- إنشاء مراكز مصرفية إسلامية بحثية داخل كل مصرف بهدف مسايرة التطورات الجديدة في القطاع المصرفي العالمي .

8- إنشاء مجلس أعلى للفتوى يشكلون من صفوة الشيوخ والعلماء ذو المعرفة بأحكام الشريعة والمعاملات المصرفية يسهم بالقرآن والفتوى التي تتصل بالعمل المصرفي.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم و السنة المطهرة.

اولا: الكتب:

1. ابراهيم خليل عليان ، التمويل الاسلامي ،مؤتمر بيت القدس الخامس، جامعة القدس،فلسطين،2008

2. ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول (بيروت : دار الكتب العلمية ، 2002م)

3. أشرف محمد دوابا ، الازمة المالية العالمية ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الاولي،2009 ،

4. امينة موسلي، عدوى الازمات المالية دراسة حالة ازمة الرهن العقاري، مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية، الطبعة الاولي،2017،

5. البنك الإسلامي للتنمية ، صيغ التمويلية الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي ،

6. خالد محمد عمر شابر ، نحو نظام نقدي عادل، الطبعة الثالثة ، فيرجينيا المعد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م،

7. سامي محمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية(عمان: مكتبة الأقصى ، 1976م)

8. السيد عطية عبدالواحد وآخرون ، البديل الإسلامي للأزمة المالية العالمية ، الطبعة الأولي (الخرطوم: معهد السلام ، المعرفة ، 2010م)

9. عبدالرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني ،(القاهرة، المكتبة التجارية الكبري) ،

10. عبدالرحيم العبادي ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة (القاهرة : 1 مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية)

11. عبدالعزيز بن باز ، مجموع الفتاوي ،الرابع عشر ، دار القاسم للنشر ، الرياض ، 1420هـ ،

12. عبدالعزيز قاسم محارب ، الازمة المالية العالمية الاسباب والعلاج ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2001،

13. عبدالكريم الخطيب ، السياسة المالية في الإسلام ، (بيروت: دار المعرفة، 1975م) ،

14. عمر بن عبدالعزيز الترك ،الربا والمعاملات المصرفية ،دار العاصمة ،المملكة العربية السعودية ، ب ط

15. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الثامن، (القاهرة: بدون)

16. محمد ابراهيم خيري الوكيل ، الازمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور اسلامي ،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،الطبعة الاولي،2014،

17. محمد الفاتح محمود بشير ، تمويل واستثمار في النظامين الوضعي والاسلامي ،الدار العالمية ، القاهرة ، الطبعة الاولي،2017،

18. محمد سعيد محمد الرملاوي ، الازمة الاقتصادية العالمية انذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الاسلامية ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولي،2011،

19. محمود عبدالكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية(الأردن :دار النفائس ، 2001م)

ثانيا:البحوث العلمية:

1.تماضر بابكر علي ، البنوك الاسلامية وأثرها الاجتماعي على المجمتع السوداني ، رسالة ماجستير ،غير منشورة ، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية ، 2001.

2.حسن جيب الله الحسن ، الرؤية الاسلامية لحماية الاقتصاد من مخاطر الازمات الاقتصادية العالمية ، رسالة دكتوراة في الاقتصاد، غير منشورة ، جامعة ام درمان الاسلامية ، 2012 ،

3.رباب حسن احمد محمد ، الوقف وأثره في التنمية البشرية ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، جامعة النيلين ،2019،

4.سيف هشام، صباح الفخري، صيغ التمويل الاسلامي ،رسالة ماجستير، غير منشورة ،جامعة حلب ،2009

5.صالح صالحي، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار واساليب التمويل الاسلامي ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،غير منشورة ،جامعة سطيف ، 2007

ثالثا:الدوريات :

1.زبير عياش ، سميرة مناصرة ، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة علوم اقتصادية ، العدد 3 ،2016 ، ص123.

2.عطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة، مجلة المالية والأسواق، مستغانم،

3.منى خالد فرحان، الية التمويل العقاري في المصارف الاسلامية ، مجلة علوم اقتصادية وقانونية،

رابعا:الشبكة العنبوتية :

1. www,aliatisadalislami.net,16.3.2020 3;00 PM

2. www.alukah.net,153-2020,10:00Am

(الجوانب الاقتصادية للوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)

د. حسين السيد حسين محمد
كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- **المستخلص :**

تهدف تلك الدراسة إلي التعريف بصيغ التمويل الإسلامي بصفة عامة و في تنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة .والتعرف كذلك على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لانها مصطلحات غير واضحة المعالم حيث تتبني كل مؤسسة عالمية أو إقليمية أو محلية تعريفاً طبقاً لمحددات ومعايير تختلف عن الآخرين . مع العمل على ضرورة توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم. كذلك من أهداف تلك الدراسة توضيح حكم الوقف من الناحية الشرعية والاقتصادية. وبيان أن البيئة العربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مازالت تعاني من تضارب العديد من التشريعات, والاهتمام بالمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة , كما نلاحظ الافتقار لقاعدة معلومات دقيقة عن تلك المشروعات . فضلاً عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتوضيح الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

- **الكلمات المفتاحية:**

المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اساليب التمويل، طرق التمويل الاسلامي، الوقف وأنواعه

- **Abstract:**

This study aims to introduce the Islamic finance formulas in general and in the development of the small and medium-sized enterprise sector in particular, and also to identify the concept of small and medium enterprises because they are vague terms

where every global, regional or local institution adopts a definition according to specifics and standards different from others. While working on the need to expand the concept of the endowment among the general public in order not to be limited to some traditional aspects, and to clarify what the endowment offered in the past and what it could offer in the future in all areas of the social life of Muslims in matters of their religion and world. Also, one of the aims of this study is to clarify the ruling on the endowment from the legal and economic point of view. And the statement that the Arab environment for small and medium enterprises is still suffering from contradictory many legislations, and interest in large projects at the expense of small and medium enterprises, and we notice the lack of an accurate information base on these projects. In addition to the deficiency of laws and legislations for the development of small and medium enterprises. And clarify the financing role of the endowment, as the endowment contributes by financing it to a significant number of service facilities in the community to reduce the financial burden of the state in the field of public spending and the provision of services.

- **Key words:**

Small and medium enterprises, methods of financing, methods of Islamic financing, endowment and its types

- **مقدمة :**

انطلاقا من شمول الشريعة الإسلامية لتنظيم كل أمور الحياة , جاء الاهتمام بالمعاملات المالية والاقتصادية كبيراً وبشكل مميز , ومن تلك المعاملات ما يتعلق بعقود التمويل التي تمثل أهمية كبرى ضمن العقود الشرعية المسماة .

وإذا كان التمويل في **معناه العام** يعنى به "تدبير المال اللازم لممارسة النشاط الاقتصادي ", وأن هذا التمويل يتم من الموارد الذاتية , فإنه في **معناه الخاص** يعنى به " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض التي لديها مدخرات إلى فئات العجز التي تحتاج إلى تمويل أنشطتها الاقتصادية ولا تكفيها مواردها الذاتية ([1]1) .

(1) عمر ,د. محمد عبد الحليم , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة " , مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي , الأزهر , بدون سنة نشر , ص 1-3 .

وتطلق أساليب التمويل على الطرق التي يتم بها التعاقد بين ملاك الأموال وطالبي التمويل , والتي تتعدد في الشريعة الإسلامية إلى عدة أساليب يمكن أجمالها في الشكل التالي :

أساليب (طرق) التمويل الإسلامية :

أساليب قائمة على الائتمان التجاري، المشاركة، البر والإحسان ، التكافل:

1- البيع بالأجل أو على أقساط.
2- الشركة والشركة المنتهية بالبنك.
3- القرض الحسن.
4- بيع السلم.
5- المضاربة.
6- الصدقات التطوعية.
7- الاستصناع.
8- المساقاة.
9- الزكاة.
10- الإجارة أو الإجارة المنتهية.
11- المزارعة.
12- الوقف.
13- المغارسة.

وللتمويل الإسلامي مميزات عديدة يمكن إجمالها في التالي:

1- التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تناسب كل الظروف والأحوال .
2- البعد عن التمويل بالربا المحرم شرعاً مثلما هو شائع الآن في التمويل بالقروض ذات الفوائد الربوية .
3- أن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات بما يجعلها تصب في التنمية , ولا يتسرب إلى الاستهلاك الترفي أو حتى الاحتفاظ بها في صورة نقدية كما يحدث في حالة الاقتراض بفوائد .

هدف البحث :

يهدف البحث المعنون " الجوانب الاقتصادية للوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " إلى عرض صيغة الوقف كإحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .

خطة البحث :

المبحث الأول : التمويل الإسلامي وفوائده .

المبحث الثاني : ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .

المبحث الثالث : الوقف وأحكامه من الناحية الشرعية والاقتصادية .

المبحث الرابع : الصعوبات التي تواجه صيغ التمويل الاسلامي .

النتائج .

التوصيات .

المراجع .

الفهرس .

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده, وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء .

- **المبحث الأول**
- **التمويل الإسلامي وفوائده**

تعود أصول التمويل الإسلامي إلى قرون عديدة ويمكن تتبعها لتبدأ مع نشأة الإسلام كديانة. وهي أحد أشكال التمويل القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية كما يمليها القرآن الكريم والسنة (وهي تعاليم وممارسات رسولنا الكريم سيدنا محمد صل الله عليه وسلم) وعلماء الشريعة.

ويختلف التمويل الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن التمويل التقليدي حيث أن فرض ودفع الفوائد محظور تماماً وفقاً لتعاليم الإسلام. وبالنظر إلى قيامه على مفاهيم كالاستثمار الأخلاقي والشراء الأخلاقي فإن التمويل الإسلامي محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين التي تصف كيفية إجراء الأعمال والتجارة في منظومة اقتصادية تقوم على تحقيق العدالة لكافة المعنيين.

وفيما يلي المبادئ الأساسية التي تحكم التمويل الإسلامي:

- حظر فرض ودفع الفائدة أو الرسوم على القروض (والتي تسمى بالربا) حيث أن النقود لا تتمتع بقيمة فعلية وبالتالي فإن مبدأ تحول النقود إلى نقود أكثر غير مسموح وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقاسم الربح والخسارة والمخاطر نظراً لكون الإسلام يشجع على الشراكة والتكامل الاجتماعي كما يحرص على عدم ضمان قدر ثابت من العائدات دون احتساب المخاطرة.
- منع المضاربة لضمان ارتباط العائدات بالجهد المبذول وليس بالمضاربة أو الحظ.
- حظر إخفاء بعض جوانب العقد (كالسعر أو طبيعة السلعة أو وصفها) في التعاملات والعلاقات التعاقدية بحيث تكون واضحة وموثقة بالكامل.
- حظر كنز الأموال والثروات لضمان انتشار التنمية الاقتصادية وتنمية الثروات ونشرها بشكل يفيد المجتمع ككل.
- حظر الاستثمار والتجارة غير الأخلاقيين بحيث يمنع الاستثمار والتعامل في منتجات أو قطاعات معيّنة كالمشروبات الكحولية والأسلحة والقمار ولحم الخنزير والصفقات المالية المريبة.

وبموجب الممارسات الحالية توجد لدى غالبية المؤسسات المالية الإسلامية مجلس يتولى شؤونها بحيث يتألف من علماء الشريعة البارزين الذين يوافقون على الهيكل التمويلي الإسلامي والتعاملات والصفقات التي تكون تلك المؤسسات طرفاً فيها. ومن خلال الموافقة على تلك المعاملات فإن المجلس يؤكد توافقها مع الشريعة الإسلامية وتعاليمها ([1]2) .

(2) www.db.com/mena/arabic/content/islamic_finance.htm .

وبالنظر إلى التاريخ الحديث نجد أن التمويل الإسلامي بشكله الحالي يعود إلى سبعينيات القرن الماضي، حيث أقيمت أولى مؤسسات التمويل الإسلامي ومنها بنك التنمية الإسلامي (والذي يعتبر مصرفاً غير تابع لأية دولة أقامته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي) وبنك دبي الإسلامي (أول بنك تجاري إسلامي)، و يضم القطاع حالياً أكثر من 300 مؤسسة (وفقاً لتقديرات متباينة) وأصولاً بقيمة مليارات الدولارات. وعلى الرغم من كون الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا هي مناطق تركز الدول الإسلامية إلا أن أنشطة التمويل الإسلامي متواجدة في مختلف أنحاء العالم وفي مدن من أمثال لندن وجنيف وسنغافورة وهونغ كونغ.

وبفضل هذا الحجم الكبير والانتشار العالمي الواسع فقد حقق القطاع نمواً هائلاً وشهد العديد من الابتكارات المميزة من حيث المنتجات المعروضة للعملاء مما عزز نمو القطاع. وعندما بدأ العمل في مجال التمويل الإسلامي فقد كان محدوداً بالنشاطات المصرفية التجارية، إلا أنه الآن قد نما وتوسع ليشمل الهيكل التمويلي الأكثر تطوراً والوسائل المالية (الصكوك) وحلول إدارة المخاطر.

ولذا فإن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية ، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان , لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه و إنفاقه . وإذا كان هذا الكسب و الإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي .

ماهية التمويل :

قبل التطرق إلى مفهوم التمويل و صيغته و أهميته الاقتصادية في المنظور الإسلامي وجب معرفة مفهوم المال و شروط و أسباب تملكه في الإسلام .

أولاً : مفهوم المال , أنواعه وأسباب تملكه :

تعريفه : لغة : المال ما يمتلك من كل شيء و يجمع من أموال , وفي لسان العرب ما يتملكه المرء من الذهب و الفضة , ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان .

اصطلاحا : (اصطلاح الفقراء و المعاصرين) المال ما كان له قيمة مادية وجاز شرعا الانتفاع به في حالة الاختيار , أي أن المال ما يمكن حيازته و الانتفاع به و التصرف فيه .

وبالجمع بين التعريفين يمكن القول أن : المال يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية و جاز للإنسان امتلاكه و الانتفاع به في حالة الاختيار , على أن يكون هذا الانتفاع ممكنا لكافة الناس لا من بعضهم .

أنواعه :

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعا للحكمة من كل تصنيف , سواء للدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية , و أهمها ما يلي :

- تقسيم المال إلى نقود (رأس مال نقدي) و عروض (رأس مال عيني) .
- تقسيم المال إلى عقار و منقول .
- مثلي و قيمي : المثلي هو الذي تكون وحداته غير متفاوتة , و القيمي هو الشيء النادر يعوض على مقدار القيمة و ليس على الشيء.
- المال المقوم و الغير المقوم : المقوم ما كان بحوزة المالك و يعوض على تلفه ، و الغير مـقوم (ما لا يثير مالا في الإسلام) وهو ما لم يكن بحوزة المالك كالسمك في البحر بالنسبة للصياد.

الطرق الشرعية لكسب المال :

يمكن حصر عدة طرق لكسب المال كما يلي :

1- العمل : سواء ينجز عنه أجر أو ربح 2-المعاوضات أو المبادلات .

2- الهبة 4- الصدقة 5- الزكاة

6- الميراث 7- الوقف 8-الوصية

9- الغنيمة 10- تطبيق القصاص .

مفهوم التمويل و أنواعه في الإسلام :

1-مفهوم التمويل:

لغة : أي أعطيه المال , فالتمويل هو إنفاقه أي أموله تمويلا , أي أزوده بالمال.

اصطلاحا : تتضمن كلفة و مصدر الأموال وكيفية استعمالها و طريقة إنفاقها و تسيير هذا الإنفاق .

2 – صيغ التمويل من حيث الأجل :

يمكن تقسيم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم , الطبيعة أو المصدر , ولكن هذا التقسيم عادة يكون حسب المدة أو الأجل , وذلك كالآتي :

أ – التمويل قصير الأجل : مدته سنة واحدة في الغالب , و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى , أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

ب– التمويل متوسط الأجل: تتراوح مدته من 2 إلى 5 سنوات وتصل إلى 7 سنوات .

ج– التمويل طويل الأجل: مدته تزيد عن5 أو 7 سنوات و ليس له حد أقصى , إذ يصل إلى20 سنة.

3–إرتباط عملية التمويل بالمشروع الاقتصادي في الإسلام:

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع , فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد و يقدم على أساس قدرته على السداد , فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة , بينما نجد أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية .

4–أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية: إن تحديد أنواع العائد يتطلب تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي و الذين يمثلان عنصرين أساسيين هما : العمل و رأس المال , فالعائد لا يمكن أن يكون إلا ربحا أو أجرا , و يمكن إضافة نوع ثالث وهو الجعالة و إن كان تطبيقا صعبا في عملية التمويل .

أولاً: الربح:

يعرف الربح في الفقه الإسلامي بأنه نوع نمو المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري, و أن هذا النشاط الاستثماري يحتوي على عنصر المخاطرة لتقلبات رأس المال , بزيادة الربح أو وجود خسارة.

و يعتبر الربح الهدف النهائي للمنتجين , و بما أنه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة و تكلفتها فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذه الفروق :

1–أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و يقلل من سرعة دوران رأس المال .

2– أن يتلاءم هامش الربح مع درجة الخطورة .

3–أن لا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية .

ثانياً : الأجر :

هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة , و يشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن أي أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا, معلوما و مملوكا للمستأجر. والمعلومات الواجب مراعاتها عند تحديد الأجر :

1- ظروف العمل و طبيعة و مستوى مسؤوليته.

2- مؤهلات العامل ومدى خبرته و مستوى كفاءته.

3- مستوى تكاليف المعيشة.

4- الشروط التي تتطلبها الوظيفة.

5- كمية الأموال لدفع الأجرة.

6- أوقات الراحة والعمل والعلاوات.

ثالثاً: الجعالة :

يقول ابن رشد: " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل, و إن لم يكمل العمل لم يكن له شيء و ذهب عناؤه باطلا ."

في الجعالة يتم الاتفاق بين صاحب المصلحة و العامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة, أما في الإجارة فإن الالتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية كما في الجعالة .

فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل, بخلاف الإجارة فانه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل .

إن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً أو عير معلوماً كحفر بئر حتى يخرج منه الماء بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون فيها العمل معلوما.

و يرى بعض المفكرين أن العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديم العديد من الخدمات لعملائه هي في الحقيقة جعالة, و نحن نرى أنها إجارة لأنها لقاء عمل أو خدمة محددة أو معلومة , و نفس الشيء بالنسبة للمضاربة إذ لا يمكن اشتراط نتيجة كما هو في الجعالة , غير أن هذا لا يمنع أن نجد بعض العمليات المصرفية التي تعتبر

العمولة فيها نوعا من الجعالة , كتوسط البنك للعميل من أجل الحصول على قرض لدى جهة أخرى لقاء عمولة , أو إحضار بضاعة نادرة للعميل يطلبها في بيع المرابحة لقاء عمولة , وشروط الجعالة هي :

-إتمام العمل. - الوصول إلى الغاية.

ولذا تتنوع مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي فمنها البنوك حيث أنها تلعب دورا هاما في حياتنا و حياة الأمم و الحياة الاقتصادية بصفة خاصة, ولا شك أن هذه البنوك تقدم خدمات إلى الجمهور سواء كانت صناعية أو تجارية , و عليه فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية حسب اختصاص كل واحد منها , فهي تعمل على تسيير الإنتاج , و تسيير التبادل و تعزيز رؤوس الأموال. إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التي تساعد على الرفاهية و التقدم.

ومنها شركات التأمين حيث لا شك أن الناس , المصانع و التجار ... يلجؤون إلى التأمين على أموالهم و أنفسهم ليتجنبوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين , وإذا حلت الخسارة فإن هذا التأمين يعمل على :

- تحقيق واجب حيوي ألا وهو التكافل لدفع المأساة .
- توسيع مجالات الاستثمار و تقليل البطالة و رفع مستوى المعيشة , بصفته ضروري في الاقتصاد القومي

ولكن رغم أن التأمين فيه من التعاون و التكافل من ناحية , و الاستثمار لصالح الاقتصاد القومي من ناحية أخرى فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين و دور شركات التأمين و عقود التأمين نجد أن هناك عدة مثالب ، لذلك نحاول إعطاء البديل الإسلامي أو ما تسمح به الشريعة وهو التأمين التبادلي و التكافل الاجتماعي في الإسلام (3[1]) .

ومنها الأسواق (البورصات) حيث انتشر البيع لأجل في الأسواق الإسلامية لأنه من جهة يسهل البيع , ومن جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فإنه يسهل على المتعاملين التجارة دون توقف , كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتعريف السلع و البضائع ويسهل التعامل ولا يجعل هناك تعقيدات في السوق .وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أسلف في ثمر , وفي رواية أخرى في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ."

ويشترط في هذا العقد سبعة شروط:

1- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون من الحبوب وغيرها.

2- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه.

(3) www.clubnada.jeeran.com

3- أن يذكر عذره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذراع في المزروع والعرفي المعدود.

4- أن يشترط أجلا معلوما وقع في الثمن عادة كالشهر.

5- أن يكون المسهم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال الفقر أو معدوما .

6- أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض .

7- أن يسلم الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه.

هذا هو عقد البيع لأجل أو عقد السلم وهو جائز عند أغلب الفقهاء حتى لو كان الشيء معدوم في هذا العقد فقط .

والبورصات سوق صالح للتعامل و المعاملات في الدول الإسلامية ولكن لابد من إدخال بعض التعديلات عليها حتى تكون متشابهة مع السوق الإسلامية .

شروط البورصة :

1- وجود مكان معلوم .

2- اتصال البائعين و المشترين بسهولة و يسر .

3- اتجاه أثمان السلع نحو التساوي أو اتخاذ وضعها السلم بسرعة و بسهولة .

4- الحرية التامة بين المتعاملين حسب أحاديث الرسول عليه الصلاة و السلام فإن للسوق الإسلامية نفس شروط البورصة .

- **المبحث الثاني**

❖ **ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**

أضحى مصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة مصطلحاً واسع الانتشار , حيث شاع استخدامه في السنوات الأخيرة الماضية , وذاك المصطلح يشمل الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال , ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين , ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعة الإنتاج الأسرية أو المنزلية , ولذلك تشير الإحصاءات إلى أن

المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم , كما أنها توفر ما بين 40%–80% من إجمالي فرص العمل وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول (4[1]) .

وبناء على ما تقدم نجد أنه يوجد اختلاف كبير في تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى , وفقاً لاختلاف امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة التصنيع , وطبيعة مكونات وعوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة , والكثافة السكانية , ومدى توافر القوى العاملة ودرجة تأهيلها , والمستوى العام للأجور والدخل (5[2]) . ولذا اختلف الفقهاء والمنظمات المعنية الدولية والمحلية في تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة , ونبرز هنا بعضاً من تلك التعريفات :

1- **تعريف منظمة العمل الدولية :** " المشروعات أو الصناعات الصغيرة هي عبارة عن وحدات صغيرة الحجم جداً تنتج وتوزع سلعاً وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية , وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة , والبعض الآخر قد يستأجر عمالاً أو حرفيين , ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جداً أو ربما بدون رأس مال ثابت , وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض , وعادة ما تكتسب دخولاً غير منتظمة , وتوفر فرص عمل غير مستقرة , وهى تدخل في القطاع غير الرسمي , بمعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية , ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية (6[3]) . ويلاحظ على ذلك التعريف أنه اعتمد على المعايير التالية لتمييز المشروعات الصغيرة :

- أنها مشروعات فردية يملكها ويديرها شخص واحد لحسابه وهذا مقبول .
- أنها تعمل في المناطق الحضرية _ وهذا غير مقبول لأنها تنتشر في الحضر والريف .
- رأس مالها صغير جداً , لم يضع حداً أقصى له .
- تستخدم تقنية ذات مستوى منخفض وهذا مقبول .
- الدخل فيها غير منتظم وتوفر فرص عمل غير منتظمة وهذا غير صحيح على العموم .
- أنها تدخل في إطار القطاع غير الرسمي وهذا ينطبق على أغلبها لا كلها .

(4) البنك الأهلي المصري , المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم 141 لسنة 2004 , النشرة الاقتصادية , العدد الرابع , المجلد السابع والخمسون , القاهرة , ص 74 .

(5) الأسرج , حسين عبد المطلب : " البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة " , بحث منشور على شبكة الانترنت , ص 3 – 5 . https://books.google.com.sa/books?id=ts8cBAAAQBAJ

(6) International Labor office " The Demo of informal sector , report of the director general Genève 1991 , p.4.

2- **تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الـدول النامـية (UNIDO)** : حيث أخذ ذلك التعريف بمعيار عدد العمال , حيث أن المنشأة التي يعمل بها عدد عمال من 15-19 تلك منشأة صغيرة , والمتوسطة التي يعمل بها من 20-99 عاملاً , والكبيرة التي يعمل بها أكثر من 100 عامل ([17]) .

3- **المعيار لدي دول مجلس التعاون الخليجي** : تستخدم دول مجلس التعاون الخليجي معيار حجم الاستثمار على اعتبار أنه يعطي صورة عن حجم النشاط كمياً , ودول مجلس التعاون الخليجي تستخدم ذلك المعيار للتمييز بين الصناعات , حيث تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المنشآت التي يبلغ متوسط رأسمالها المستثمر أقل من مليوني دولار , أما الصناعات المتوسطة فتمثل بالمنشآت التي يستثمر كل منها من مليونين من الدولارات –إلى اقل من 6 ملايين دولار , بينما تعد الصناعات كبيرة إذا بلغ رأس المال المستثمر فيها 6 مليون دولار فأكثر ([28]) . فخلاصة الأمر : أنه لا يوجد تعريف جامع ومحدد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حيث يرتبط التعريف بعدة معايير منها : حجم العمالة المستخدمة , وحجم الاستثمار أو رأس المال المستخدم , وحجم الإنتاج , ومدى تطور التقنية المستخدمة ([39]) .

مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي , وكما سبق القول فإن المشروعات تعتمد في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية . غير أنه أذا لم تفي تلك الموارد الذاتية للتمويل فإن تلك المشروعات تلجأ إلي غيرها ممن يملكون فائضاً من الأموال لسد هذا العجز , ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل كما أسلفنا إلي " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي " . وبناء عليه يمكن القول بأن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي , وتتنوع مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتعدد فمنها التمويل الرسمي والتمويل غير الرسمي والتمويل شبه الرسمي ([4] 10) .

أهمية التمويل ومزايا المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

(7) أنظر موقع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية http://www.unido.org/doc/18233

(8) الهيتى , نوزاد عبد الرحمن " الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي : الوضع القائم والتحديات المستقبلية , مجلة علوم انسانية www.ulum.nl السنة الرابعة , العدد 30 , سبتمبر 2006 . ص 13 . ولنفس المؤلف نفس العنوان على مجلة المال والصناعة , العدد 24 , بنك الكويت الصناعي , 2006 , ص 13 .

(9) دوابه , د. أشرف محمد " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " , بحث منشور بمجلة البحوث الإدارية , القاهرة , السنة الرابعة والعشرون , العدد الرابع , أكتوبر 2006 م , ص 5 .

(10) دوابه , د. أشرف محمد " " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " المرجع السابق , ص 6 .

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعاً , فتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي , وهي طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية , لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد , وتحديث الصناعة , ومواجهة مشكلة البطالة , وإعداد قاعدة عمالية , وتفعيل مشاركة المرأة , وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات , وتطوير المستوى المعيشي للأفراد , وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار , وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص , وزيادة الصادرات , والإحلال محل الواردات , مما ينعكس إيجاباً على ميزان المدفوعات , ويساهم في استقرار سعر الصرف , ويحجم ارتفاع الأسعار , وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة . فعلى سبيل المثال تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نحو 90% من إجمالي المشروعات في جمهورية مصر العربية , ويعمل بها نحو ثلثي القوة العاملة , وتسهم بنسبة 40% من إجمالي الدخل القومي ([1]11) .

أما عن المزايا التي تحققها المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيمكن إجمالها في التالي :

- إيجاد فرص عمل كبيرة باستثمارات محدودة مما يسهم في التخفيف من مشكلة البطالة وعلاج حالة الفقر المنتشرة في الدول النامية .
- عدم الحاجة إلى رأس مال كبير , والتمويل يكون محلياً في أغلب الأحيان , كما أنها تعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية , مما لا يحتاج معه الأمر إلي عملة أجنبية تزيد من عجز ميزان المدفوعات , فضلاً عن أنها تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات بدلاً من استيرادها من الخارج .
- تقوم هذه المشروعات باستخدام تكنولوجيا أقل تناسب الظروف المحلية ولا تحتاج استيراد تكنولوجيا من الدول المتقدمة .
- تقوم بدور هام في تغذية الصناعات الكبيرة ببعض المستلزمات اللازمة للإنتاج بتكلفة أقل مما لو تم إنتاجها في المصنع الكبير ([2]12) .

الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية :

أضحى الحصول على التمويل من أهم أحد المعوقات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس في الدول العربية فحسب , بل في مختلف أنحاء العالم .

(11) أنظر موقع الصندوق الاجتماعي للتنمية http://www.sfdegypt.org/index_a.asp

(12) د. عمر , محمد عبد الحليم , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة " ص 6 بحث منشور على الانترنت تجده في www.arab-expo.org/1.pdf

وبناء عليه فإن مشاكل التمويل تتعاظم في الدول العربية نظراً لطبيعة حال القطاع التمويلي فيها و والذي يتسم بشيء من الضحالة والقصور وعدم الانتشار والافتقار للعديد من أدوات وأساليب التمويل المختلفة , فضلاً عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . ولذا يمكننا القول بأن إشكالية التمويل في الدول العربية ترجع في الأساس إلى الأسباب التالية :

(1) ضيق نطاق التمويل المتاح ([1]13) .
(2) ضعف الاهتمام بدراسات الجدوى .
(3) التركيز على الضمانات ([2]14) .
(4) طول مدة الإجراءات .
(5) افتقار مؤسسات التمويل إلى الخبرات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ([3]15) .
(6) سياسة سعر الفائدة ([4]16) .
(7) ضعف نظام الرقابة والمتابعة ([5]17) .
(8) افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرات اللازمة لنشاطهم .

وبناء على ما تقدم يتضح الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية , وما به من معوقات أمام تلك المؤسسات , ومدى حاجة الدول العربية للوقوف على تلك المعوقات وعلاجها بما يحقق للنظام التمويلي دوره في تنمية تلك المؤسسات الصاعدة . وهنا يأتي دور التمويل الإسلامي وأهميته لتحقيق ذلك , فهو يملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مثل تلك المعوقات , بما يتضمنه من مزايا لا توجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

1- تنوع أساليب التمويل الإسلامي وتعددها , فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف (محور الورقة البحثية المقدمة), وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة , وأساليب تمويل أخري قائمة

(13) نشرة ضمان الاستثمار , المؤسسة العربية لضمان الاستثمار , الكويت , السنة الثانية والعشرون , إبريل , 2004 م , ص 7 .
(14) عبد القادر , د. محمد إبراهيم " تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , مصر , 2004/2/14 م , ص 3 .
(15) الجمال , المغربل . اينانوجلو : , " ما وراء الائتمان : تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل بالنسبة للدول العربية " ورقة بحثية مقدمة في ورشة العمل بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية بالقاهرة تحت عنوان " كيف تجعل شركتك منافسة على المستوي الدولي " , ورقة رقم 57 , مايو 2001 م , ص 12-14 .
(16) أحمد : د. عبد الرحمن يسري , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة رؤية كلية " , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , مصر , 2004/2/14 م , ص 3 .
(17) عبد القادر : د. محمد إبراهيم , " تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة " , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , القاهرة , 2004/2/14 م , ص 5 .

على الائتمان التجاري , كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي , وكل هذا يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

2- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية , وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية , وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصاً أفضل للموارد , ويحقق ما تصبو إليه البلاد العربية من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة .

3- أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضاً للضمانات , فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها .

4- أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة , والغنم بالغرم , فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي , وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات .

5- سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعاً , فضلاً عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري , تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة , وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة , وهذا بعكس التمويل الإسلامي الذي يغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي .

إن مؤسسات التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تتحول من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فإنها تقيم تنظيماً فنياً وإدارياً (18[1]) , حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار , ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية , ومن اشتقاق الائتمان للحصول على الفائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار , ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي , الذي يلتحم مع المشروع (سواء كان متوسطاً أو صغيراً) ويقدم له المشورة , بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية , ومعرفة بأحوال السوق , وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار .

- **المبحث الثالث**

❖ **الوقف وأحكامه من الناحية الشرعية والاقتصادية**

(18)دوابه , د. أشرف محمد " " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " المرجع السابق , ص 25 .

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

الوقـف في اللغة : الحبس والمنع (19[1]) , أما في الاصطلاح : فهو " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (20[2]) .

والمراد بالأصل هنا الرقبة , والثمرة هي الريع أو الغلة أو المنفعة , وتسبيلها أي : جعلها أو إطلاقها في سبيل الله .

فمثلاً من وقف داراً لسكنى طلاب العلم , فالأصل هو الدار , والريع والغلة والمنفعة هي السكنى .

و لخص الشيخ "محمد أبو زهرة " مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله : (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها , و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء). ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه (21[3]) .

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله (22[4]) : " الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" .ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه:

-الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

-يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي ,بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع ,وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة. وهو يعبر أيضا عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية وحق المرور وغيرها من الخدمات والسلع.

(19) أنظر : لسان العرب (9/359-360) .
(20) المغني , لأبن قدامه (8/184) .
(21) أبو زهرة، محمد , " محاضرات في الوقف " ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 20-40 .
(22) القحف، منذر , " الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته " ، دار الفكر،دمشق،2000, ص 62.

-يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت .

-يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.

-يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.

-يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف .

-يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية .

مفهوم الوقف في البلدان الغربية :

شهدت المجتمعات الغربية – أوروبا وأمريكا- نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح ، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية .وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف :

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية "International Encyclopedia of the Social Sciences" تحت عبارة (foundation) ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عرف الوقف بأنه" وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام."

أما القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه : " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام ، لعمل خيري عام أو خاص " ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية (123[1]) .

و في النظام الأنجلو أمريكي فهناك ما يعرف بـ (Trust) وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء.

(23) المصري، رفيق يونس , "الأوقاف فقها واقتصادا " ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،1999 ، ص116-ص117.

ومن حيث التعريف فالكلمة الإنكليزية (Trust) والكلمة العربية "الوقف" متشابهتان، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي ومن أمثلة ذلك يعرف(Trust) وفقا للمادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك كما يلي (24[1]) :

" Trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by ,one for the benefit of another ."

أما تعريف الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تسمى "الترست" trust" "، فقد عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه (علاقة أمانة، خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر،وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها) ، ويمكن تعريفه أيضا بأنه (وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى :المستفيد أو المستحق) (25[2]) .

وبإضافة معنى أفعال البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى غيريا يقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام (26[3]) .

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي العالم، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد (27[4]) .

الأدلة على مشروعية الوقف :

أولاً : من القرآن والسنة :

(24) مولان ، بيتر , " الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية ، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية " ،من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي , جامعة الإمارات العربية المتحدة،6-7 ديسمبر 1997 ، العين.

(25) الخطيب، ياسين بن ناصر , " أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة " ، مؤتمر الأوقاف الأول ، مكة المكرمة، شعبان1422هـ . ص283.

(26) القحف، منذر , " الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته " ، دار الفكر،دمشق،2000, ص 56.

(27) المصري، رفيق يونس , "الأوقاف فقها واقتصادا " ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،1999 ،ص 118 .

قول الله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (28[1]) . وهذه الآية تدل على أن الإنفاق من المحبوب نيلٌ للبر وولوج إلى رحبته , والوقف من أنفع النفقات وأغلاها , فهو من أول الأفراد دخولاً في معنى تلك الآية , بدليل أن أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وهي مزرعة " بير ’حاء " التي بها نخل مثمر (29[2]) .

ثانياً : من السنة النبوية :

1- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" أصاب عمر أرضاً بخيبر , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها , فقال يا رسول الله , إني أصبت أرضاً بخيبر , لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه , فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر " أنه لا يباع أصلها , ولا يبتاع , ولا يورث , ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء , وفي القربى , وفي الرقاب , وفي سبيل الله , وابن السبيل , والضيف , لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف , أو يطعم صديقاً غير متمول فيه (30[3]) .

2- ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية , أو علم ينتفع به , أو ولد صالح يدعو له " (31[4]) . والصدقة الجارية في هذا الحديث محمولة على الوقف , قال الإمام النووي رحمه الله : " قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له , إلا في هذه الأشياء الثلاثة , لكونه كان سببها : فإن الولد من كسبه , وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف , وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف . وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه(32[5]) .

3- ما جاء في صحيح البخاري من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه ختن (33[6]) رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث رضي الله عنهما قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمه ولا شيئاً , إلا بغلته البيضاء , وسلاحه , وأرضاً جعلها صدقة " .

ثالثاً : الإجماع :

(28) سورة آل عمران الآية 92 .
(29) الحديث الصحيح رواه البخاري (1461) , ومسلم (998) .
(30) رواه البخاري (2737) , ومسلم (1632) , وغير متمول : أي : لا يأخذ فوق حاجته .
(31) رواه مسلم (1631) .
(32) شرح النووي علي مسلم (85/11) .
(33) الختن : كل من كان من قبل المرأة , كأبيها وأخيها , وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت . أنظر المعجم الوسيط (218/1) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : قال جابر " لم يكن أحد من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف " . وهذا إجماع منهم , فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف , واشتهر ذلك فلم ينكره أحد , فكان إجماعاً ([1]34) .

بعض فضائل الوقف :

للوقف فضائل كثيرة تعود على الواقف في دنياه وأخراه , إن أخلص لله فيه , ورجا به ما عنده.

فمن فضائل الوقف أن :

1- **أجره وثوابه يستمر في الحياة وبعد** الممات :

ففي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره , وولداً صالحاً تركه , ومصحفاً ورثه , أو مسجداً بناه , أو بيتاً لابن السبيل بناه , أو نهراً أجراه , أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته , يلحقه من بعد موته ([2]35) .

2- حسناته يثقل بها ميزان المسلم يوم القيامة :

ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده , فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ([3]36) .

3- الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى :

ففي الحديث : " داووا مرضاكم بالصدقة " ([4]37)

4- الوقف من أفضل الصدقات للميت :

ففي سنن أبي داود من حديث سعد بن عباده رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله , إن أم سعد ماتت , فأي الصدقة أفضل ؟ قال : " الماء " . قال : فحفر بئراً , وقال : هذه لأم سعد ([5]38) .

5- الوقف ظل لك يوم القيامة :

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : " كل أمرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس " أو قال " حتى يحكم بين الناس ([6]39).

(34) المغني (4/6), وأثر جابر رضى الله عنه رواه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص :6) .
(35) رواه ابن ماجه (242) , وحسنه الألباني في صحيح الجامع (2231) .
(36) رواه البخاري (2853) .
(37) رواه الطبراني في الدعاء (1/32-35) , وفي الكبير (128/10) , والأوسط (274/2) .
(38) رواه أبو داود (1681) , وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1476) .
(39) رواه ابن حبان (3310) , وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3299) .

6- الوقف حجاب لك من النار :

ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمره " (40[1]) .

فتأمل كيف كانت الصدقة – والوقف نوع من أنواعها – سبيلاً إلى خيري الدنيا والآخرة .

أنواع الوقف :

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : الوقف الأهلي (الذري) :

ويكون على الأهل والأقارب والذرية , ففي الصحيحين أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : " من أحب أن يبسط ل في رزقه , وينسأ له في أثره , فليصل رحمه " (41[2]) . فإذا كانت صله الرحم المنقطعة سبب لزيادة العمر والرزق , فكيف بالوقف المستمر ..

ثانياً : الوقف الخيري :

وهو كل وقف على جهة برٌ غير الأقارب والذرية .

ثالثاً : الوقف المشترك :

وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي , وذلك بأن يجعل الواقف جزءاً من منافع الوقف لذريته وأقاربه و والجزء الآخر لوجوه البر والإحسان .

المضمون الاجتماعي والاقتصادي للوقف :

لقد كانت الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية.

(40) رواه البخاري (1417) .
(41) رواه البخاري (5986) , ومسلم (2557) .

اجتماعيا يمثل الوقف عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفرا المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، كما أنه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى(الزكاة ، الوصايا، الصدقات ،الهبات .....) يحقق كل منها أهداف وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكافل الاجتماعي (42[1]) .

أما اقتصاديا فيعبر الوقف عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا. فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع. فالمضمون الاقتصادي للوقف هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه (43[2]) .

مفهوم التمويل بالوقف و المستفيدون من التمويل الوقفي:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته ,فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير ,فهو مصدر تمويلي من جانبين :فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل في إيرادات توجه إلى أعمال الخير .أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه –أي الممول– يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه ,وأن ما يستهلك هو الإيراد .وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية (44[3]) . أما المستفيدون من التمويل الوقفي فهناك :

– التمويل الأهلي (الذري) :وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل .

– التمويل الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المجتمع كالفقراء وطلبة العلم والمرافق العامة في المجتمع ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض الحصول على إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة (45[4]) .

الأموال الوقفية: أشكالها وخصائصها :

(42) الحوراني، ياسر عبد الكريم , " الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر " ،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت،2001،ص22.
(43) القحف منذر ،" التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب " ، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، بيروت ، 2003، ص413-414.
(44) دوابه، د. أشرف محمد , " تصور مقترح للتمويل بالوقف " ، مجلة أوقاف، العدد التاسع ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006 ص50- ص51 .
(45) دوابه، د. أشرف محمد , " تصور مقترح للتمويل بالوقف " ، مرجع سابق، ص52.

أ- أشكال الأموال الموقوفة:

المال الموقوف هو المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، و يشترط أن يكون متقوما و نفعه مباحا شرعا و غير معلن على شرط فاسد و أن يكون مملوكا ملكية باتة للواقف (46[1]) . و يتخذ المال الموقوف الأشكال التالية (47[2]) :

-الأصول الثابتة : كالأراضي و المباني و الحدائق و البساتين و المساجد و المصانع والمخازن و المتاجر وغيرها.

- أصول شبه ثابتة: فهي ملحقة بأصل ثابت ولازمة له كالأبواب والنوافذ للعقار والأشجار للحدائق والبساتين وهكذا، ما يتعذر استعماله بدون أصله.

- عروض متداولة (أصول منقولة):وهي العروض التي يمكن تداولها و نقلها، مثل الحيوانات و السيارات، من مكان إلى آخر دون أن تتلف.

- عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة):تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب و الفضة و البنكنوت والصكوك وشهادات الاستثمار، و ما في حكمها، و المحبوس عينها و عائدها على وجوه البر و الخير (48[3]) .

- حقوق معنوية: و هي الأصول المعنوية التي تحقق إيرادا لصاحبها كحقوق التأليف، و براءة الاختراع وبالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعا.

ب- خصائص الأموال الوقفية:

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة ومن ثم لها سمات خاصة والتي لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقاف تأسيسا أو إدارة أو استثمارا ،ومن أهم هذه الصفات والخصائص ما يلي : (49[4])

- تنوع أموال الوقف بحيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة والنقود وما في حكمها.

(46) أبو غدة , عبد الستار و شحاته، وحسين حسين ، " الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف " ، الأمانة العامة للوقف، الكويت، 1998، ص195.
(47) شحاته, حسين حسين و جادو, محمد ، " القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية " ، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت، دون تاريخ، ص13-14.
(48) أبو غدة , عبد الستار و شحاته، وحسين حسين ، " الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف " ، مرجع سابق ، 1998، ص195.

(49) شحاته، حسين حسين , " استثمار أموال الوقف " ،أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،الكويت،11-12 أكتوبر2003، الأمانة العامة للأوقاف،2004،ص157.

– وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد وهذا يتطلب صيانة مستمرة وإحلال واستبدال الأصل المتهالك.

– عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك ، فالقاعدة الأساسية أن يضل المال الموقوف مملوك للجهة الموقوفة لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطاءه.

– تقليل مخاطر الاستثمار بإبعاد أموال الوقف عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر حتى لا تضيع الأموال ويخسر المنتفعون منافعهم وعوائدهم.

بدائل غير تقليدية مقترحة للتمويل بالوقف :

درجت الأوقاف عبر تاريخها الطويل تمويل مشاريعها ومرافقها من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصصون لتلبية حاجات المؤسسة التمويلية، هذه الصيغ عرفت عدة تطورات عكست تطور نظام الوقف عبر تاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف.

1– التمويل المؤسسي للأوقاف (50[1]) :

يمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية مصادر الحصول على التمويل، وعادة ما تقوم بهذه الوظيفة التمويلية؛ البنوك الإسلامية أساساً، وبعض المؤسسات المالية التي تسمح لها قواعد العمل بذلك.

والتمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن نوضح الصيغ الملائمة له من خلال الحالات التالية:

الحالة الأولى: صيغ التمويل مع ترك الإدارة للمؤسسة الوقفية:

وهنا يكون المشروع بكامله ملكا للأوقاف، تديره المؤسسة الوقفية حسب شروط الوقف، ومن هذه الصيغ نذكر باختصار (51[2]) :

أ– المرابحـــة:

(50) النيجري، محمود , " العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد228، ربيع الأول، 1421 هـ، يونيو 2000م، ص38.
(51) قحف، منذر , " الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنمية " ، دار الفكر، دمشق، 2000، ص245.

قد يلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه، عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، حيث يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها، ويعدها بأن يشتريها منها – بعد استلامها من البائع الأول– بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذا للوعد – وتعرف هذه الصيغة باسم: المرابحة للأمر بالشراء– وذلك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات. ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا، ومجموعة أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

ب– **صيغة الإستصناع** : وتتطلب صيغة الإستصناع عقدين: عقد إستصناع بين الممول وإدارة الوقف، وعقد إستصناع آخر بين الممول والمقاول، الذي يقوم فعلا بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقدا، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي. وعملية أو صيغة عقد الإستضاع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول، شأنه في ذلك شأن المرابحة , وهو يشمل جميع تكاليف الإنشاءات بما فيها من: يد عاملة، وخدمات وطاقة، المواد الأولية والتجهيزات وغيره. وعن طريق الإستصناع يقدم المؤسسة الوقفية الأموال الموقوفة إلى يبني بها مشروعات، وبعدها تستثمر ويرف ربحها على مصارف الوقف التي يعينها الواقفون .

ج– صيغة الإجارة:

وفيها تحتفظ مؤسسة الوقف بكامل السلطة الإدارية على المشروع الوقفي بكامله، وتتم هذه الصيغة بأن تأذن مؤسسة الوقف للممول بالبناء على الأرض، حيث يستأجر مؤسسة الوقف البناء ليستعمله لغرض الوقف فقط، وبعد انتهاء مدة الإيجار ينتقل البناء دعما لمالك الأرض، كما يمكن أن يطور عقد الإيجار، بحيث يكون منتهيا بالتمليك، بيعا، أو هبة، أو تركا مجردا، وتصبح الأرض مملوكة للأوقاف.

وتحدد الأقساط الدورية للإجارة من عائدات الوقف الاستثماري أو المباشر بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به.

د– صيغة المضاربة :

وهي المشاركة بين صاحب المال والخبرة والعمل حيث يقدم صاحب المال إلى طرف آخر المال ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بينهما حسب المتفق عليه.

وباعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يتمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال(الواقف) في نواح متعددة ، منها زيادة رأسمال المضاربة، أو شراء آلات ومعدات ، وتأجيرها للقادرين على العمل ، ويمكن

استغلال وقف المضاربة في عدة نواح منها تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة والحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي.

الحالة الثانية: تحديد الإدارة بالاتفاق بين المؤسسة الوقفية والممول "صيغة شركة الملك"(52[1]). لما كانت أرض الوقف مما لا يصح بيعها أو إدخالها رأس مال في شركة ما، فإن " شركة الملك" تقدم لنا صيغة لتمويل التنمية تتناسب مع طبيعة الوقف، حيث أنها تحافظ على استقلال الوقف في ملكه متميزا عما يملكه الممول (53[2]) .

وفي "صيغة شركة الملك" يمكن فيها أن تكون الإدارة بيد المؤسسة الوقفية أو بيد الممول حسب ما يتفقان عليه فيما بينهما مقابل أجر يدفعه مقابل التفويض بالإدارة للطرف الآخر. وتتلخص الصيغة التمويلية القائمة على شركة الملك بأن يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن مؤسسة الوقف، ويشترط أن يكون البناء ملكا للممول، ويتفقا على اقتسام الإنتاج، أي الإيراد الإجمالي(أو الصافي) حسب نسبة يلحظ عند تحديدها أن تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع – أي البناء وأرضه معا– مع تخصيص حصة معينة للإدارة.

وبما أن الممول المؤسسي يرغب –عادة– بيع هذا الملك وعدم الاحتفاظ الدائم به، بخلاف ناظر الوقف، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في موعد مستقبلي، أو على أقساط، فيذكر العقد عندئذ تناقص حصة الممول من الإنتاج يتناقص ملك الممول، ويمكن الاتفاق على السعر عند من يقبل الوعد الملزم، أو أن يتواعد على البيع بسعر يحددانه عند عقد البيع حسب عوامل سوقية يتفقان عليها.

الحالة الثالثة: ترك الإدارة للمؤسسة الممولة: وهناك صيغتان أساسيتان:

أ–صيغة المشاركة بالإنتاج:

وهي شكل من أشكال المضاربة، وفي هذه الصيغة من تنظيم الاستثمار والتمويل، يقدم فيها أحد الطرفين –على الأقل– أصولا ثابتة، ويقدم الأخر العمل، وقد يقدم مع العمل أصولا ثانية أو متداولة أو نقودا أو كل ذلك معا.

وفي هذه الصيغة، يقدم الوقف الأرض، ويقدم الممول البناء والإدارة ويقاسم الوقف الإنتاج الإجمالي أو الإيراد الإجمالي، ويتفقان على انتقال البناء إلى الوقف بيعا، كما في انتهاء شركة الملك، لأن الوقف لا يملك منه شيئا.

ب– صيغة الحكر أو الإجارة الطويلة:

(52) القر داغي ، محي الدين , " تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها " ،مجلة أوقاف، العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت .ص 49.
(53) مرغاد , لخضر و منصوري , كمال ," التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية " مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي : 23/22 نوفمبر 2006 , الجزائر , ص 20 .

يستأجر الممول أرض الوقف، ويقيم البناء ويستثمره، ويدفع للمؤسسة الوقفية الأجرة المتفق عليها، ويستعمل الناظر جزءا من الأجرة في شراء البناء.

2- **التمويل بالإصدار (الاكتتاب العام):**

ونقصد بذلك اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف والاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به.

وفي الحقيقة فإن التمويل بالإصدار أو الاكتتاب لا يختلف عن صيغ التمويل الإسلامية المعروفة من مرابحة أو إجارة أو مشاركة أو غيرها من الصيغ، إلا في كونه يعبر عنه بأوراق مالية مقبولة شرعا ويمكن تداولها في السوق المالي وفق أحكام الشرعية الإسلامية، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

أ- الأساليب الإجرائية للإصدار.

إن بقاء إدارة المشروع بكاملها في يد المؤسسة الوقفية، يجعلها هي الجهة التي تصدر هذه الأوراق المالية، وينبغي أن يتضمن عرض الإصدار، ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالتين هما:

- وكالة من مشتري الورقة المالية للمؤسسة الوقفية باستعمال نقوده في عملية البناء.

- وكالة أخرى من المشتري تقر وتقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي الذي يتم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصص، والأسهم، والسندات.

فالعلاقة بين حامل الورقة المالية وناظر الوقف هي، من جهة، علاقة موكل بوكيله في مرحلة البناء، ثم إما أن تتحول بعد إتمام البناء وبدء الاستثمار إلى علاقة مضارب برب مال (والمضارب وكيل)، أو أن تستمر علاقة وكالة، لأن ذلك يختلف حسب نوع الورقة المالية.

بالإضافة إلى ذلك أن تداول هذه الورقة المالية يبدأ بعد أن يتحول ما يقابلها إلى مجموعة من الموجودات يغلب عليها الأعيان والحقوق في مقابل الديون والنقود.

وكذلك فإن نشرة الإصدار ينبغي أن تعين المشروع الوقفي الذي يتم تمويله بحصيلة الإصدار وأوصافه وحجمه وغير ذلك من خصائصه.

ب- الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف.

هناك أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح للاكتتاب العام من قبل الجمهور، لتمويل تنمية أملاك الأوقاف. وهي:

- حصص الإنتاج:

وهي أوراق مالية متساوية القيمة، يصدرها للممولين، وهي تمثل ملكية حصة في المنشآت الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على ارض الوقف بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول أكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من ديون إلى أعيان وحقوق ومنافع.

وفي أي وقت يرغب فيه الوقف يمتلك البناء المقام على أرضه، فإنه يستطيع أن يشري حصص الإنتاج من السوق المالي، كما يمكن أن تبقى هي الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف .

ويمكن تلخيص العلاقة بين المؤسسة الوقفية وحامل حصة الإنتاج كما يلي:

- إذن من المؤسسة الوقفية الوقف لحملة الحصص بالبناء على الأرض.

-دعوة من مؤسسة الوقف – بصفته مضاربا- إلى الجمهوري لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط معينة.

-قيام المؤسسة الوقفية بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج. وبعد إتمام البناء، تتسلمه المؤسسة الوقفية، وتدير إدارة استثماره بصفتها مضاربا.

-توزيع العائد الإجمالي، كأن يكون أجرة محصلة من مستأجري البناء مثلا- بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق.

- الشركات الوقفية القابضة (Holding) وأسهم المشاركة الوقفية:

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل ، إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة، جذب واقفين جدد، استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيأة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم

بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة (Holding)، حيث تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية (54[1]) .

كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الوقف أو ناظره، وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على ارض الوقف، فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء، فيشارك أصحاب السهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهمن ويكون ناظر الوقف أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية مدير البناء بأجر معلوم.

وكما هو الحال في السهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين، بعد تنزيل المصاريف المختلفة.

ويمكن في الأخير للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء السهم من السوق، أو بالانتقال الملكية هبة. أو وقفا إلى الوقف نفسه بعد أن يستفيد المساهمون المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه .

3- الأوقاف النقدية والتمويل الوقفي التبرعي.

نظرا لطبيعة الأموال والأملاك الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري (سيولة ضعيفة) من جهة ومن جهة ثانية فهي ممتلكات قديمة متهالكة، ونظرا لضعف السيولة فإن معظم الصيغ التي قدمناها سالفا لم توفر الحل العملي لمشكلة التمويل الوقفي وضعف السيولة، وعليه اتجهت تجارب إصلاح نظام الوقف في العديد من البلدان إلى حل مشكلة التمويل الوقفي من خلال السعي إلى الإفادة من جواز وقف النقود حيث تم نقدنة الأصول الوقفية العقارية وكذلك استدراج أوقاف نقدية (سيولة عالية) جديدة باستعمال صيغة التمويل التبرعي القائم عل استحداث الصناديق الوقفية (55[2]) .

أ- المشاريع الدقيقة(التمويل المصغر) : micro financing :

من بين التطورات الحديثة في مجال التنمية الاجتماعية و التي أصبحت تستقطب الموارد المالية من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية الدولية و المنظمات الغير حكومية الدولية، هي ما يعرف اليوم المشاريع الدقيقة أو التمويل المصغر، والتي تزايدت أهميتها باعتبار أن هذه المشاريع الصغيرة، تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل

(54) Kahf,Monzer Gestation des investissements des biens Waqf, Banque Islamique de développement, Institut Islamique de recherche et de formation, Jeddah, 1998, P305

(55) مهدي، محمود أحمد , " نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) " ،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2003، ص 139.

الطاقات العاطلة. وإن ما يشجع المؤسسات التنموية الدولية على تبني المشاريع الدقيقة فوائدها الكثيرة، و من ذلك أنها تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء ، ففي العادة تؤدي هذه المشاريع إلى تحسين أكثر من 20% من هذه الفئة و قد تصل النسبة إلى 100%.

وتعرف المشاريع الدقيقة بأنها تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته على 15 ألف دولار وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة.

وفي هذا الإطار أصبح كثير من الموارد المالية يوجه إلى مثل هذه المشاريع من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية في مختلف دول العالم، وبالتالي فهي مجال واعد للوقف ليحقق أثرا ملموسا في التنمية الاجتماعية، وبخاصة في الدول الإسلامية التي ينتشر فيها الفقر وتتسم بكثرة العاطلين عن العمل، مع ما يولده ذلك من مشاكل اجتماعية متعددة.

وبما أن مستلزمات المشاريع الصغيرة أن يعمل الإنسان في مهنة معينة بنفسه، ويشرف عليها مباشرة، فإن الوقف يمكن أن يكون له دور في هذا الإطار، حيث يتيح الوقف تمليك الفرد المحتاج لأدوات الإنتاج والعمل مما يساهم بشكل فعال في التنمية المحلية والاقتصادية. والوقف كما أثبتت الدراسات التاريخية لم يغفل أهمية المشاريع الدقيقة في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار عن طريق إقراض مبالغ لبدء مشاريع مهنية معينة أو شراء أدوات الإنتاج

ولعل التجربة التركية خير دليل على اهتمام الوقف بالمشاريع الصغيرة، فقد كان " للأوقاف التركية النقدية– منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي دور متميز في مجال هذه المشاريع؛ حيث تبين أن هذه الأوقاف قد قامت بدور اجتماعي كبير بإقراض العديد من المسلمين المحتاجين مبالغ بسيطة أو صغيرة لشراء أدوات الإنتاج والعمل.

وفي الوقت الحاضر تباشر هيئة الإغاثة الإسلامية في مجال إقامة مشروعات صغيرة للتنمية الأسرية من أجل مساعدة العائلات الفقيرة على كسب قوتها. حيث عملت هيئة الإغاثة الإسلامية على تطوير مشاريع تنموية صغيرة عام 2001 بقيمة تفوق 3.980.000 دولار أمريكي لصالح ما يزيد عن 7000 أسرة. وتهدف هذه المشروعات إلى:

– تشجيع الاعتماد على الذات

– إيجاد مصدر دخل للعائلات الفقيرة لتلبية متطلباتها الأساسية

- تشجيع ودعم الاقتصاد المحلي للمجتمعات الفقيرة

- تنمية ودعم المهارات البشرية المحلية والاستفادة منها في بناء القدرات (56[1]) .

ب-المشاريع الوقفية:

إن العلاقة بين المؤسسات المحلية والوقف يمكن أن تتوسع بوجود حاجة مستمرة للتعاون بين الطرفين من خلال وجود أهداف مشتركة ونشاطات متبادلة، بالإضافة إلى توفر الهياكل والأطر التنظيمية التي ترفع من مستوى هذه العلاقة.

فهناك العديد من التجارب الحديثة لتحقيق هذا الهدف التعاوني منها: نموذج "المشاريع الوقفية". فقد قدمت الأمانة العامة للأوقاف التي أنشئت في أواخر عام 1993م بالكويت، تجربة رائدة في هذا المجال. حيث استطاعت هذه الأخيرة حتى عام 1997 إقامة تسعة مشاريع وقفية في مجالات مختلفة، بهدف حسن استثمار وتنمية الأوقاف وتعظيم إيراداتها.

و"المشروع الوقفي" هو نسق تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها، أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو المحلية وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف.

وبهذه الطريقة: يؤدي الوقف دوره كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية وإعادة الثقة إلى نظام الأوقاف وصلاحيته في تمويل التنمية المحلية باعتباره من الأساليب المتطورة في أداء هذا الدور الاقتصادي والتنموي، ومن أمثلة المشاريع الوقفية نذكر:

- مشروع رعاية طلبة العلم، مشروع رعاية الحرف، مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المسجد، مشروع إعادة تأهيل المواقع التراثية، وغيرها.

ج- الصناديق الوقفية: يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته، حيث تكون أموال كل صندوق بمثابة وفق خيري، لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها.

(56) خلبفة، حشمت " " وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة " ، مجلة طريق الخير، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع:www.islamic-relief.com

وهي تعتبر شكلا متطورا لوقف النقود، لتمويل المشروعات التنموية، حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو شق طريق، وقد يتخصص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات مثلا، حيث، يقوم بتمويل الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتمول هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون .

إن تنظيم إدارة مالية تخضع لإشراف الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، وتكون وظيفتها إدارة الأوقاف، وهي ذات ضرورة حتمية وشرعية لتحقيق متطلبات التنمية المحلية في المجتمع. وقد اكتسبت فكرة إنشاء "الصناديق الوقفية المتخصصة" أهمية بالغة في خدمة المجتمع في عدد من البلدان العربية، في جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما زاد من فاعلية العلاقة بين الوقف والمؤسسات المحلية.

وأسلوب الصناديق الوقفية يحقق الأهداف الآتية:

– يبيح إمكانية إشراك المؤسسات المحلية في كافة مراحل المشروع. كما تمكن من تحقيق أكبر مشاركة شعبية في أنشطة الصناديق الوقفية.

– توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا.

– إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة، ويدرج ضمن هذا الهدف تلبية حاجات المجتمع المحلي.

– المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى ومن ثم تلافي الدخول في منافسة مع جهات العمل الوطني الأخرى، إلا أن بعض المشروعات التي ستساهم فيها الأوقاف قد تكون ثمة جهات أخرى شعبية أو رسمية تهتم بها وتعمل في مجالها.

وبالتالي فهذا الصندوق جهة إدارية تنظيمية تتمتع باستقلالية ودعم مالي في إطار خطة الدولة واستراتيجيتها – وتعتمد الجهة على تخصيص مبالغ وأصول وقفية، ينفق من ريعها على تحقيق الأهداف، ويفتح في الوقف ذاته المجال للمساهمات التبرعية والوقفية من المحسنين وأهل الخير ليعاونوا في إنجاز الصندوق لرسالته وأهدافه المتمثلة في تلبية حاجات المجتمع ومتطلباته الاجتماعية والاقتصادية.

ومن المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية المحلية، كذلك التي يمكن أن يوجه الوقف نحوها نذكر على سبيل المثال:

– الصندوق الوقفي لمحو الأمية.

–الصندوق الوقفي لدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، وتلبية احتياجاتهم الضرورية.

–الصندوق الوقفي للتبشير بالإسلام والدعوة إليه.

–الصندوق الوقفي لتسديد ديون بعض الدول العربية الإسلامية.

–الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

–الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الذي أنشأته الأمانة العامة في الكويت، بمشاركة عدة مؤسسات حكومية للاهتمام بهذه الفئة من المجتمع.

المبحث الرابع

الصعوبات التي تواجه صيغ التمويل الاسلامي

أضحى التمويل الإسلامي بصيغه وأدواته وأساليبه المختلفة وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وأحكامها, حيث أنه بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالزاهة والمسؤولية الاجتماعية , إضافة إلي أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين .

غير أنه توجد معوقات أمام نمو التمويل الإسلامي نعرضها بإيجاز في النقاط التالية:

- التمويل الإسلامي بحاجة إلى تعزيز أسس الشفافية, وزيادة الوعي لدي جمهور المستفيدين منه .
- الكفاءات البشرية المؤهلة للعمل فى قطاع التمويل الإسلامي مازالت غير كافية, مما يجعل عدم توفر تلك النوعية من الكفاءات تمثل عقبة رئيسية تحول دون تطبيق أساليب التمويل الإسلامي .
- معظم البنوك التي قد تتعامل بصيغ التمويل الإسلامي تفتقد فهم وطبيعة وطريقة التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنظر لها على أنها عالية المخاطر وغير مربحة ومرتفعة التكلفة لأنها تحتاج إلى موظفي ذوي مهارات عالية يستطيعون اتخاذ قرارات التعامل مع نوعية تلك المشروعات, إضافة إلي أن تلك البنوك لم تؤهل نفسها لمثل تلك النوعية من المعاملات , كما أن العائد منها قد يعتبر ضئيل , بالإضافة إلى ضآلة دراسات السوق والمنتجات التي يمكن أن تقدمها البنوك لتلك المنشآت .
- تفتقر آليات التمويل الإسلامي إلى معيار تقييم المخاطر, لذا من الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الاسلامي حتي تكون أكثر جاذبية للمستثمرين .

- البيئة العربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مازالت تعاني من تضارب العديد من التشريعات, والاهتمام بالمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة , كما نلاحظ الافتقار لقاعدة معلومات دقيقة عن تلك المشروعات . فضلاً عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

النتائج :

بعد طرح موضوع " الأهمية الاقتصادية للوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " يتضح الحقائق والنتائج التالية:

- صيغ التمويل الإسلامي لها فائدة عظيمة في تنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تعزيز قدرة ذلك القطاع التنافسية, غير أن الأمر يتطلب ضرورة تحسين البيئة المحيطة بالاستثمار والعمل على تصحيح الاختلالات الهيكلية في القطاع المالي , وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص لأن ذلك من شأنه تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها .
- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير واضح المعالم حيث تتبني كل مؤسسة عالمية أو إقليمية أو محلية تعريفاً طبقاً لمحددات ومعايير تختلف عن الآخرين.
- البنوك المركزية في الدول العربية عليها دور كبير في تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي
- من مزايا التمويل الاسلامي وصيغه واساليبه أنها تقضي على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال.
- ازدياد أهمية الوقف والحاجة إليه في الوقت المعاصر يوما بعد يوم مع تزايد الطلب على الحاجات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. مما كان له أكبر الأثر في تبني بعض المشروعات الوقفية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية لأعمال الخير داخل وخارج الدول العربية.
- التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية من شأنه أن يساهم في توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا.
- التوسع في إنشاء المشاريع الدقيقة حيث أنها موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة.

التوصيات:

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات التي قد تسهم في تفعيل دور الوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامي في الدول العربية:

1- ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والطبقات التي أفاء الله عليها بالغني خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة إلي الله تعالى ويكون ذلك من خلال التالي:

-تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال.

-ضرورة عقد اللقاءات العلمية والمنتديات الداعية إلي إبراز دور الوقف في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهمية الوقف الاقتصادية في خلق فرص عمل جديدة لكثير من شباب الأمة المتعطل عن العمل .

2- ضرورة توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

3-ضرورة تيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بمشاركة المواطن العادي في تكوين أوقاف جديدة أيا كان قدرها, مع التركيز على دعم وتشجيع المشاريع ذات العائد الاجتماعي .

4-أهمية لجوء مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إلى تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل تلك المشروعات لما لها من فائدة اقتصادية عظمى.

5-ضرورة تحقيق الشراكة بين جهود البلدان العربية على المستوي الحكومي من جهة والمؤسسات الأهلية من جهة أخري في مجال تعبئة وتوظيف الموارد التمويلية اللازمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, وتسويق منتجاتها .

6-إبراز الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية.

7- الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ,,,,,

المراجع:

أولاً / المراجع العربية:

1- القرآن الكريم

2- أحمد: د. عبد الرحمن يسري , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة رؤية كلية " , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , مصر , 2004/2/14 م .

3- البنك الأهلي المصري, المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم 141 لسنة 2004 , النشرة الاقتصادية , العدد الرابع , المجلد السابع والخمسون , القاهرة .

4- الجمال , المغربل . اينانوجلو : , " ما وراء الائتمان : تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل بالنسبة للدول العربية " ورقة بحثية مقدمة في ورشة العمل بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية بالقاهرة تحت عنوان " كيف تجعل شركتك منافسة على المستوي الدولي " , ورقة رقم 57 , مايو 2001 م .

5- الخطيب، ياسين بن ناصر , " أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة " ، مؤتمر الأوقاف الأول ، مكة المكرمة، شعبان1422هـ

6- الحوراني، ياسر عبد الكريم , " الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر " ،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت،2001 .

7- القحف, منذر ،" التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب " ، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، بيروت ، 2003 .

8- القحف، منذر , " الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنمية " ، دار الفكر، دمشق، 2000 .

9- القر داغي ، محي الدين , " تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها " ،مجلة أوقاف، العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت .

10-المصري، رفيق يونس , "الأوقاف فقها واقتصادا " ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،1999.

11- النيجري، محمود , " العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد228، ربيع الأول، 1421 هـ، يونيو 2000م .

12-أبو زهرة، محمد , " محاضرات في الوقف " ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

13-أبو غدة , عبد الستار و شحاته، وحسين حسين ، " الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف " ، الأمانة العامة للوقف، الكويت ، 1998.

14-خلبفة، حشمت " " وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة " ، مجلة طريق الخير، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع:www.islamic-relief.com

15-مهدي، محمود أحمد , " نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) " ،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2003.

16- مرغاد , لخضر و منصوري , كمال ," التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية " مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي : 23/22 نوفمبر 2006 , الجزائر .

17-شحاته، حسين حسين , " استثمار أموال الوقف " ،أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،الكويت،11-12 أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف،2004.

18-صحيح البخاري وصحيح مسلم .

19- مولان ، بيتر , " الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية ، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية " ،من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي , جامعة الإمارات العربية المتحدة،6-7 ديسمبر 1997 ، العين.

20- شحاته, حسين حسين و جادو, محمد ، " القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية " ، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت، دون تاريخ .

21- دوابه، د. أشرف محمد , " تصور مقترح للتمويل بالوقف " ، مجلة أوقاف، العدد التاسع ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006 .

22- عبد القادر : د. محمد إبراهيم , " تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة " , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , القاهرة , 2004/2/14 م .

23- نشرة ضمان الاستثمار , المؤسسة العربية لضمان الاستثمار , الكويت , السنة الثانية والعشرون , إبريل , 2004 م .

24- عمر , د. محمد عبد الحليم , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة " ص 6 بحث منشور على الانترنت تجدوه في www.arab-expo.org/1.pdf

25- دوابه , د. أشرف محمد " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " , بحث منشور بمجلة البحوث الإدارية , القاهرة , السنة الرابعة والعشرون , العدد الرابع , أكتوبر 2006 م .

26- الهيتى , نوزاد عبد الرحمن " الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي : الوضع القائم والتحديات المستقبلية , مجلة علوم انسانية www.ulum.nl السنة الرابعة , العدد 30 , سبتمبر 2006 .

27-الهيتى , نوزاد عبد الرحمن " الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي : الوضع القائم والتحديات المستقبلية , مجلة المال والصناعة , العدد 24 , بنك الكويت الصناعي , 2006 .

28- الأسرج , حسين عبد المطلب : " البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة " , بحث منشور على شبكة الانترنت, https://books.google.com.sa/books?id=ts8cBAAAQBAJ

ثانياً / المراجع الأجنبية :

1- Kahf,Monzer Gestation des investissements des biens Waqf, Banque Islamique de développement, Institut Islamique de recherche et de formation, Jeddah, 1998

2- International Labor office “The Demo of informal sector, report of the director general Genève 1991.

ثالثاً / مواقع الانترنت :

1- www.clubnada.jeeran.com

2- www.db.com/mena/arabic/content/islamic_finance.htm

3- https://books.google.com.sa/books?id=ts8cBAAAQBAJ

4- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية http://www.unido.org/doc/18233

5- www.ulum.nl

6- http://www.sfdegypt.org/index_a.asp

7- www.arab-expo.org/1.pdf

8- www.islamic-relief.com

إدارة عمليات السيولة والربحية وإنعكاساتها علي أداء المصارف الاسلامية المتخصصة

د. أزهري البشير عمر محمد
كلية العلوم الإدارية
جامعة إفريقيا العالمية
السودان

❖ **المستخلص:**

تناولت هذه الدراسة إدارة عمليات السيولة والربحية وإنعكاساتها علي أداء المصارف الاسلامية المتخصصة في السودان بالتركيز علي حالة البنك العقاري التجاري السوداني.

هدفت الدراسة إلي توضيح أهمية الموازنة بين السيولة والربحية في استقرار البنوك وتحقيقها لأهدافها. وتمثلت مشكلة البحث في السؤال الآتي: **ما أثر إدارة عمليات السيولة والربحية علي أداء المصارف الاسلامية المتخصصة؟** استخدم الباحث المنهج الوصفي لدراسة الجوانب النظرية واعتمد المنهج التحليلي الذي يعتمد على جمع البيانات عن الظاهرة وتحليلها وتفسيرها لتتحول لمعلومات تفيد البحث. تم اختيار مجتمع الدراسة من العاملين بالبنك العقاري التجاري السوداني وتم التركيز علي ذوي الخبرات كمعيار مهم للعينة وعددهم (45) موظفاً . وقد توصل الباحث إلي عدة نتـائج أهمها:

ان ادارة عمليات السيولة والربحية في البنك العقاري التجاري بالشكل الذي يخلق التوازن المطلوب بينهما يؤدي لتحقيق الاهداف الموضوعة.

الكلمات المفتاحية:

السيولة، الربحية، البنوك، الأثر، أداء، متخصصة، اسلامية، عقارات، تجاري

Abstract

This study investigates the management of liquidity and profitability processes, and its impact on the performance of specialized islamic banks in Sudan, with focus on the case of Real Estate Commercial Bank in Sudan.

The study aims at: showing the importance of striking a balance between liquidity and profitability in the stability of banks and the achievement of their objectives.

The study raises the question of what the iffect of managing liquidity and profitability operations on the performance of specialized islamic banks?

The researcher used the descriptive approach to investigate the theoretical aspects of the study and adopted the analytical method in data collection, analysis and interpretation of information. The researcher also used statistical analysis software (Spss) in data analysis.

The study population was a selected group of (45) experienced officials from the staff of the Real Estate Commercial Bank.

After thorough analyses of data, the researcher concludes that the management of liquidity and profitability processes the Real Estate Commercial Bank in the form that creates the required balance between these processes leads to achieve the set goals.

Key words:

liquidity, profitability , banks , impact , performance , specialized ,islamic , Real Estate , Commercial ,

Introduction المقدمـة

السيولة والربحية هدفان متلازمان ومتعارضان في الوقت نفسه. ومبدأ التلازم بينهما ناشئ عن أهمية كل واحد منهما لوجود أية مؤسسة مصرفية تجارية واستمرارها. فالسيولة ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية، والربحية ضرورية للنمو واستمرار البقاء، لأن الخسارة ستؤدي الى تآكل حقوق أصحاب المؤسسة، وبالتالي تصفيتها. أما التعارض بين هذين العنصرين، فناشئ من أن تحقيق المزيد من إحداهما، لا بد أن يكون على حساب الآخر. فالسيولة تعني الاقتراب اكثر من النقد وشبه النقد، والربحية تعني الابتعاد عنه، باعتبار أن دخل الاستثمار في الأصول، الأقرب الى النقد، غالبا ما يكون أقل من دخل الاستثمار في الأصول الأخرى الأقل سيولة، بحكم ما يتضمنه من مخاطر. مثل هذا التعارض موجود أيضا في المصرف التجاري، لكنه يظهر على شكل تعارض أوضح بين مصالح المجموعتين اللتين قدمتا للمصرف مصادره التمويلية، وهم حملة الأسهم والمودعون. فالمساهمون يملكون المصرف، ويتطلعون الى ربحية عالية على استثماراتهم، لذا فهم ميالون الى قليل من التضحية في السيولة لأجل تحسين الربحية. والمودعون قدموا للمصرف الجزء الأكبر من المصادر المالية التي يستعملها، وهم يتطلعون الى الأمان، و إمكانية استرداد أموالهم عند الحاجة إليها دونما صعوبات، فهم حتما ميالون الى مزيد من السيولة، وهذا يتطلب تضحية من المصرف ببعض الأرباح . وبسبب هذا التعارض، كانت المهمة الصعبة الملقاة على إدارة ا

لمصرف هي الموازنة بين السيولة والربحية، اذ دون هذه الموازنة قد يفقد المصرف إحداهما، وهو أمر يصعب التعايش معه .

وتقوم المصارف التجارية بدور الوساطة بين المودعين الراغبين في استثمار مدخراتهم ضمن أدنى حد من المخاطر، مع حق استرداد هذه المدخرات عند الحاجة إليها، والمستثمرين الراغبين في اقتراض هذه المدخرات بتكلفة مناسبة لفترات تتراوح بين شهور أو سنوات، يعيدون بعدها ما اقترضوه، بمواعيد تتناسب وتحقق الدخل من استثماراتهم .

وأهم نتائج دور الوساطة الذي تقوم به المصارف التجارية بين مصادر عرض الأموال ومصادر الطلب عليها، هي المساعدة في فصل قرار الادخار عن قرار الاستثمار، والقيام بعملية تحويل استحقاق (MATURITY TRANSFORMATION) **الودائع قصيرة الأجل الى قروض قصيرة، أو متوسطة الأجل، أو طويلة الأجل، موفقة بذلك بين رغبات كل من المدخرين والمستثمرين دون أن يتنازل أحد منهم عن غايته.** (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ)

مشكلة االدراسة *Study's Problem* :-

تواجه إدارة المصارف لاسيما الاسلامية المتخصصة منها، مشكلة حيث انها تسعي لتقديم خدمات التمويل والإقراض في سبيل تحقيق رسالتها وعلى الجانب المقابل تسعى لتعظيم ارباحها كهدف اساسي للمالكين وأصحاب الأسهم وعلى الإدارة الموازنة بين هذين الهدفين المتقابلين والمتعارضين في ذات الوقت ومن هنا يرى الباحث إن مشكلة الدراسة يمكن صياغتها على شكل التساؤل الرئيسي التالي:

ما أثر إدارة عمليات السيولة والربحية علي أداء المصارف الاسلامية المتخصصة؟

وتتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

1. الي أي مدي يمكن أن تساهم الموازنة بين السيولة والربحية في استقرار المصارف التجارية الاسلامية وتحقيقها لأهدافها ؟
2. كيف يمكن لإدارة المصرف اختيار البديل الأفضل لمواجهة العجز المحتمل وتوليد مصادر أخرى لزيادة العائد والربحية .
3. **ما** العلاقة بين العائد والمخاطرة علي المصارف التجارية الاسلامية ؟
4. كيف يمكن لادارة البنك العقاري التجاري خلق عملية الموازنة بين العوائد والقروض؟

أهمية الدراسة *Study's importance* :

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله ولإلقاء المزيد من الضوء علي اهمية إدارة عمليات

السيوله والربحية والموازنة بينها لتحقيق اهداف البنك الربحية دون إخلال بإلتزاماته تجاه المدينين. وتؤدي الموازنة النقدية دوراً فعالاً في عملية التخطيط والتنبؤ بالاحتياجات المستقبلية من التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة وإيجاد أفضل الطرق لمواجهة العجز الذي ينتج في حالة زيادة التدفقات النقدية الخارجية عن التدفقات النقدية الداخلة وبأفضل الشروط وتقدير الوقت المناسب للحصول على الاحتياجات النقدية.ولذلك فإن الموازنة بين السيولة والربحية والودائع والقروض أصبحت تحتل حيزاً كبيراً من الاهتمام .

أهداف الدراسة: *Study's Targets*:-يهدف الباحث من خلال الدراسة لتحقيق أهداف محددة تمثلت في:

1. توضيح أهمية الموازنة بين السيولة والربحية في استقرار المصارف التجارية الاسلامية وتحقيقها لأهدافها.
2. دراسة العلاقة بين العائد والمخاطرة علي المصارف التجارية الاسلامية.
3. التعرف علي كيفية إدارة عمليات السيولة والربحية في البنك العقاري التجاري.
4. معرفة الطريقة الأنسب للموازنة بين الودائع والقروض.

فرضيات الدراسة: *Study's hypotheses*

لتحقيق أهداف الدراسة تمت صياغة الفرضية الرئيسية التالية: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدارة عمليات السيولة والربحية وأداء المصارف الاسلامية المتخصصة.

وتتفرع منه الفرضيات الفرعية التالية:

1. وضع سياسة ثابتة للموازنة بين الودائع والسحوبات في المصارف التجارية يخفف من المخاطر.
2. دراسة مخاطر – نقصان السيولة والتركيز علي الربحيه – تساعد في التنبوء بأوقات وأزمان حدوثها
3. وجود ادارة للمخاطر بالمصرف يؤمن سلامة عملياته المالية.

نموذج الدراسة : *Study's model*

يوضح الشكل رقم (1) العلاقة بين متغيرات الدراسة ويتمثل المتغير المستغل في إدارة عمليات السيولة والربحية (الودائع – القروض – العائد – المخاطرة) والمتغير التابع المتمثل في أداء المصارف.

شكل رقم (1) نموذج الدراسة

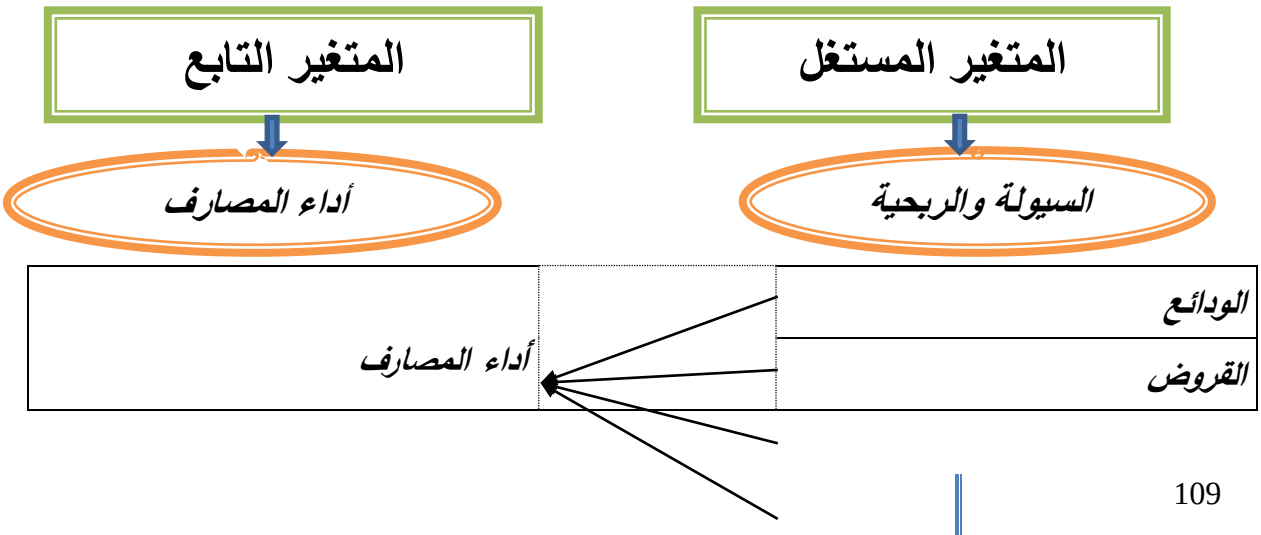

العائد		
المخاطرة		

المصدر : إعداد الباحث 2019م

منهجية الدراسة :- *Study's Methodology*

ويتبع الباحث في هذه الدراسة : المنهج الوصفي التحليلي Descriptive Method

أدوات جمع البيانات Data collection tools:- يعتمد الباحث في سبيل إنجاز بحثه علي نوعين من البيانات هما البيانات الثانوية أو المرجعية والبيانات الأولية أو المباشرة

1.مصادر ثانوية (Secondary Data): وهي التي تم جمعها من المراجع والكتب و الرسائل الجامعية و المعاجم و المجلات او الدوريات.

2.مصادر أولية Primary Data : مجتمع البحث ويتم جمع البيانات منه بإستخدام أداتي الاستبيان والملاحظة.

الحدود الزمانية Time Limits :-

تغطي هذه الدراسة الفترة من (يناير 2019م وحتى ديسمبر 2020م),

الحدود المكانية Location Limits:- تحددت ولاية الخرطوم لتكون إطاراً مكانياً لهذا البحث

مجتمع الدراسة Study's community : المقصود بمجتمع البحث هنا (اصحاب الخبرة من العاملين بالقطاع المصرفي بالبنك).

عينة الدراسة Study's sample: وقد تم إختيار عينة حصصية غير إحتمالية تشمل مجموعة من العاملين بالبنك العقاري التجاري.

الدراسات السابقة *Review Of The Related*

1. **تناولت دراسة محمد الخاتم** : موضوع إدارة المخاطر بالنسبة لعمليات الصيرفة عامة والصيرفة الإسلامية خاصةً وجاءت مشكلة البحث في شكل تساؤلات أهمها الي أي مدي يمكن أن تساهم إدارة المخاطر في تحسين أداء المؤسسات المصرفية في السودان وماهي الصعوبات التي تواجه إدارة المخاطر في السودان . إستخدم الباحث المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي مع دراسة الحالة. ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث إن وجود إدارة للمخاطر بالبنك يساعد في تحقيق أهدافه وإحتواء مخاطره. وقدمت الدراسة عددا من التوصيات أهمها ضرورة تفعيل إدارة المخاطر وتطوير التقنية المصرفية والإهتمام بالتدريب والتأهيل ووضع إستراتيجية فعالة لإدارة المخاطر من قبل المصارف عامة والإسلامية علي وجه الخصوص.
2. **تناولت دراسة محمد صديق:** اهم المخاطر المالية التي تعرضت لها المصارف الاسلامية و المخاطر الماليه التي سببها مجالس ادارات المصارف و مخاطر ادارة السيوله داخل هذه من خلال منهج وصفي استقرائي تحليلي وأوصت

الدراسة في خاتمتها بالتركيز في معالجة التعثر علي المصارف التي وصلت التعثر فيها الي نسبة13% من إجمالي التعثر في الجهاز المصرفي.

3. تناولت دراسة بهية مصباح صباح : بالتحليل والمناقشة من خلال المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني من خلال تحليل البيانات المالية لمتغيرات الدراسة المتمثلة في مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر رأس المال ومخاطر العائد على الموجودات وقد هدفت الدراسة للوقوف على دور التحليل المالي في التنبؤ بدرجة الأمان المصرفي للمصارف التجارية وقد أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام ومتابعة سلوك تلك المتغيرات وتطبيق معادلة التقدير المذكورة بالنظر إلى دورها الفاعل في إظهار اثر الأوضاع المالية للمصارف على درجة الأمان .

4. **دراسة سيرين سميح أبو رحمة:** جاءت هذه الدراسة متناولة إدارة السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة مركزة على مشكلة متمثلة في) أثر السيولة المصرفية في كل من العائد والمخاطرة ؟ (ساعية الوقوف على طبيعة وأبعاد العلاقة بين عناصر إدارة السيولة وكل من العائد والمخاطرة مستخدمة المنهج الوصفي الإستقرائي. ما أثر السيولة المصرفية في كل من العائد والمخاطرة ؟ حيث ثبت عدم وجود علاقة ارتباط وتأثير بين السيولة المصرفية ومعدل العائد للمصارف التجارية الفلسطينية وأوصت الدراسة المصارف التجارية الفلسطينية بالعمل على تنويع استثماراتها من أجل زيادة الإيرادات وتقليل المخاطر بالإضافة إلى إعطاء السيولة النقدية مزيدا من الاهتمام.

المحور الأول: مدخل حول مفاهيم السيولة والربحية وموارد واستخدامات السيولة

أولاً: نشأة النقود وتطوّرها قال تعالي: **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ). [البقرة:213]** تؤرّخ هذه الآية، كما أفاد بعض المفسرين، لنشأة المجتمع البشري الأولى، وتوضِّح أنّ الإنسان مُنذ وجوده على هذه الأرض مرَّ بثلاث مراحل هي:

1. مرحلة الحياة الفطرية التي كانت تسيّرها الفطرة، وهي مرحلة سلام ووئام، فلم يكن هناك خلاف معاشي، ولا صراع على ما يحتاجه الإنسان، فكل واحد منهم يجد كفايته من الطعام والشراب والمأوى من غير مزاحم في عالم الطبيعة; شأنه شأن الطيور والأسماك والحيوانات الأخرى في هذا المجال.

2. مرحلة الخلاف والنزاع والصراع على الحاجات المادية من الطعام والشراب والحيوانات المدجَّنة والمسخرة لخدمة الإنسان والسيطرة على الآخرين... الخ.

ج

3. مرحلة بعثة الأنبياء، لرفع الاختلاف المادي، وتبليغ الرسالة الإلهية، وبناء المجتمع على أساس القانون الذي ينظم الملكية ويؤسس السلطة السياسية، ويعرّف الناس بخالق الوجود.

وهكذا يحدِّد القرآن الرأي الإسلامي في نشأة الصراع على الحاجات المادية، ومجيء الرسالات الإلهية لحل عقدة الصراع وتنظيم الملكية الذي صاحبته عملية التبادل بين السلع لإشباع الحاجة، أو للادخار الاحتياطي والاقتناء

السيولة: يمكن أن نعرف السيولة النقدية بأنها: قدرة المنشاة على تحويل موجوداتها إلى نقدية[1]. كذلك يمكن أن نعرفها السيولة بأنها: تعبرعن قدرة المنشأة على مواجهة التزاماتها القصيرة الأجل، المتوقعة منها وغير المتوقعة، عند استحقاقها من خلال التدفق النقدي العادي الناتج عن مبيعاتها وتحصيل ذممها بالدرجة الأولى، ومن خلال الحصول على النقد من المصادر الأخرى بالدرجة الثانية .

أما من وجهة نظر **Zentner** فان السيولة النقدية في التعاليم الاقتصادية تعبرعن قدرة المنشاة على الدفع أو جعل الوسائل المتاحة (أصول المنشاة) بشكل سائل من اجل تغطية الالتزامات خلال فترة قصيرة الآجل.

أما **Leitner** فأنه يصف جوهر السيولة , في توفير أصول وموجودات كافية لمواجهة الالتزامات أو القدرة على جعل هذه الموجودات سائلة خلال وقت قصير . يستعمل اصطلاح السيولة أيضا للتعبير إما عن النقد الجاهز وإما عن سيولة المنشاة وإما عن سيولة الأصل .

سيولة المنشاة: معناها وجود أموال سائلة (نقد وشبه نقد) كافية لدى المنشاة , أي إن سيولة المنشاة تعني وجود أموال سائلة في الوقت المناسب وبالكميات المناسبة تتمكن المنشاة بواسطتها من سداد التزاماتها المالية في موعد استحقاقهما ومن تحريك دورتها التشغيلية ومن مواجهة الحالات الطارئة . ولا يخفى أن سيولة المنشاة ككل تعتمد أساساً على سيولة أصولها وموجوداتها. ويمكن تعريف سيولة المنشاة بأنها قدرة المنشاة على سداد التزاماتها في الموعد المحدد للسداد.

سيولة الأصل: معناها سهولة وسرعة تحويل هذا الأصل إلى نقد جاهز بدون خسائر تذكر . وبناء عليه فان الأصول أو الأموال السائلة هي على سبيل المثال النقد الجاهز والحساب الجاري لدى المصرف وأذونات الخزينة والكمبيالات القصيرة الآجل الممكن خصمها لدى المصرف وتحصيل قيمتها بسهولة .

أهمية السيولة النقدية :

تنبع أهمية السيولة النقدية من الأهداف التي تخدمها هذه السيولة فالإدارة تهدف من الاحتفاظ بالسيولة النقدية الملائمة إلى مايلي :

- ✓ يتعلق مقدرة المنشاة على مواجهة التزاماتها اليومية بتوفير جاهزية نقدية كافية لمواجهة الاستحقاقات الآنية
- ✓ يتعلق بقدرة المنشاة على تغيير نشاطاتها عندما ينخفض الطلب على السلع المنتجة.
- ✓ تدعيم ثقة مقرضيها بها عن طريق بناء سمعتها الائتمانية وذلك بدفع التزاماتها المترتبة عليها في مواعيد استحقاقها
- ✓ الاستمرار في التشغيل عن طريق دعم دورتها التشغيلية والعمل على استمرار هذه الدورة وعدم توقفها والدورة التشغيلية لمنشاة صناعية تبدأ بشراء المواد الخام ثم تصنيعها ثم بيعها ثم تحصيل ثمنها .

- ✓ الاستفادة من الخصم النقدي باستغلاله إذا ماتم منحه لها عند شرائها للسلع والمواد التي تحتاجها .
- ✓ مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة التي تتطلب منها مبالغ نقدية تكون في متناول يدها فورا .

ولهذا فان تحقيق السيولة المناسبة يعتبر من الأهداف المهمة للوظيفة المالية في القطاع الخاص والعام على السواء .

ولفهم السيولة وعناصرها بشكل أعمق لابد من دراسة التدفق النقدي وقائمة المقبوضات والمدفوعات و الميزانية النقدية ومعايير السيولة وجميع هذه المواضيع تتعلق بسيولة المنشاة1

أبعاد السيولة النقدية للسيولة النقدية بعدان :

الأول : معرفة الوقت اللازم لتحويل احد عناصر الموجودات إلى نقود .

الثاني : المعرفة الأكيدة لمعدل التغطية , أي معرفة سعر تحويل احد عناصر الموجودات إلى نقدية .

الأسباب الرئيسية لوجود صعوبات في السيولة :

1- تجاوز مصروفات غير مخططة وينشأ ذلك من خلال الاستخدام المتزايد للمواد والفعالية غير الكافية في تحميل الأصول الثابتة والأجور غير المخططة .

2- صعوبات في تحقيق المبيعات سواء بالإنتاج أو في التصريف والتحصيل .

3-عدم تحقيق مستوى الجودة المطلوب للمنتجات وبالتالي تدني الأسعار والإيرادات .

4-مصاريف زائدة للوسائل المادية وخاصة بشكل تجاوز الأرصدة المخططة للأصول المتداولة .

انطلاقاً مما تقدم ينتج: إن ضمان تخطيط عملية الإنتاج تشكل شرطاً موضوعياً للسيولة والحفاظ على مبادئ وأخلاقيات الدفع . ولهذا فأن مشكلة السيولة في المنشأة مرتبطة بالتخطيط وبالفعالية الإدارية بحيث إن رفع وتحسين تلك الفعالية يقود لضمان السيولة النقدية .

ومن اجل استغلال الإمكانات المتاحة في المنشأة بشكل فعال فأنه من الضروري تنظيم الإيرادات والمصروفات ليس فقط في مقدار حدوثها وإنما أيضا في زمن حصولها بحيث توضع المبالغ النقدية الضرورية تحت التصرف عندما يكون هناك حاجة لها .

مكونات السيولة المصرفية: يُمكن تقسيم مكونات السيولة المصرفية إلى جزئين رئيسين:

أولاً: الإحتياطيات الأولية: هي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون أن يكسب منها عائداً وتتألف هذه الإحتياطيات على مستوى المصرف الواحد من خمسة مكونات، هي:

1.النقد بالعملة المحلية والأجنبية في الصندوق: يشمل مجموع الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والمسكوكات. وتسعى المصارف التجارية إلى تقليل هذا المجموع إلى أقل حدّ يمكّنها من مواجهة إلتزاماتها المصرفية تجاه الآخرين. وإنّ السبب في ذلك يعود إلى أنّ هذا الرصيد لا يُدرّ أيّة عوائد، كما أنّه قد يتعرض إلى التلاعب من قبل الموظفين في الداخل، وقد يتعرّض إلى السرقة من الخارج، خاصة في المناطق غير الآمنة.

2.الودائع النقدية لدى البنك المركزي: تنص التشريعات الحديثة على إلزام المصرف التجاري بالإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي، والتي تعرف بنسبة الإحتياطي القانوني. والبنك المركزي لا يدفع أيّة فوائد على نسبة الإحتياطي القانوني الذي يودّعه المصرف التجاري لديه، ولكن إذا زادت نسبة الإيداع عن النسبة المقررة التي نصّت عليها القوانين، فإنّ البنك المركزي يدفع فائدة على هذه الزائدة المودّعة لديه .

3.الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى: وهي الأموال التي يودعها المصرف التجاري لدى المصارف المحلية الأخرى من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل فقرات أخرى من الديون، ويزداد حجم هذه الودائع كلما واجهت المصارف المودّعة صعوبة في تشغيل النقد لديها أو زادت علاقاتها الصيرفية مع المصارف المراسلة داخل البلد وخارجها.

4.الصكوك تحت التحصيل: وتمثل الصكوك المودعة في المصارف الأخرى، والتي لم يتم استلام قيمتها لحد الآن.

5.الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج: تستطيع المصارف التجارية الإحتفاظ بأرصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلد، ممّا لا يزيد على نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والإقتصادية في ذلك البلد، من مجموع قيم اعتماداتها المستندية القائمة والتزاماتها الأخرى.

وتنقسم الإحتياطيات الأولية من حيث مشروطيتها القانونية إلى نوعين، هما:

1- **الإحتياطيات القانونية** : تشمل مجموع الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها المصرف وفقاً للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي، فالجزء النقدي من هذه الأموال يكون ضمن الإحتياطيات الأولية الذي يأخذ شكل نقد في الصندوق، وودائع لدى البنك المركزي. والجزء شبه النقدي يكون ضمن الإحتياطيات الثانوية، الذي يأخذ صور حوالات الخزينة وسندات الحكومة .

وللإحتياطيات القانونية فوائد، أهمها أنّها تُعدّ عاملاً واقياً لسيولة المصرف والمحافظة على سلامة مركزه التنافسي، وذلك من خلال تأدية الإلتزامات المترتبة عليه في مواعيد الإستحقاق المتفق عليها، كما أنّها تعمل على تعزيز ثقة السلطات الرقابية وثقة الزبائن بقدرة المصرف في المحافظة على أموال المودّعين وعدم المغالاة في توظيف أموال الغير في أنشطة ما قد ينجم عنها مخاطر معيّنة، ويسهل عليها أن تكون الملجأ الأخير للإقراض .

كما وتعاني الإحتياطيات القانونية من سلبيات أهمها أنّها تتمثل في تقييد قابلية المصرف في منح القروض والقيام بالإستثمارات، وهذا يؤدي إلى تقليل ربحيته، وكأنّ هذه الإحتياطيات نوع من أنواع التكاليف التي يجب أن تتحملها المصارف لقاء القيام بأعمالها، فكلما انخفضت هذه الإحتياطيات زادت قابلية المصرف عللا الإقراض والإستثمار، وبالتالي زادت ربحيته.

إنّ وجود جزء من الإحتياطيات القانونية على شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة (أموال شبه نقدية) له غرضان هما: **الأول** مساعدة المصارف على تحقيق أرباح متواضعة من بعض احتياطياتها القانونية. **والثاني** تشجيع المصارف التجارية على مسك الدين العام، الذي هو عبارة عن قروض مقدمة من المصارف إلى الحكومة، وتكون لفترات قصيرة الأجل، كما في حوالات الخزينة، وطويلة الأجل، كما في السندات، وهي تمثل دَيناً على الدولة لتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها.

2- الإحتياطيات العامة: وهي الأموال النقدية وشبه النقدية التي لا يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية، وإنما يحتفظ ببعض منها ويستخدم بعضاً آخر وفقاً لسياسته المصرفية.

ثانياً: الإحتياطيات الثانوية: الإحتياطيات الثانوية في المصرف التجاري هي عبارة عن موجودات سائلة تدرّ لها عائداً، وتشتمل على الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، والتي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة، وتحقق هذه الإحتياطيات في مجال السيولة فوائد متعددة، منها أنّها تسهم في تدعيم الإحتياطيات الأولية، وفي استيعاب ما يفيض من الإحتياطيات الأولية عن متطلبات المصرف، وكذلك إنّها تساهم في تحقيق نسبة من أرباح المصرف ، والإحتياطيات الثانوية تتكون من جزئين، **الأول** محدد قانوناً، ويسمى بالإحتياطيات القانونية، والذي يأخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة، ويظهر هذا الجزء واضحاً عندما تحتاج الدولة إلى أموال لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها نتيجة لزيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة، أما **الجزء الثاني** من الإحتياطيات الثانوية، فيكون محدداً بحسب سياسة المصرف التجاري ذاته، أي إنّها تعتبر بمثابة إدخار يُستخدم عند الحاجة إليه، كأن يتم تحويل جزء منه إلى إحتياطيات أولية، أو تحويل جزء من الأخيرة إليه.

إنّ المصارف التجارية كغيرها من منشآت الأعمال، تسعى إلى زيادة أرباحها، وبالتالي ليس من مصلحتها الإحتفاظ باحتياطيات أولية تفوق حاجتها الفعلية، أي إنّها يمكن أن تستخدم جزءاً من أموالها في إستثمارات قصيرة الأجل، كشراء الأوراق المالية، والأوراق التجارية التي هي إضافة إلى أنّها مربحة، فإنّها تتمتع بسيولة عالية، وهذه هي الإحتياطيات الثانوية.

المحور الثاني: الربحـــــية

تعريف الربح: لغة : الربح والربح والرباح يعني النماء في التجر وقال الجوهري هو اسم ماربحه , وربح في تجارته يربح ربحاً ربحاً ورباحاً

اصطلاحاً: هو زائد ثمن مبيع (تجارة) علي ثمنه الأول أو فضه وبناءً عليه في مقياس الربح ومعرفته في فقه المعاملات يتم عن طريق مقابلة الايرادات بالتكاليف

مفهوم الربحية الربحية هدف أساسي لجميع المنشآت، وأمر ضروري لبقائها واستمرارها، وغاية يتطلع إليها المستثمرون، ومؤشر يهتم به الدائنون عند تعاملهم مع المنشأة، وهي أيضا أداة هامة لقياس كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الموجودة ، و**الربحية** أيضا هي عبارة عن العلاقة بين الإرباح التي تحققها المنشأة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح , وتعتبر الربحية هدفاً للمنشأة ومقياساً للحكم على كفايتها . وتقاس الربحية إما من خلال العلاقة بين الأرباح والمبيعات, وإما من خلال العلاقة بين الأرباح والاستثمارات التي ساهمت في تحقيقها.

العوامل المؤثرة على الربح يتأثر الربح بعدد من العوامل تؤدي إلى زيادته, ونقصانه . ويأتي في مقدمة هذه العوامل التكلفة و النتائج ورأس المال

1) أن مقدار الربح يرتبط بشكل أساسي بمقدار النتائج والإيرادات الناجمة عن المبيعات أو النشاطات التجارية الأخرى التي تمارسها المنشأة. فمع زيادة المبيعات مثلاً , يمكن ان يزداد اربح كما انه يمكن إن يتعرض للانخفاض مع تدني المبيعات .

2) كما تمارس التكاليف و المصاريف المختلفة أثراً مماثلا على الربح, حيث أن قلة النفقات والمصاريف على اختلاف أنواعها تساعد على زيادة الربح . بينما ارتفاع المصروفات والنفقات تساهم في تخفيضات مقدار الأرباح

3) إن لمقدار السيولة النقدية المتوفرة ورأس المال العامل والثابت. أثراً على زيادة الأرباح, أو نقصانها . فقد يؤدي توفر السيولة إلى إمكانية الاستفادة من فرص متاحة للاستثمار أو الحصول على بعض المسومات النقدية والكمية, وهذا يؤدي إلى زيادة الربح أو الحصول على آلات وأصول ثابتة متطورة .

من خلال رأس المال الثابت يمكن أن يزداد الإنتاج وتتحسن نوعيته. وقد يكون لرأس المال العامل دوراً سلبياً على زيادة الربح.

4) الأسعار السائدة وتغيراتها أن قيمة المبيعات ترتبط بمستوى الأسعار فعندما تكون أسعار منتجات المنشأة مرتفعة فإنها تحصل على أرباح أكبر من الحالة التي تكون أسعار منتجاتها منخفضة. ولاشك أن تحقيق سعر مرتفع في السوق يتطلب من المنشأة أن تسعى إلى تحسين نوعية منتجاتها وتقديم شروط مناسبة للزبائن.

5) سياسة الاستهلاك التي تتبعها المنشأة: إن سياسة الاستهلاك السريع تترافق غالباً باقتطاع مخصصات عالية للاستهلاك وهذا يؤدي إلى ظهور الأرباح بشكل اقل مما لو تم إتباع سياسة الاستهلاك الثابتة .

6) معدل الضريبة المفروض على الأرباح: إن ارتفاع الضريبة تؤدي إلى اقتطاع إقساط اكبر وهذا يؤدي إلى تخفيض صافي الربح المتبقي .

7) الإعانات والتحويلات التي تتلقاها المنشأة تساعد على زيادة الأرباح. بينما على العكس من ذلك تنخفض أرباح المنشأة عندما تلتزم بتقديم بعض الإعانات للغير .

8) لاحتياطات المحجوزة في المنشأة تؤثر على مقدار القابل للتوزيع

9) إن كثرة العوادم والتوالف تؤدي إلى تخفيض الأرباح.

10) التطور التقني الذي توصلت إليه المنشاة حيث أن الآلات الحديثة التي تتوفر في الفترة الحالية تساهم كثيرا في زيادة الإنتاج وتخفيض التكلفة ,وتساعد بالتالي على تحقيق عوائد مناسبة وأرباح مجدية .

11) إن للأسلوب والطريقة التي تمارسها الإدارة أثراً كبيراً في تحقيق معدلات مرتفعة من الأرباح فبقدر ما تكون الإدارة جدية ومعتمدة على تقديرات علمية سليمة لإيراداتها ونفقاتها وبقدر ما تستطيع تخفيض التكلفة الإدارية بقدر ما تتمكن من تحقيق أرباح جيدة, والعكس من ذلك النمط التقليدي للإدارة والذي لا يتوافق مع التطورات الكبيرة التي دخلت دنيا الأعمال , يساهم في تدني الأرباح المكن تحقيقها .

معايير قياس الربحية: لقياس الربحية معايير مختلفة أهمها اثنان:

- القوة الإيرادية: والمراد بها قدرة المنشأة على توليد الأرباح وتستند القوة الإيرادية على نظرية صافي الربح الناتج عن العمليات التشغيلية الحالية. أي تقيس قدرتها على توليد الربح التشغيلي
- العائد على الاستثمار: وهو مقياس مهم جداً ويعتمد على نظرية صافي الربح الشامل.
- العائد على أموال أصحاب المشروع أو على حق الملكية .

مفهوم القوة الايرادية : يستند هذا المعيار في قياس الربحية إلى العلاقة بين ربح العمليات والموجودات التي ساهمت في تحقيقه.

تعرف القوة الإيرادية بأنها قدرة الاستثمار المعين على تحقيق عائد نتيجة استخدامه، أو هي قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح نتيجة لاستخدام موجوداتها في نشاطها الأساسي، ورياضيا هي عبارة عن نسبة ربح العمليات إلى موجودات المنشأة.

وتعتبر القوة الإيرادية مقياسا أفضل من الربح للحكم على كفاية المنشأة ، لأن الربح عبارة عن رقم مطلق لا يشير إلى حجم الاستثمارات التي حققته، بينما القوة الإيرادية توجد مثل هذه العلاقة،الأمر الذي يسهل إجراء المقارنات مع عوائد الفترات الأخرى والمنشآت الأخرى التي تختلف في أعبائها الضريبية وتختلف في مدى اعتمادها على الاقتراض في تمويل عملياتها، كما تساعد في تعرف الاتجاه الذي يتخذه أداء المنشأة وتعد القوة الإيرادية مقياسا لكفاءة الأداء التشغيلي للمؤسسة، لذا يتوجب عند احتسابها الاقتصار على الأصول المشاركة فعلا في العمليات العادية للمؤسسة، كما يجب استخدام صافي ربح العمليات، أي الاقتصار على الأرباح التي تتولد نتيجة تشغيل هذه الأصول قبل الفوائد والضرائب والمصروفات والإيرادات الأخرى .

عناصر القوة الإيرادية:

لاحتساب القوة الايرادية، نحتاج إلى العناصر التالية:

1- **المبيعات:** ويقصد بذلك صافي المبيعات بعد طرح أية مردودات للمبيعات وأي خصم مسموح به .

2- **صافي الأصول العاملة** : وتعني جميع الأصول، أي الموجودات التي تستخدم في عمليات المنشأة لتحقيق الإيراد العادي للعمليات وذلك بعد طرح مخصصات الديون المشكوك فيها والاستهلاكات وأية مخصصات أخرى .هذا ويجب استبعاد أية أصول لم تساهم في تحقيق الربح كالأصول المؤجرة وكذلك الاستثمارات .

1- **صافي ربح العمليات:** ويقصد به ذلك الربح الذي يتحقق من نشاط المنشأة الرئيسي باستعمال أصولها العاملة، دون أن يشمل ذلك أية إيرادات أو مصروفات لا تتعلق بالعمليات العادية للمؤسسة .

طرق تحسين القوة الإيرادية : من المفروض أن تسعى إدارة المنشأة إلى زيادة قوتها الإيرادية دوماً. وهنالك عدة طرق لتحسين القوة الإيرادية يمكن إجمالها بما يلي:

✓ **تحسين الحافة (هامش الربح التشغيلي) : من خلال**

- زيادة المبيعات بنسبة أكبر من زيادة التكاليف (المصاريف التشغيلية)

- تخفيض تكاليف العمليات بنسبة أكبر من تخفيض المبيعات .
- زيادة المبيعات مع ثبـات تكاليف العمليات.
- ثبات المبيعات مع تخفيض تكاليف العمليات .
- زيادة المبيعات مع تخفيض تكاليف العمليات .

✓ **تحسـين معـدل الـدوران الأصول العاملة:** من خلال :

- زيـادة المبيعات بنسبة أكبر من زيادة صافي الأصول العاملة .
- تخفيض المبيعات بنسبة أقل من تخفيض صافي الأصول العاملة.
- زيادة المبيعات مع ثبـات صافي الأصول العاملة .
- ثبات المبيعات مع تخفيض صافي الأصول العاملة .
- زيادة المبيعات و تخفيض صافي الأصول العاملة

✓ **تغيير كل من الحافة ومعدل الدوران :**

- تحسين الحافة مع ثبات معدل الدوران
- تحسين معدل الدوران مع ثبات الحافة
- تحسين معدل الدوران وتخفيض الحافة بحيث تكون الزيادة في معدل الدوران اكبر من نسبة انخفاض الحافة
- تحسين معدل الدوران وتحسين الحافة
- تحسين الحافة وتخفيض معدل الدوران بحيث تكون نسبة الزيادة في الحافة اكبر من نسبة انخفاض معدل الدوران.

العائد على الاستثمار: إن مفهوم العائد على الاستثمار يعكس ربحية الأموال المستثمرة في المشروع الاقتصادي، و لذلك يستخدم كمقياس لأداء الإدارة في إدارة رأس المال المستخدم، كما انه يمكن عده هدفاً تسعى الإدارة إلى تحقيقه.

هناك مفهومان شائعان للاستثمار هما :

المفهوم الأول: ويقصد به جميع الأموال المستثمرة في المشروع، أي إجمالي موجودا ته، وطبقا لهذا المفهوم فان العائد على الاستثمار هو العائد على الموجودات .

المفهوم الثاني: ويقصد به الأموال المستثمرة من قبل أصحاب المشروع، أي حقوق أصحاب.

وطبقا لهذا المفهوم فان العائد على الاستثمار يعني العائد على حقوق أصحاب المشروع.

يتأثر العائد على الاستثمار بثلاثة متغيرات رئيسية هي:

1- صافي رأس المال المستخدم, وذلك باستبعاد الاستثمارات الخارجية والأصول الجديدة التي لم تستخدم خلال مدة الحساب .

2- صافي المبيعات خلال مدة الحساب, مع استبعاد الإيرادات التي لا تتصل بالنشاط العادي للمشروع.

3- أرباح الاستثمار قبل طرح الفوائد وذلك لقياس ريعية الأموال الكاملة المستخدمة, ومن ضمنها الديون التي ساعدت على زيادة العائد على الاستثمار .

نسب الربحية : تتضمن نسب الربحية نوعين: الأول : ويتعلق بربحية المشروع على أساس المبيعات , والثاني : يحسب على أساس ربحية الاستثمارات

1- نسب الربحية على أساس المبيعات:

النسبة الأولى وتتعلق بالربح الإجمالي وتحسب وفق مايلي:

$$\textbf{الربح الإجمالي} = \frac{\text{صافي المبيعات –تكلفة البضاعة المباعة}}{\text{صافي المبيعات}}$$

تستعمل هذه النسبة لقياس ربحية المشروع من المبيعات وذلك بعد تخفيض تكلفة إنتاج البضاعة المباعة. وهي تظهر أيضاً مدى فعالية الاستثمارات في المشروع, ومدى نجاح سياسة التسعير في المشروع .

وتعتبر نسبة هامش الربح الصافي أكثر تعبيراً عن الربحية من الربح الإجمالي:

$$\textbf{هامش الربح الصافي} = \frac{\text{الربح الصافي بعد الضريبة}}{\text{صافي المبيعات}}$$

إن نسبة هامش الربح الصافي تقيس الفعالية النسبية للمشروع وذلك بعد اقتطاع جميع المصاريف والضرائب من الأرباح الإجمالية

2- نسب ربحية الاستثمارات:

هذه النسب تهتم بربحية الاستثمارات, من أجل قياس ربحية رأس المال المستثمر في المشروع ومنها :

$$\textbf{العائد على الموجودات} = \frac{\text{الربح الصافي بعد الضريبة}}{\text{الموجودات الكلية}}$$

وعندما تكون الأعباء المالية هامة سيكون من الأفضل أن نحسب معدل ربحية الاستثمارات.

$$\textbf{معدل العائد على الاستثمار} = \frac{\text{ارباح الاستثمار قبل الضريبة و الاعباء المالية}}{\text{الموجودات الكلية}}$$

المحور الثالث: المصارف التجارية الاسلامية بين السيولة والربحية.

يعتبر المصرف التجارى الاسلامي مشروع خاص يستهدف تحقيق الأرباح من عملياته المصرفية حتى يستطيع سداد نفقاته من أجور العاملين وغير ذلك , وتكوين إحتياطى وتوزيع أرباح على المساهمين , ولهذا السبب فإنه يتعين أن يوظف المصرف جزءاً من أصوله فى وجوه تعود عليه بدخل أى يمتلك أصولاً مربحة , كما يجب على المصرف

التجارى أن يمتلك أصولاً سائلة لمواجهة طلبات السحب النقدى المعتادة التى تقدم إليه يومياً , وبذلك يتحمل المصرف مسئولية مزدوجة تجاه المودعين لديه من جهة وتجاه المساهمين فيه من جهة أخرى , ولا يوجد أمام المصرف الاسلامي التجارى من سبيل سوى محاولة التوفيق بقدر المستطاع ما بين إعتبارى السيولة والربحية وذلك بإقامة توازن حكيم بين أصوله السائلة وأصوله المربحة , بحيث توجد لديه أصول سائلة بالقدر الذى يكفى لمواجهة طلبات السحب النقدى اليومية المحتملة وفى الوقت ذاته توجد لديه أصول مربحة بالقدر الكافى لتحقيق ربح يفى باحتياجات المصرف المختلفة .

والمشكلة الأساسية للمصارف التجارية عامةً تتمثل فى أنها تحقق أرباحها من خلال توظيف أموالها , وهى تعتمد فى ذلك على أموال المودعين ومن ثم فإن هدف تحقيق الحد الأقصى من الأرباح قد يدفعها إلى التوسع فى حجم توظيف أموالها دون مراعاة لمصالح المودعين أو توفير الضمانات ضد خطر السيولة أو العجز عن دفع واسترداد الودائع , وعليه فإنه يجب على المصرف التجارى أن يوفق بين ثلاثة أهداف رئيسية هى حماية حقوق المودعين والسيولة وتحقيق الحد الأقصى من الأرباح , ومن الواضح أن هذه الأهداف تتعارض فيما بينها , وقد يفضل المصرف عنصر السيولة ولكنه لن يحقق عندئذ أية أرباح تذكر , وقد يفضل المصرف ممارسة القروض على نطاق واسع وبالتالى يستطيع أن يزيد من أرباحه ولكنه قد يتعرض لأزمة سيولة وتهديد لحقوق المودعين.
والواقع أن سياسة المصرف التجارى فى الإقراض وفى نوع الأصول التى يحتفظ بها مقابل الودائع , إنما هى محاولة أن يوفق بين إعتبارى السيولة والربح وعلى المصرف أن يتوخى فى سياسته الائتمانية التى يضع ميزانيته وفقاً لها التوفيق بين هذين الاعتبارين , الأمر الذى يتطلب وجود إدارة حكيمه للسيولة توازن بين توفير السيولة وتحقيق الربحية ، ويعتبر تحقيق هدف الربح في المنشأة عملية ذات خطوتين هما :

1. يجتهد المدير المالي في ترتيب مصادر الأموال بشكل يمكن ملاك المشروع من الحصول على الأموال المطلوبة بأقل ما يمكن من التكاليف والمخاطر.
2. يحاول المدير المالي استثمار الأموال التي يحصل عليها من الأصول بطريقة تمكن المنشأة كلها وكوحدة من تحقيق عائد لايقل في مستواه عما يستطيع ملاكها تحصيله من استثمار أموالهم في مشاريع أخرى تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر.

موارد وإستخدامات السيولة في البنوك جانب الموارد وتتكون من:- أولاً: **الموارد الذاتية** أو الموارد الداخلية وتتمثل في :

أ. **رأس المال المدفوع** والذي يستخدمه المصرف في الإعداد ومزاولة النشاط وقد تفرض التشريعات المصرفية حداً أدني لرأس المال المدفوع في المصرف.

ب. **المخصصات:** وهي ارصدة نقدية يتم تحميلها علي اجمالي الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية وذلك لمواجهة الظروف الطارئة التي قد يمر بها المصرف.

ت. الإحتياطات: هي ارصدة يجنبها المصرف من صافي ارباحه القابلة للتوزيع علي المساهمين في رأس المال.

ث. الأرباح غير الموزعة هي مبالغ يستقطعها المصرف من إجمالي ارباحه بصفة مؤقتة وتعتبر من الموارد المتاحة للإستخدام.

ثانياً: الموارد غير الذاتية: وهي موارد تتوفر للمصرف من غير المساهمين في رأس المال وعادة تمثل هذه الموارد النسبة الكبري في الموارد الكلية للمصرف التجاري وتتكون من:

1. **الودائع:** تعرّف الوديعة لغةً بأنها: ما يحفظه الإنسان عند غيره
2. وفي الإصلاح: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

وفي القانون: هي العقد الذي يتمّ بين المصرف ومن يعهد إليه بالنقود أو بغيرها.

وبصورة عامة فإن الوديعة هي ما يترك عند الغير لحفظه، دون أن يتصرف فيه، وهذا ينطبق على ما يسمى بصندوق الأمانات الذي يوجد في الفنادق وغيرها ، وفي بعض المصارف.

وأما يسمى بالوديعة المصرفية ، فهو خارج عن هذا المفهوم ؛ لأن المصرف لا يحتفظ بعين المال بل يتصرف فيه.

أهم أنواع الودائع المصرفية : يمكن تقسيمها تبعاً لمساهمتها في النشاط الاستثماري للمصرف إلى قسمين:

1. **الودائع التي لا تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف:** ولهذه أنواع ثلاثة، هي:

أ –**الوديعة المستندية:** وهي أن يقوم شخص بدفع صكوكه أو أوراقه المالية إلى المصرف الذي يلتزم بطبيعة عمله بحفظ هذه الصكوك أو المستندات، ثم يردّها عينا، وعندئذٍ لا يحق للمصرف التصّرف فيها إلا بإذن صاحبها، علماً أن المصرف يتقاضى لقاء ذلك أجراً بسيطاً مع ضمانه لها حال الهلاك أو الفقدان.

ب –**الوديعة المخصصة:** لغرض معيّن: وهي أن يدفع شخص مبلغاً من النقود إلى مصرف، ويكلّفه بشراء أوراق مالية، أو فاء قيمة كمبيالة، أو القيام بعمل معيّن لغرض معيّن.

ولقاء تلك الخدمة يأخذ المصرف أجراً محدّداً، وبالتالي يعتبر هذا العمل . من الناحية الفقهية . جائز لأنه يشبه تماماً الوكالة بالأجر ، حيث الموكل هو المودع، والمصرف هو الوكيل، والنقود هي الوديعة.

ج – **وديعة الخزائن الحديديّة:** تقوم المصارف . الإسلامية والتجارية . بتأجير خزائن حديدية لديها للراغبين في إيداع أوراقهم المهمة أو الأشياء الثمينة لديهم، كالسبائك الذهبية مثلاً، ولكل خزانة مفتاحان، يسلّم أحدهما للعميل والثاني يُحفظ لدى المصرف.

ويتم الاتفاق بين العميل والمصرف على أجر معيّن أخذه المصرف في نهاية كل سنة، وبالمقابل يُسمح للعميل بالدخول إلى الخزانة التي استأجرها في مواعيد العمل الرسمية للمصرف، ووضع ما يريد حفظه بشرط ألا يكون هذا

الشيء الموضوع فيها مضرّ أو لا يتجوز حيازته قانوناً، وكذلك له الحق في سحب ما يريد منها في أيّ وقتٍ يشاء ضمن مواعيد العمل الرسمية للمصرف.

وبالتالي، **فهو عقد على أمرين :**

1-الانتفاع الدائم بالخزانة طوال فترة العقد.

2-حفظ الوديعة عندما توضع في الخزانة، ولذلك يأخذ حكم الإجارة على الانتفاع بشيءٍ من العمل.

3-الودائع التي تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف: ولهذه أنواع أربعة، هي :

أ -الوديعة التجارية: وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف، بحيث يلتزم المصرف بدفعها لهم وقت الطلب، وهذا النوع من الودائع هو الذي ينشئ الحساب الجاري، حيث يسلّم المصرف للعميل المودع دفتر شيكات ويسمح له بالسحب متى شاء من حسابه، ويدفع العميل للمصرف مقابل تلك الخدمة مصاريف بسيطة. وتؤكدّ الوقائع على أهمية هذا النوع من الودائع، بحيث تشكلّ المصدر الأساسي للسيولة في النشاط المصرفي، إذ تكّون الجزء الأكبر من موارده الخارجية، أما في المصارف الإسلامية فيكون التركيز على الوديعة الاستثمارية، لذلك لا يدفع المصرف الإسلامي أية أرباح عن المبالغ المودعة في الودائع تحت الطلب، ولا يدفع العملاء أية مصاريف إدارية لهذا الحساب.

ب -الوديعة لأجل: وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصرف لأجلٍ معيّن، ولا يحقّ لهم سحبها أو سحب جزء منها، ولا يلزم المصرف بردّها إلّا بعد انقضاء أجلها، ويعطى المصرف عادةً فائدةً ربوية لأصحاب هذه الودائع، تتزايد كلما زادت مدة الأجل.

وتأتي أهمية هذا النوع من الودائع من كونها توفّر استقراراً أكبر لعمليات المصرف التجاري، إذ بإمكانه التصّرف باطمئنان في أموال هذه الودائع .

أما **المصارف الإسلامية** فتستثمر الودائع الاستثمارية مع رأسمالها المعدّ لذلك في المشروعات الإنتاجية المختلفة، سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الغير على أساس عقد المضاربة الشرعية أو المشاركات بأنواعها المختلفة، بحيث تتشارك الودائع الاستثمارية في ناتج أعمال المصرف الإسلامي غُنماً أو غُرماً.

ج- . الوديعة الإدخارية . حساب التوفير: وهي المبالغ النقدية التي تقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حساباً أو ادّخاريّاً، يحقّ لهم سحبه أو سحب أي جزء منه في أي وقت، وعادة ما يعطي المصرف أصحاب هذه الودائع دفاتر تقيّد فيها دفعات الإيداع والسّحب، كما ويدفع المصرف الربوي فائدة ضئيلة لحساب العميل الموفر على أساس أدنى رصيد في حساب التوفير خلال الشهر.

وتؤكد الوقائع أن المصرف الربوي لا يعتمد على هذا النوع من الودائع، بينما المصرف الإسلامي يعطيها أهمية كبرى، وذلك بهدف ضبط الإسراف والتبذير والإنفاق، ولهذا لا يعطي عليها أرباحاً، إنما يقتطع من كل وديعة ادخارية نسبة معيّنة ويحتفظ بها كسائلٍ نقديّ لمواجهة السحب منها ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار.

د- شهادات الاستثمار: هي الورقة التي تثبت الحق في المبلغ المودع لدى المصرف، والتي تخضع لنظام القرض، وللنظم والقوانين المتزايدة: ومدتها عشر سنوات وتستحق فوائد كل ستة أشهر وتضاف الفوائد إلى أصل قيمة الشهادة ليأخذ المودع في نهاية المدة الفوائد المركبة مع قيمة الشهادة.

-شهادات ذات عائد جار: مدتها عشر سنوات، لكن المدخر يأخذ الفوائد المستحقة كل ستة أشهر.

-شهادات ذات جوائز: مدخراتها قليلة وبدون فوائد دورية، وإنما تعطى الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدخرات الموظفة في هذا النوع كل ربع سنة مثلاً، بحيث يجري سحب علني بالقرعة على أرقام الشهادات، ويصرف لأصحاب الشهادات الفائزة جوائز سنويّة.

المحور الرابع : صيغ التمويل في المصارف الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة الكثير من الصيغ المتميزة للتمويل والاستثمار، بهدف تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل:

أولاً: المضاربة كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد.

ثانياً: المشاركات المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

ثالثا: المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتبية احتياجات العملاء من السلع .

رابعاً: بيع السلم وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف . فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته. وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع.

خامساً: الاستصناع الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعى إلى صنعه. أما في الإصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل ، وبعد الإنتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

سادساً التورق وشروطه التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط.

سابعاً: الإجارة الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.

ثامناً: البيع الآجل (البيع بالتقسيط) البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يُسدد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات وأقساط، فإذا سُددت القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذاسُدد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو بيع بالتقسيط.

تاسعاً: المزارعة وشروطها هي عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض. وتمويل المصرف الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

عاشراً: المساقاة لغة: مأخوذة من السقي، وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

اصطلاحاً: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها.

تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية: تعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من " المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين:

الطرف الأول: يمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، على مبدأ الربحية التجارية.

الطرف الثاني: يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار..

الحادي عشر: القرض الحسن عرفنا أن المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جر منفعة فهو ربا.

أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا. ويتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال المصرف الخاصة.

الثاني عشر: الاستثمار في الشركات الاستثمارية والأوراق المالية الاستثمار في شركات الاستثمار: تعرف تلك الشركات بأنها شركات متخصصة في بناء وإدارة المحافظ الاستثمارية، حيث تقوم هذه الشركات بتلقي الأموال من مستثمرين من مختلف الفئات لتقوم باستثمارها في محافظ (صناديق)وكونه من استثمارات مختلفة، وثم توزيع أرباح وخسائر هذه الاستثمارات على المشاركين مقابل حصول شركة الاستثمار على نسبة من الأرباح. كما هو معروف فإن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة (في بعض الأحيان)لا تستطيع أن تستثمرها لذلك تقوم هذه المصارف بدفع تلك الأموال إلى شركات استثمارية وبشرط أن تكون المحفظة الاستثمارية التي تقوم هذه الشركات بتكوينها لا تحتوي على أصول محرمة شرعا (مثل السندات التي تحمل الفائدة الثابتة) .

الاستثمار في الأوراق المالية تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء أسهم شركات يكون نشاطها الأساسي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقد أجاز الفقهاء ذلك.

المحور الخامس تأثير الودائع المصرفية في النشاط الاقتصادي :

تعتبر الودائع المصرفية النقدية المورد الرئيسي الذي يمكّن المصارف التجارية من مباشرة منح الائتمان، بحيث يتمثّل الائتمان المصرفي في خلق ما يسمّى بالنقود المصرفية، وذلك بغرض اكتساب الفائدة من المقترضين لهذه النقود مما يُعطي المشروعات المقترضة العاملة في قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة مبالغ نقدية سائلة وهذا يؤدي إلى تيسير المبادلات، لكن المشكلة هنا أن هذا النوع من الاقتراض عادة ما يؤدي إلى غلاء أسعار السلع، وذلك لأن المنتج يضيف فوائد القروض إلى تكاليف إنتاج السلع، مما ينعكس سلبياً على المستهلكين، وهذا لا يُجيزه الإسلام، فكان البديل الشرعي هو المشاركة في ناتج العمل، سواءً كان ربحاً أو خسارة، وهذا ما يُطلق عليه في المصارف الإسلامية (نظام الاستثمار بالمشاركة) وعلى أرض الواقع فقد استخدمت المصارف الإسلامية لاستثمار الأموال المتجمعة عدة أساليب، منها:

أ –**بيع المرابحة للآمر بالشراء:** ومن صورها أن يقول شخص ما لمصرف إسلامي: اشتر لي سلعةً معيّنة ومبيّنة

بالوصف الذي يريده، ووعده بشرائها منه على ما قامت عليه وزيادة ربح بواقع (10%) أو بربح كذا على أن يكون الثمن الذي يدفعه للمصرف مثلاً مقسّطاً على اثني عشر شهراً.

ويستخدم بيع المرابحة هذا في مجالات استثمارية مختلفة، كتمويل شراء السلع التجارية من الداخل والخارج، وفي حصول الأفراد على بعض الاحتياجات الغالية كالسيارة ونحو ذلك.

ب – **شركة العنان** : وهي عقد بين اثنين فأكثر، على أن يكون المال والعمل من كل منهما بقصد الربح وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من المشاركة بصور مختلفة منها: شراء أسهم في شركات أخرى، والمشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك.

ج– . **المضاربة أو القراض:** وهي شركة بمال يدفع من أحد الشريكين، وعمل من الآخر على أن يكون الربح بينهما، لكن لها ضوابط، كأن يكون المال معلوماً، وأن يُسلّم رأس المال إلى المضارب، وأن يكون الربح متفقّاً عليه، وعلى أرض الواقع فقد نجحت المصارف الإسلامية في استخدام هذه الأساليب.

د . **البيع بالأجل:** ومعناه أن يدخل التأجيل في أحد العوضين، أي: المبيع أو الثمن.

ومن الاستخدامات المعاصرة في البنوك الإسلامية السلّم، ومعناه: بيع موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، مثلاً يقوم بنك دبي الإسلامي ببيع السلع كأساس لممارسة بعض أنشطته التجارية كأن يشتري سلعة مؤجلة التسليم ويدفع ثمنها فوراً، أو يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها فوراً، أي بيع آجل بعاجل .

ثانياً: القروض من المصرف المركزي:

وهي عادة قروض يأخذها المصرف التجاري من المصرف المركزي بإعتباره الملجأ الآخير للمصارف في ظروف النشاط الموسمي وظروف ضغط وارتفاع الطلب علي السيولة من المصرف التجاري.

جانب الإستخدامات

يقوم المصرف التجاري بتوظيف موارده المتاحة لتحقيق الربح ويعمل علي عدم ترك جزء من موارده متعطلاً ' لكن توجد علاقة طردية بين معدل العائد علي الأصول ونسبة المخاطرة التي يعكسها إحتمالات الخسارة عند إضطرار المصرف لبيع هذه الأصول وذلك وفقاً لدرجة سيولة الأصول التي يوظف المصرف فيها موارده.

وبصورة عامة يقوم المصرف بتنويع الأصول التي يحتفظ بها في محفظته متدرجاً في سيولتها (وبالتالي ربحيتها) عكسياً كالتالي:

1/ مجموعة الأصول عالية السيولة وعديمة الربحية وتشمل:

- النقدية بخزينة المصرف
- رصيد البنك التجاري لدي البنك المركزي

2/ مجموعة الأصول عالية السيولة والمدرة للعائد وتتدرج الي:

- أصول شبه سائله (شبه نقدية) مثل الأرصدة المستحقة للمصرف علي المصارف الأخري والأوراق التجارية المخصومة من قبل العملاء والقروض القابلة للسداد عند الطلب.
- الأوراق المالية الحكومية وهي من الأصول عالية السيولة بسبب الثقة العالية في الجهة المصدرة لها وتتراوح بين قصيرة الأجل (مثل أذونات الخزينة) وطويلة الأجل مثل السندات.

3/ االأوراق التجارية المخصومة وهي اوراق تجاريه يبادلها حائزيها بنقدية قبل ميعاد إستحقاقها ولذلك يكون المبلغ الذي يدفعه المصرف أقل من قيمتها النقدية المكتوبة عليها.

4/ **القروض والسلفيات والتسهيلات الإئتمانية** : وهي عادة أصول قصيرة الأجل ويمكن تصنيفها لنوعين رئيسيين هما :

أ. **حسب معيار الضمان** :

1. **سلف مضمونة** او هي قروض بدون ضمان: تمنح للمتعاملين الرئيسين مع البنك كونه متأكد من مركزهم المالي لأنه في الاصل البنك التجاري لايقدم قروضا بدون ضمان.

2. **سلف غير مضمونة**

وهي قروض بضمانات مختلفة ويمكن ان نذكر ان الضمان يمكن ان يكون ضماناً شخصياً او ضماناً عينياً: ويمكن ذكر منها مايل :

-قرض بضمان السلع مختلفة – قروض بضمان أوراق مالية

وكلاهما لتجنب خطر عدم التسديد حيث يلجأ البنك لمنح القروض بضمان حقيقي أي يستولي على الأصل المعين للعميل ويستخلص منه مقدار دينه فإن زاد عن قيمته (قيمة القرض) أرجعها له

قروض بضمان شخصي: فيه يتدخل شخص آخر خلال المقترض ويتعهد بالسداد في حالة عجز المقترض عن التسديد وكملا خطة بالنسبة للقروض بضمانات المختلفة في حالة نقص قيمة الأصل عن قيمة الدين فإن البنك يشترك مع الدائنين الآخرين للحصول على أموالهم من الأصول الأخرى غير المرهونة

ب. **حسب معيار الغاية كمثال** : قروض للتجارة – قروض صناعية – قروض زراعية.

المحور السادس الدراسة الميدانية

التوزيع التكرارى والنسب المئوية لعبارات المحور الاول:- السياسات المالية في التعامل مع الودائع والقروض

جدول رقم (1)

العبارة	الرأى

	التكرار			النسبة المئوية %		
	لا اوافق	محايد	اوافق	لا اوافق	محايد	اوافق
يضع البنك العقارى التجارى سياسة مالية واضحة للموازنة بين الودائع والقروض.	1	8	31	2.5	20	77.5
السياسة المالية التى يتبعها البنك تؤدى لتحقيق الاهداف.	2	11	27	5	27.5	67.5
إهتمام إدارة البنك العقاري بإدارة عمليات السيولة يؤدى الى تحسين الاداء المالى.	1	6	33	2.5	15	82.5
السياسة المالية التى تتبناها إدارة البنك تؤدى الى التوازن بين متطلباته.	3	13	24	7.5	32.5	60
إتباع البنك لسياسة مالية ثابتة تجنبه التعرض للمخاطر	3	13	24	7.5	32.5	60

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

من الجدول اعلاه يمكننا ملاحظة الآتى:-

- اجاب كل افراد العينة على اسئلة هذا المحور حيث يبلغ حجم العينة (40) وذلك بنسبة مئوية 100%.
- انحازت كل استجابات المبحوثين عن عبارات هذا المحور للموافقة حيث نلاحظ العبارة (إهتمام إدارة البنك العقاري بإدارة عمليات السيولة يؤدى الى تحسين الاداء المالى فى المصرف) قد حصلت على اعلى تكرار فى الرأى (اوافق) حيث بلغ تكرار هذا الرأى 33 ،وذلك بنسبة مئوية 82.5 % من العينة الكلية ، وكذلك يمكننا تتبع بقية عبارات الجدول .
- حصلت كل عبارات المحور على اقل تكرار فى الاستجابة للرأى (لا اوافق) ويمكن ملاحظة ذلك فى كل عبارات المحور حيث نجد فى العبارة (يضع المصرف سياسة مالية واضحة للموازنة بين الودائع والقروض) انحاز لها فرد واحد فقط بنسبة مئوية 2.5% من العينة الكلية ، وكذلك يمكننا تتبع بقية عبارات الجدول.
- لعل الملاحظ من تحليل بيانات هذا المحور ان كل استجابات المبحوثين من افراد العينة تركزت حول الموافقة وفى ذلك مؤشر ايجابى عن **قبول المبحوثين لما جاء من عبارات فى هذا المحور**.

4. عرض ومناقشة نتائج محور الفرضية الاولى . وضع سياسة ثابتة للموازنة بين الودائع والسحوبات في المصارف التجارية يخفف من المخاطر.

جدول رقم (2) يوضح الوسط الحسابى والانحراف المعيارى والقيمة الاحتمالية لمربع كاى والاتجاه لفقرات محور فرضية الدراسة الاولى

العبارة	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	قيمة مربع كاى	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
يضع البنك العقارى التجارى سياسة مالية واضحة للموازنة بين الودائع والقروض	**2.75**	**0.49**	**36.950**	**2**	**0.000**	**اوافق**
السياسة المالية التى يتبعها البنك تؤدى لتحقيق اهداف الموازنة بين الودائع والقروض	**2.63**	**0.59**	**24.050**	**2**	**0.000**	**اوافق**
إهتمام إدارة البنك العقارى التجارى بإدارة عمليات السيولة يؤدى الى تحسين الاداء المالى فى المصرف	**2.80**	**0.47**	**44.450**	**2**	**0.000**	**اوافق**
السياسة المالية التى تتبناها إدارة البنك تؤدى الى التوازن بين متطلباته	**2.53**	**0.64**	**16.550**	**2**	**0.000**	**اوافق**
إتباع البنك لسياسة مالية ثابتة تجنبه التعرض للمخاطر	**2.53**	**0.64**	**16.550**	**2**	**0.000**	**اوافق**

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

من الجدول اعلاه نلاحظ بأن كل القيم الاحتمالية اقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة احصائية فى توزيع استجابات افراد العينة على خيارات الاجابة المختلفة (اوافق، محايد، لا اوافق) ، اى ان اجابات العينة تتحيز لعبارة دون غيرها ، وبالرجوع للاوساط الحسابية فنجدها كما هو مبين فى الجدول اعلاه ويمكننا ملاحظة الاتى:-

- جميع عبارات المحور بلا استثناء كانت اوساطها الحسابية تقع فى المدى مابين (2.34 الى 3) وهو المحدد سلفا بالموافقة اى ان الاتجاه العام لآراء المبحوثين حول هذه العبارات كان الموافقة.
- يمكننا ملاحظة ان الانحراف المعيارى لعبارات هذا المحور تراوح مابين (0.47 الى 0.64) مما يدل على تجانس اجابات المبحوثين. مما سبق من تحليل لبيانات هذا المحور يمكننا القول ان آراء افراد العينة فيه كانت الموافقة وبالاجماع.

ولايجاد الاتجاه العام لمتوسط محور الفرضية الاولى ككل، فيمكننا ملاحظة ذلك من الجدول ادناه.

جدول رقم (3) يوضح الاتجاه العام لمتوسط محور فرضية الدراسة الاولى

الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	قيمة مربع كاى	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
2.65	0.43	28.800	7	0.000	اوافق

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

من الجدول اعلاه يمكننا ملاحظة ان الوسط الحسابى لعبارات المحور مجتمعة قد بلغ (2.65) وهو المحدد سلفا بالموافقة ، وعليه يمكننا تأكيد الفرض القائل **بأنه** توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدارة عمليات السيولة والربحية وأداء المصارف الاسلامية المتخصصة.

التوزيع التكرارى والنسب المئوية لعبارات المحور الثانى:- وضع سياسة ثابتة للموازنة بين الودائع والسحوبات في المصارف التجارية يخفف من المخاطر.

جدول رقم (4)

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

العبارة	الرأى					
	التكرار			النسبة المئوية %		
	لا اوافق	محايد	اوافق	لا اوافق	محايد	اوافق
توجد إدارة فاعلة للمخاطر بالبنك العقارى التجارى	5	12	23	12.5	30	57.5
يضع البنك العقارى التجارى خططا واضحة لإدارة عمليات السيولة لتجنب حدوث ازمة فيها.	9	5	26	22.5	12.5	65
الإدارة المسئوله عن التخطيط بالبنك توفر معلومات كافية تساعد الإدارة فى إتخاذ القرارات المالية	5	17	18	12.5	42.5	45
يتعرض البنك العقارى التجارى احيانا لخطر نقصان ارباحه فى سبيل توفير السيولة اللازمة.	2	8	30	5	20	75
لاتواجه البنك اى مشكلات فى الإبفاء بالتزاماتة نحو المودعين بسبب نقصان السيولة.	10	2	28	25	5	70

من الجدول اعلاه يمكننا ملاحظة الآتى:-

- اجاب كل افراد العينة على اسئلة هذا المحور حيث يبلغ حجم العينة (40) وذلك بنسبة مئوية 100%.
- انحازت كل استجابات المبحوثين عن عبارات هذا المحور للموافقة حيث نلاحظ العبارة (يتعرض البنك العقارى التجارى احيانا لخطرنقصان ارباحه فى سبيل توفير السيولة اللازمة) قد حصلت على اعلى تكرار فى الرأى (اوافق) حيث بلغ تكرار هذا الرأى 30 ،وذلك بنسبة مئوية 75% من العينة الكلية .
- حصلت كثير من عبارات المحور على اقل تكرار فى الاستجابة للرأى (لا اوافق) ويمكن ملاحظة ذلك فى كثير من عبارات المحور حيث نجد فى العبارة (توجد إدارة فاعلة للمخاطر بالبنك العقارى التجارى) انحاز لها 5 افراد بنسبة مئوية 12.5% من العينة الكلية ، وكذلك يمكننا تتبع بقية عبارات الجدول.
- حصلت بعض من عبارات المحور على اقل تكرار فى الاستجابة للرأى (محايد) ويمكن ملاحظة ذلك فى بعض من عبارات المحور حيث نجد فى العبارة (لاتواجه البنك اى مشكلات فى الإبفاء بالتزاماتة نحو المودعين بسبب نقصان السيولة) انحاز لها 2 من افراد العينة بنسبة مئوية 5% من العينة الكلية .
- لعل الملاحظ من تحليل بيانات هذا المحور ان كل استجابات المبحوثين من افراد العينة تركزت حول الموافقة وفى ذلك مؤشر ايجابى عن **قبول المبحوثين لما جاء من عبارات فى هذا المحور**.

عرض ومناقشة نتائج محور الفرضية الثانية.

جدول رقم (4) يوضح الوسط الحسابى والانحراف المعيارى والقيمة الاحتمالية لمربع كاى والاتجاه لفقرات محور فرضية الدراسة الثانية دراسة مخاطر – نقصان السيولة والتركيز علي الربحيه – تساعد في التنبوء بأوقات وأزمان حدوثها.

العبارة	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	قيمة مربع كاى	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
توجد إدارة فاعلة للمخاطر بالبنك العقارى التجارى.	2.45	0.71	12.350	2	0.002	اوافق
يضع البنك العقارى التجارى خططا واضحة لإدارة عمليات السيولة لتجنب حدوث ازمة فيها.	2.43	0.84	18.650	2	0.000	اوافق
الإدارة المسئوله عن التخطيط بالبنك توفر معلومات كافية تساعد الإدارة فى إتخاذ القرارات المالية.	2.33	0.69	7.850	2	0.020	محايد
يتعرض البنك العقارى التجارى احيانا لخطر نقصان ارباحه فى سبيل توفير السيولة اللازمة.	2.70	0.56	32.600	2	0.000	اوافق
لاتواجه البنك اى مشكلات فى الإبفاء بالتزاماتة نحو المودعين بسبب نقصان السيولة.	2.45	0.88	26.600	2	0.000	اوافق

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

من الجدول اعلاه نلاحظ بأن كل القيم الاحتمالية اقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة احصائية فى توزيع استجابات افراد العينة على خيارات الاجابة المختلفة (اوافق، محايد، لا اوافق) ، اى ان اجابات العينة تتحيز لعبارة دون غيرها ، وبالرجوع للاوساط الحسابية فنجدها كما هو مبين فى الجدول اعلاه ويمكننا ملاحظة الاتى:-

- العبارات (توجد إدارة فاعلة للمخاطر بالبنك العقارى التجارى، يضع البنك العقارى التجارى خططا واضحة لإدارة عمليات السيولة لتجنب حدوث ازمة فيها، يتعرض البنك العقارى التجارى احيانا لخطرنقصان ارباحه فى سبيل توفير السيولة اللازمة، لاتواجه البنك اى مشكلات فى الإبفاء بالتزاماتة نحو المودعين بسبب نقصان السيولة) كانت اوساطها الحسابية تقع فى المدى مابين (2.34 الى 3) وهو المحدد سلفا بالموافقة اى ان الاتجاه العام لآراء المبحوثين حول هذه العبارات كان الموافقة.
- العبارة (الإدارة المسئوله عن التخطيط بالبنك توفر معلومات كافية تساعد الإدارة فى إتخاذ القرارات المالية) كان وسطها الحسابى يقع فى المدى مابين (1.67 الى 2.33) وهو المحدد سلفا بالحياد، اى ان الاتجاه العام لآراء المبحوثين عن هذه العبارة كان الحياد.
- يمكننا ملاحظة ان الانحراف المعيارى لعبارات هذا المحور تراوح مابين (0.56 الى 0.88) مما يدل على تجانس اجابات المبحوثين.

مما سبق من تحليل لبيانات هذا المحور يمكننا القول ان آراء افراد العينة فيه تراوحت مابين الموافقة والحياد.

ولايجاد الاتجاه العام لمتوسط محور الفرضية الثانية ككل، فيمكننا ملاحظة ذلك من الجدول ادناه.

جدول رقم (6) يوضح الاتجاه العام لمتوسط محور فرضية الدراسة الثانية

الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	قيمة مربع كاى	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
2.47	0.47	10.800	7	0.014	اوافق

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

من الجدول اعلاه يمكننا ملاحظة ان الوسط الحسابى لعبارات المحور مجتمعة قد بلغ (2.64) وهو المحدد سلفا بالموافقة ، وعليه يمكننا تأكيد الفرض القائل **بأن دراسة مخاطر نقصان السيولة والتركيز علي الربحية تساعد في التنبوء بأوقات وأزمان حدوثها.**

التوزيع التكرارى والنسب المئوية لعبارات المحور الثالث:-وجود ادارة للمخاطر بالبنك يؤمن سلامة عملياته المالية

جدول رقم (7)

العبارة	الرأى	
	التكرار	النسبة المئوية %

	لا اوافق	محايد	اوافق	لا اوافق	محايد	اوافق
إدارة المخاطر من اهم الإدارات فى المصارف التجارية لضمان تجنيبها المخاطر.	2	0	38	5	0	95
توجد إدارة مخاطر فاعله بالبنك العقارى التجارى	6	12	22	15	30	55
تولى الإدارة العليا للمصرف إهتماما كبيرا لتوجيهات إدارة المخاطر .	4	14	22	10	35	55
يتبع البنك العقارى التجارى نظاما فاعلا فى الموازنة بين الودائع والسحوبات.	8	8	24	20	20	60
تتبع إدارة البنك العقارى التجارى نظاما فاعلا فى إدارة عمليات السيولة والربحية بحيث لا تؤثر اى واحدة على الاخرى.	9	9	22	22.5	22.5	55

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

من الجدول اعلاه يمكننا ملاحظة الآتى:-

- اجاب كل افراد العينة على اسئلة هذا المحور حيث يبلغ حجم العينة (40) وذلك بنسبة مئوية 100%.
- انحازت كل استجابات المبحوثين عن عبارات هذا المحور للموافقة حيث نلاحظ العبارة (يتبع البنك العقارى التجارى نظاما فاعلا فى الموازنة بين الودائع والسحوبات) قد حصلت على اعلى تكرار فى الرأى (اوافق) حيث بلغ تكرار هذا الرأى 24، وذلك بنسبة مئوية 60% من العينة الكلية ، وكذلك يمكننا تتبع بقية عبارات الجدول
- حصلت بعض من عبارات المحور على اقل تكرار فى الاستجابة للرأى (لا اوافق) ويمكن ملاحظة ذلك فى بعض من عبارات المحور حيث نجد فى العبارة (تولى الإدارة العليا للبنك إهتماما كبيرا لتوجيهات إدارة المخاطر) انحاز لها 6 افراد بنسبة مئوية 15% من العينة الكلية ، وكذلك يمكننا تتبع بقية عبارات الجدول.
- حصلت بعض من عبارات المحور على اقل تكرار فى الاستجابة للرأى (محايد) ويمكن ملاحظة ذلك فى بعض من عبارات المحور حيث نجد فى العبارة (إدارة المخاطر من اهم الإدارات فى البنوك التجارية لضمان تجنيبها المخاطر) لم ينحاز لها اى فرد من افراد العينة ، وكذلك يمكننا تتبع بقية عبارات الجدول.
- لعل الملاحظ من تحليل بيانات هذا المحور ان كل استجابات المبحوثين من افراد العينة تركزت حول الموافقة وفى ذلك مؤشر ايجابى عن **قبول المبحوثين لما جاء من عبارات فى هذا المحور**.

عرض ومناقشة نتائج محور الفرضية الثالثة (وجود ادارة للمخاطر بالبنك يؤمن سلامة عملياته المالية).

جدول رقم (8) يوضح الوسط الحسابى والانحراف المعيارى والقيمة الاحتمالية لمربع كاى والاتجاه لفقرات محور فرضية الدراسة الثالثة

العبارة	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	قيمة مربع كاى	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه

إدارة المخاطر من اهم الإدارات فى البنوك التجارية لضمان تجنيبها المخاطر	2.90	0.44	32.400	1	0.000	اوافق
توجد إدارة مخاطر فاعله بالبنك العقارى التجارى	2.40	0.74	9.800	2	0.007	اوافق
تولى الإدارة العليا للبنك إهتماما كبيرا لتوجيهات إدارة المخاطر	2.45	0.68	12.200	2	0.002	اوافق
يتبع البنك العقارى التجارى نظاما فاعلا فى الموازنة بين الودائع والسحوبات	2.40	0.81	12.800	2	0.002	اوافق
تتبع إدارة البنك العقارى التجارى نظاما فاعلا فى إدارة عمليات السيولة والربحية	2.33	0.83	8.450	2	0.015	محايد

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

من الجدول اعلاه نلاحظ بأن كل القيم الاحتمالية اقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على وجود فروق ذات دلالة احصائية فى توزيع استجابات افراد العينة على خيارات الاجابة المختلفة (اوافق، محايد، لا اوافق) ، اى ان اجابات العينة تتحيز لعبارة دون غيرها ، وبالرجوع للاوساط الحسابية فنجدها كما هو مبين فى الجدول اعلاه ويمكننا ملاحظة الاتى:-

- العبارات (إدارة المخاطر من اهم الإدارات فى البنوك التجارية لضمان تجنيبها المخاطر، توجد إدارة مخاطر فاعله بالبنك العقارى التجارى، تولى الإدارة العليا للبنك إهتماما كبيرا لتوجيهات إدارة المخاطر، يتبع البنك العقارى التجارى نظاما فاعلا فى الموازنة بين الودائع والسحوبات) كانت اوساطها الحسابية تقع فى المدى مابين (2.34 الى 3) وهو المحدد سلفا بالموافقة اى ان الاتجاه العام لآراء المبحوثين حول هذه العبارات كان الموافقة.
- العبارة (تتبع إدارة البنك العقارى التجارى نظاما فاعلا فى إدارة عمليات السيولة والربحية بحيث لا تؤثر اى واحدة على الاخرى) كان وسطها الحسابى يقع فى المدى مابين (1.67 الى 2.33) وهو المحدد سلفا بالحياد، اى ان الاتجاه العام لآراء المبحوثين عن هذه العبارة كان الحياد.
- يمكننا ملاحظة ان الانحراف المعيارى لعبارات هذا المحور تراوح مابين (0.44 الى 0.83) مما يدل على تجانس اجابات المبحوثين.

مما سبق من تحليل لبيانات هذا المحور يمكننا القول ان آراء افراد العينة فيه تراوحت مابين الموافقة والحياد.

ولايجاد الاتجاه العام لمتوسط محور الفرضية الثالثة ككل، فيمكننا ملاحظة ذلك من الجدول ادناه.

جدول رقم (9) يوضح الاتجاه العام لمتوسط محور فرضية الدراسة الثالثة

الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى	قيمة مربع كاى	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية	الاتجاه
2.50	0.56	23.900	8	0.002	اوافق

المصدر: اعداد الباحث (من بيانات الاستبيان – 2019)

من الجدول اعلاه يمكننا ملاحظة ان الوسط الحسابى لعبارات المحور مجتمعة قد بلغ (2.50) وهو المحدد سلفا بالموافقة ، وعليه يمكننا تأكيد الفرض القائل **بأن وجود ادارة للمخاطر بالبنك يؤمن سلامة عملياته المالية**

اختبارات الفروض: من خلال التحليل السابق للاستبيان والذى تمثل فى ثلاثة محاور فيمكننا **اختبار الفروض على النحو التالى:-**

من الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) والجدول رقم (3) وحسبما توصلنا اليه من نتائج تحليل فأنه يمكننا تأكيد الفرض القائل **بأن** وضع سياسة ثابتة للموازنة بين الودائع والسحوبات في المصارف التجارية يخفف من المخاطر.

من الجدول رقم (4) والجدول رقم (5) والجدول رقم (6) وحسبما توصلنا اليه من نتائج تحليل فأنه يمكننا تأكيد الفرض القائل **بأن** دراسة مخاطر – نقصان السيولة والتركيز علي الربحيه – تساعد في التنبوء بأوقات وأزمان حدوثها.

من الجدول رقم (7) والجدول رقم (8) والجدول رقم (9) وحسبما توصلنا اليه من نتائج تحليل فأنه يمكننا تأكيد الفرض القائل **بأن وجود ادارة للمخاطر بالبنك يؤمن سلامة عملياته المالية.**

ومن كل ماسبق من اختبار للفرضيات يتضح لنا صحة الفرضية الرئيسية للدراسة والتي افترضت وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إدارة عمليات السيولة والربحية وأداء المصارف الاسلامية المتخصصة.

الخاتمة:

قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتناول إدارة عمليات السيولة والربحية وانعكاساتها علي أداء المصارف الإسلامية المتخصصة هادفاً الى توضيح أهمية الموازنة بين هذين الهدفين المتلازمين والمتعاكسين في نفس الوقت وكيفية التعامل معهما في المصارف الاسلامية المتخصصة من خلال دراسة حالة البنك التجاري العقاري وقد توصل الباحث لعدد من النتائج وقدم مجموعة من التوصيات:

النتـائج

1. اوضحت الدراسة ان ادارة عمليات السيولة والربحية بالشكل الذي يخلق التوازن المطلوب بينهما يؤدي لتحقيق اهداف المصرف.
2. اثبتت الدراسة ان وجود إدارة فاعلة للمخاطر بالبنك يساعد علي إحتواء المخاطر وتنفيذ السياسات التي تحقق الاهداف المطلوبة.
3. أوضحت الدراسة ان النظم المالية والإدارية المطبقة في البنك غير كافية وذلك بناءً علي عدم قدرتها علي توفير المعلومات المحاسبية التي تؤدي لتنظيم السيولة النقدية وتحديد الربحية المستهدفة.
4. توصلت الدراسة الى أن عدم وجود آلية دائمة بالبنوك التجارية لقياس وتقييم العائد والمخاطرة يؤثر سلباً علي ادارة رأس المال العامل في البنك.
5. اثبتت الدراسة ان وجود إدارة فاعلة للمخاطر بالبنك يوفر معلومات وبيانات دورية عن موقف البنك ويسهم في إحتواء المشكلات التي قد يتسبب فيها نقص السيولة.

التوصيات

1. العمل علي خلق آلية دائمة لقياس وتقييم مخاطر اختلال كفة الميزان مابين السيولة والربحية وفق سياسات ادارة رأس المال العامل في البنوك التجارية الاسلامية في السودان، لخلق الموازنة المطلوبة بينهما.
2. الإهتمام بعنصر الشفافية لتوفير المعلومات المحاسبية لتنظيم السيولة النقدية وتحديد الربحية المطلوبة.
3. الإهتمام بتوفير السيولة وفي ذات الوقت العمل على تعظيم الربحية من خلال إستثمار الاموال الإضافية الناتجة عنها في اصول منتجة تمكن من مواجهة السحب من الودائع تحت الطلب وغيرها من القروض قصيرة الأجل بدلاًمن تصفية الأصول.
4. القيام بدراسة وتحليل المشاكل المالية المختلفة التي يواجهها البنك وذلك من خلال التعاون والتواصل مابين الإدارة المالية وإدارة البنك.
5. ضرورة تفعيل دور إدارة المخاطر بالبنك من خلال اتخاذ السياسات الواضحة ووضع الخطط الخاصة بالمهام التي يجب ان تقوم بها داخل البنك.
6. ينبغي أن يدرس البنك امكانية تطوير وتحديث ادارة المخاطر لأن ذلك سيوفر له دراسة دقيقة حاضراً ومستقبلاً مما يمكن من دراسة مشاكله بصورة علمية ومن ثم المحاولة الجادة لإقتراح حلول موضوعية لها.

المراجـــع

1- القرآن الكريم
2- ابن منظور, لسان العرب , بيروت , دار صادر ودار الفكر د.ت
3- أبو عتروس عبد الحق, الوجيز في البنوك التجارية , الجزائر : بهاء الدين للنشر والتوزيع 2000م
4- انس البكري وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، عمان: دار المستقبل 2000م
5- أنس البكري ووليد صافي, النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق , عمان , دار المستقبل للنشر والتوزيع , 2009
6- بهية مصباح صباح – أثر إدارة المخاطر على درجة الأمان في الجهاز المصرفي الفلسطيني بحث ماجستير محاسبة وتمويل – كلية التجارة – قسم المحاسبة – الجامعة الإسلامية بغزة – 2008م
7- الحناوي، محمد صالح، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001
8- خالد أحمد سليمان شبكه, التكييف الشرعي للأوراق النقدية وما تبني عليه من أحكام فقهية , الأردن : دار الفكر الجامعي , 2008م
9- خليل محمد حسن الشماع، إدارة المصارف، الأردن : مطبعة الزهراء 1995م
10- ذياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، عمان: دار وائل 2000م
11- رشاد العصار وآخرون، دراسات تطبيقية في إدارة المصارف، الأردن : دار الصفاء للنشر والتوزيع 1991م
12- الرشيد عبد الوهاب، محاضرات في إدارة المصارف، ماجستير ادارة الاعمال – جامعة افريقيا العالمية 2012م

13- رضاء صاحب ابو احمد، إدارة المصارف – مدخل كمي معاصر، الأردن : دار النشر والتوزيع 1991م.
14- زياد رمضان. أساسيات في الإدارة المالية. عمان – الاردن– دار صفاء للنشر 2001
15- سيرين سميح أبو رحمة: السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة دراسة تطبيقية علي المصارف التجارية ،الجامعة الإسلامية – غزة – كلية التجارة – قسم إدارة الأعمال 2009م
16- شاكر القزويني, محاضرات في اقتصاديات البنوك , الجزائر : ديوان المطبوعات , 1992م
17- عبد الله جاسم عقيل، النقود والمصارف، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس 1994م
18- علي عثمان حامد, الرقابة المصرفية الشرعية على المصارف الإسلامية , السودان : شركة مطابع السودان للعملة 2009م
19- عوض فاضل الدليمي ، النقود والبنوك ، بغداد : دار الحكمة للطباعة والنشر 1992م
20- عوض محمد الكفراوي , النقود والمصارف الإسلامية , مصر : دار الجامعات المصرية . ط2 , 1407هـ
21- عيسي ضيف الله منصور , نظرية الأربح في المصارف الإسلامية , دراسة مقارنة , الأردن : دار النفائس , 2007م
22- فتح السيد حامد محمد الخاتم : إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، جامعة أفريقيا العالمية – كلية الإقتصاد 2013م
23- فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري ، إدارة البنوك كمدخل كمي واكاديمي معاصر ، الأردن : دار وائل للنشر 2000م.
24- محمد أحمد جاد المولي – قصص القرآن الكريم د.ن ، د.ت
25- محمد صديق مدير بنك السودان المركزي – فرع مدني ورقة بحثية بعنوان المخاطر المالية علي المصارف الاسلامية – بنك السودان المركزي – فرع مدني – المشاكل والحلول 2011م
26- محمد عزت محمد ابراهيم غزلان, اقتصاديات النقود والمصارف , عمان , دار المعرفة الجامعية , 2000م
27- منشورات ادارة البحوث والتخطيط بالبنك العقاري التجاري 2018م
28- حسن حمود , تطوير الأعمال المصرفية بما ينتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية , دكتوراة , 2007
29- هيل عجمي جميل، أثر الإحتياطي النقدي الألزامي علي التسهيلات الإئتمانية للبنوك التجارية الأردنية للفترة من 1980–2001م عمان: مركز الأردن للدراسات 2003م
30- يزن خلف سالم العطيات ، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ،الأردن : دار النفائس 2009م

تصور مقترح لآليات إسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة

(الجوانب الاقتصادية للوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية)

د. حسين السيد حسين محمد

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

- **المستخلص :**

تهدف تلك الدراسة إلي التعريف بصيغ التمويل الإسلامي بصفة عامة و في تنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة .والتعرف كذلك على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لانها مصطلحات غير واضحة المعالم حيث تتبني كل مؤسسة عالمية أو إقليمية أو محلية تعريفاً طبقاً لمحددات ومعايير تختلف عن الآخرين . مع العمل على ضرورة توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم. كذلك من أهداف تلك الدراسة توضيح حكم الوقف من الناحية الشرعية والاقتصادية. وبيان أن البيئة العربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مازالت تعاني من تضارب العديد من التشريعات, والاهتمام بالمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة , كما نلاحظ الافتقار لقاعدة معلومات دقيقة عن تلك المشروعات . فضلاً عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتوضيح الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

- **الكلمات المفتاحية:**

المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اساليب التمويل، طرق التمويل الاسلامي، الوقف وأنواعه

- **Abstract:**

This study aims to introduce the Islamic finance formulas in general and in the development of the small and medium-sized enterprise sector in particular, and also to identify the concept of small and medium enterprises because they are vague terms where every global, regional or local institution adopts a definition according to specifics and standards different from others. While working on the need to expand the concept of the endowment among the general public in order not to be limited to some traditional aspects, and to clarify what the endowment offered in the past and what it could offer in the future in all areas of the social life of Muslims in matters of their religion and world. Also, one of the aims of this study is to clarify the ruling on the endowment from the legal and economic point of view. And the statement that the Arab environment for small and medium enterprises is still suffering from contradictory many legislations, and interest in large projects at the expense of small and medium enterprises, and we notice the lack of an accurate information base on these projects. In addition to the deficiency of laws and legislations for the development of small and medium enterprises. And clarify the financing role of the endowment, as the endowment contributes by financing it to a significant number of service facilities in the community to reduce the financial burden of the state in the field of public spending and the provision of services.

- **Key words:**

Small and medium enterprises, methods of financing, methods of Islamic financing, endowment and its types

- **مقدمة :**

انطلاقا من شمول الشريعة الإسلامية لتنظيم كل أمور الحياة , جاء الاهتمام بالمعاملات المالية والاقتصادية كبيراً وبشكل مميز , ومن تلك المعاملات ما يتعلق بعقود التمويل التي تمثل أهمية كبرى ضمن العقود الشرعية المسماة .

وإذا كان التمويل في **معناه العام** يعنى به "تدبير المال اللازم لممارسة النشاط الاقتصادي ", وأن هذا التمويل يتم من الموارد الذاتية , فإنه في **معناه الخاص** يعنى به " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض التي لديها مدخرات إلى فئات العجز التي تحتاج إلى تمويل أنشطتها الاقتصادية ولا تكفيها مواردها الذاتية (1[1]) .

وتطلق أساليب التمويل على الطرق التي يتم بها التعاقد بين ملاك الأموال وطالبي التمويل , والتي تتعدد في الشريعة الإسلامية إلى عدة أساليب يمكن أجمالها في الشكل التالي :

أساليب (طرق) التمويل الإسلامية :

أساليب قائمة على الائتمان التجاري، المشاركة، البر والإحسان ، التكافل:

14- البيع بالأجل أو على أقساط.
15- الشركة والشركة المنتهية بالبنك.
16- القرض الحسن.
17- بيع السلم.
18- المضاربة.
19- الصدقات التطوعية.
20- الاستصناع.
21- المساقاة.
22- الزكاة.
23- الإجارة أو الإجارة المنتهية.
24- المزارعة.
25- الوقف.
26- المغارسة.

وللتمويل الإسلامي مميزات عديدة يمكن إجمالها في التالي:

5- التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تناسب كل الظروف والأحوال .

(57) عمر ,د. محمد عبد الحليم , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة " , مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي , الأزهر , بدون سنة نشر , ص 1-3 .

6- البعد عن التمويل بالربا المحرم شرعاً مثلما هو شائع الآن في التمويل بالقروض ذات الفوائد الربوية .

7- أن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات بما يجعلها تصب في التنمية , ولا يتسرب إلى الاستهلاك الترفي أو حتى الاحتفاظ بها في صورة نقدية كما يحدث في حالة الاقتراض بفوائد .

هدف البحث :

يهدف البحث المعنون " الجوانب الاقتصادية للوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " إلى عرض صيغة الوقف كإحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .

خطة البحث :

المبحث الأول : التمويل الإسلامي وفوائده .

المبحث الثاني : ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية .

المبحث الثالث : الوقف وأحكامه من الناحية الشرعية والاقتصادية .

المبحث الرابع : الصعوبات التي تواجه صيغ التمويل الاسلامي .

النتائج .

التوصيات .

المراجع .

الفهرس .

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده, وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء .

- **المبحث الأول**
- **التمويل الإسلامي وفوائده**

تعود أصول التمويل الإسلامي إلى قرون عديدة ويمكن تتبعها لتبدأ مع نشأة الإسلام كديانة. وهي أحد أشكال التمويل القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية كما يمليها القرآن الكريم والسنة (وهي تعاليم وممارسات رسولنا الكريم سيدنا محمد صل الله عليه وسلم) وعلماء الشريعة.

ويختلف التمويل الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن التمويل التقليدي حيث أن فرض ودفع الفوائد محظور تماماً وفقاً لتعاليم الإسلام. وبالنظر إلى قيامه على مفاهيم كالاستثمار الأخلاقي والشراء الأخلاقي فإن التمويل الإسلامي محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين التي تصف كيفية إجراء الأعمال والتجارة في منظومة اقتصادية تقوم على تحقيق العدالة لكافة المعنيين.

وفيما يلي المبادئ الأساسية التي تحكم التمويل الإسلامي:

- حظر فرض ودفع الفائدة أو الرسوم على القروض (والتي تسمى بالربا) حيث أن النقود لا تتمتع بقيمة فعلية وبالتالي فإن مبدأ تحول النقود إلى نقود أكثر غير مسموح وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- تقاسم الربح والخسارة والمخاطر نظراً لكون الإسلام يشجع على الشراكة والتكامل الاجتماعي كما يحرص على عدم ضمان قدر ثابت من العائدات دون احتساب المخاطرة.
- منع المضاربة لضمان ارتباط العائدات بالجهد المبذول وليس بالمضاربة أو الحظ.
- حظر إخفاء بعض جوانب العقد (كالسعر أو طبيعة السلعة أو وصفها) في التعاملات والعلاقات التعاقدية بحيث تكون واضحة وموثقة بالكامل.
- حظر كنز الأموال والثروات لضمان انتشار التنمية الاقتصادية وتنمية الثروات ونشرها بشكل يفيد المجتمع ككل.
- حظر الاستثمار والتجارة غير الأخلاقيين بحيث يمنع الاستثمار والتعامل في منتجات أو قطاعات معيّنة كالمشروبات الكحولية والأسلحة والقمار ولحم الخنزير والصفقات المالية المريبة.

وبموجب الممارسات الحالية توجد لدى غالبية المؤسسات المالية الإسلامية مجلس يتولى شؤونها بحيث يتألف من علماء الشريعة البارزين الذين يوافقون على الهيكل التمويلي الإسلامي والتعاملات والصفقات التي تكون تلك

المؤسسات طرفاً فيها. ومن خلال الموافقة على تلك المعاملات فإن المجلس يؤكد توافقها مع الشريعة الإسلامية وتعاليمها (12[1]) .

وبالنظر إلى التاريخ الحديث نجد أن التمويل الإسلامي بشكله الحالي يعود إلى سبعينيات القرن الماضي، حيث أقيمت أولى مؤسسات التمويل الإسلامي ومنها بنك التنمية الإسلامي (والذي يعتبر مصرفاً غير تابع لأية دولة أقامته الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي) وبنك دبي الإسلامي (أول بنك تجاري إسلامي)، و يضم القطاع حالياً أكثر من 300 مؤسسة (وفقاً لتقديرات متباينة) وأصولاً بقيمة مليارات الدولارات. وعلى الرغم من كون الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا هي مناطق تركز الدول الإسلامية إلا أن أنشطة التمويل الإسلامي متواجدة في مختلف أنحاء العالم وفي مدن من أمثال لندن وجنيف وسنغافورة وهونغ كونغ.

وبفضل هذا الحجم الكبير والانتشار العالمي الواسع فقد حقق القطاع نمواً هائلاً وشهد العديد من الابتكارات المميزة من حيث المنتجات المعروضة للعملاء مما عزز نمو القطاع. وعندما بدأ العمل في مجال التمويل الإسلامي فقد كان محدوداً بالنشاطات المصرفية التجارية، إلا أنه الآن قد نما وتوسع ليشمل الهيكل التمويلي الأكثر تطوراً والوسائل المالية (الصكوك) وحلول إدارة المخاطر.

ولذا فإن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية ، فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان , لذلك وضع الإسلام ضوابط لكسبه و إنفاقه . وإذا كان هذا الكسب و الإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي .

ماهية التمويل :

قبل التطرق إلى مفهوم التمويل و صيغته و أهميته الاقتصادية في المنظور الإسلامي وجب معرفة مفهوم المال و شروط و أسباب تملكه في الإسلام .

أولاً : مفهوم المال , أنواعه وأسباب تملكه :

تعريفه : لغة : المال ما يمتلك من كل شيء و يجمع من أموال , وفي لسان العرب ما يتملكه المرء من الذهب و الفضة , ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان .

(58) www.db.com/mena/arabic/content/islamic_finance.htm .

اصطلاحا : (اصطلاح الفقراء و المعاصرين) المال ما كان له قيمة مادية وجاز شرعا الانتفاع به في حالة الاختيار , أي أن المال ما يمكن حيازته و الانتفاع به و التصرف فيه .

وبالجمع بين التعريفين يمكن القول أن : المال يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية و جاز للإنسان امتلاكه و الانتفاع به في حالة الاختيار , على أن يكون هذا الانتفاع ممكنا لكافة الناس لا من بعضهم .

أنواعه :

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعا للحكمة من كل تصنيف , سواء للدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية , و أهمها ما يلي :

- تقسيم المال إلى نقود (رأس مال نقدي) و عروض (رأس مال عيني) .
- تقسيم المال إلى عقار و منقول .
- مثلي و قيمي : المثلي هو الذي تكون وحداته غير متفاوتة , و القيمي هو الشيء النادر يعوض على مقدار القيمة و ليس على الشيء.
- المال المقوم و الغير المقوم : المقوم ما كان بحوزة المالك و يعوض على تلفه ، و الغير مـقوم (ما لا يثير مالا في الإسلام) وهو ما لم يكن بحوزة المالك كالسمك في البحر بالنسبة للصياد.

الطرق الشرعية لكسب المال :

يمكن حصر عدة طرق لكسب المال كما يلي :

1- العمل : سواء ينجز عنه أجر أو ربح 2-المعاوضات أو المبادلات .

2- الهبة 4- الصدقة 5- الزكاة

6- الميراث 7- الوقف 8-الوصية

9- الغنيمة 10- تطبيق القصاص .

مفهوم التمويل و أنواعه في الإسلام :

1-مفهوم التمويل:

لغة : أي أعطيه المال , فالتمويل هو إنفاقه أي أموله تمويلا , أي أزوده بالمال.

اصطلاحا : تتضمن كلفة و مصدر الأموال وكيفية استعمالها و طريقة إنفاقها و تسيير هذا الإنفاق .

2 – صيغ التمويل من حيث الأجل :

يمكن تقسيم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم , الطبيعة أو المصدر , ولكن هذا التقسيم عادة يكون حسب المدة أو الأجل , وذلك كالآتي :

أ – التمويل قصير الأجل : مدته سنة واحدة في الغالب , و يجب أن لا يتجاوز السنتين كحد أقصى , أما الحد الأدنى فيصل إلى يوم واحد.

ب– التمويل متوسط الأجل: تتراوح مدته من 2 إلى 5 سنوات وتصل إلى 7 سنوات .

ج– التمويل طويل الأجل: مدته تزيد عن5 أو 7 سنوات و ليس له حد أقصى , إذ يصل إلى20 سنة.

3–إرتباط عملية التمويل بالمشروع الاقتصادي في الإسلام:

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع , فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد و يقدم على أساس قدرته على السداد , فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة , بينما نجد أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية .

4–أنواع العوائد في التمويلات الإسلامية: إن تحديد أنواع العائد يتطلب تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي و الذين يمثلان عنصرين أساسيين هما : العمل و رأس المال , فالعائد لا يمكن أن يكون إلا ربحا أو أجرا , و يمكن إضافة نوع ثالث وهو الجعالة و إن كان تطبيقا صعبا في عملية التمويل .

أولاً: الربح:

يعرف الربح في الفقه الإسلامي بأنه نوع نمو المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري, و أن هذا النشاط الاستثماري يحتوي على عنصر المخاطرة لتقلبات رأس المال , بزيادة الربح أو وجود خسارة.

و يعتبر الربح الهدف النهائي للمنتجين , و بما أنه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة و تكلفتها فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذه الفروق :

1-أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و يقلل من سرعة دوران رأس المال .

2- أن يتلاءم هامش الربح مع درجة الخطورة .

3-أن لا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية .

ثانياً : الأجر :

هو تعويض مالي مقابل منفعة مشروعة , و يشترط في الأجر ما لا يشترط في الثمن أي أن يكون مالا مباحا منتفعا به شرعا, معلوما و مملوكا للمستأجر. والمعلومات الواجب مراعاتها عند تحديد الأجر :

1- ظروف العمل و طبيعة و مستوى مسؤوليته.

2- مؤهلات العامل ومدى خبرته و مستوى كفاءته.

3- مستوى تكاليف المعيشة.

4- الشروط التي تتطلبها الوظيفة.

5- كمية الأموال لدفع الأجرة.

6- أوقات الراحة والعمل والعلاوات.

ثالثاً: الجعالة :

يقول ابن رشد: " أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل عمله إن أكمل العمل, و إن لم يكمل العمل لم يكن له شيء و ذهب عناؤه باطلا ."

في الجعالة يتم الاتفاق بين صاحب المصلحة و العامل على بذل عمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة, أما في الإجارة فإن الالتزام بالعمل لا يعني تحقيق الغاية كما في الجعالة .

فالمنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل, بخلاف الإجارة فانه يحصل على المنفعة بمقدار ما أنجزه من عمل .

إن العمل في الجعالة قد يكون معلوماً أو عير معلوماً كحفر بئر حتى يخرج منه الماء بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون فيها العمل معلوما.

و يرى بعض المفكرين أن العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظير تقديم العديد من الخدمات لعملائه هي في الحقيقة جعالة, و نحن نرى أنها إجارة لأنها لقاء عمل أو خدمة محددة أو معلومة , و نفس الشيء بالنسبة للمضاربة إذ لا يمكن اشتراط نتيجة كما هو في الجعالة , غير أن هذا لا يمنع أن نجد بعض العمليات المصرفية التي تعتبر العمولة فيها نوعا من الجعالة , كتوسط البنك للعميل من أجل الحصول على قرض لدى جهة أخرى لقاء عمولة , أو إحضار بضاعة نادرة للعميل يطلبها في بيع المرابحة لقاء عمولة , وشروط الجعالة هي :

–إتمام العمل. – الوصول إلى الغاية.

ولذا تتنوع مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي فمنها البنوك حيث أنها تلعب دورا هاما في حياتنا و حياة الأمم و الحياة الاقتصادية بصفة خاصة, ولا شك أن هذه البنوك تقدم خدمات إلى الجمهور سواء كانت صناعية أو تجارية , و عليه فهي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية حسب اختصاص كل واحد منها , فهي تعمل على تسيير الإنتاج , و تسيير التبادل و تعزيز رؤوس الأموال. إلى غير ذلك من المعاملات الحيوية التي تساعد على الرفاهية و التقدم.

ومنها شركات التأمين حيث لا شك أن الناس , المصانع و التجار ... يلجؤون إلى التأمين على أموالهم و أنفسهم ليتجنبوا كوارث الدهر نظير ما يدفعون لشركات التأمين , وإذا حلت الخسارة فإن هذا التأمين يعمل على :

- تحقيق واجب حيوي ألا وهو التكافل لدفع المأساة .
- توسيع مجالات الاستثمار و تقليل البطالة و رفع مستوى المعيشة , بصفته ضروري في الاقتصاد القومي

ولكن رغم أن التأمين فيه من التعاون و التكافل من ناحية , و الاستثمار لصالح الاقتصاد القومي من ناحية أخرى فإننا إذا تعمقنا في عملية التأمين و دور شركات التأمين و عقود التأمين نجد أن هناك عدة مثالب ، لذلك نحاول إعطاء البديل الإسلامي أو ما تسمح به الشريعة وهو التأمين التبادلي و التكافل الاجتماعي في الإسلام (3[1]) .

ومنها الأسواق (البورصات) حيث انتشر البيع لأجل في الأسواق الإسلامية لأنه من جهة يسهل البيع , ومن جهة أخرى إذا لم تكن الأموال حاضرة فإنه يسهل على المتعاملين التجارة دون توقف , كما أنه من ناحية ثالثة أداة لتعريف السلع و البضائع ويسهل التعامل ولا يجعل هناك تعقيدات في السوق .وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أسلف في ثمر , وفي رواية أخرى في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ."

ويشترط في هذا العقد سبعة شروط:

(59) www.clubnada.jeeran.com

1- أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل والموزون من الحبوب وغيرها.

2- أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا فيذكر جنسه ونوعه.

3- أن يذكر عذره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذراع في المزروع والعرفي المعدود.

4- أن يشترط أجلا معلوما وقع في الثمن عادة كالشهر.

5- أن يكون المسهم فيه عام الوجود في محله سواء كان موجودا حال الفقر أو معدوما .

6- أن يقبض رأس ماله في مجلس العقد أو ما في معنى القبض .

7- أن يسلم الذمة فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه.

هذا هو عقد البيع لأجل أو عقد السلم وهو جائز عند أغلب الفقهاء حتى لو كان الشيء معدوم في هذا العقد فقط .

والبورصات سوق صالح للتعامل و المعاملات في الدول الإسلامية ولكن لابد من إدخال بعض التعديلات عليها حتى تكون متشابهة مع السوق الإسلامية .

شروط البورصة :

1- وجود مكان معلوم .

2- اتصال البائعين و المشترين بسهولة و يسر .

3- اتجاه أثمان السلع نحو التساوي أو اتخاذ وضعها السلم بسرعة و بسهولة .

8- الحرية التامة بين المتعاملين حسب أحاديث الرسول عليه الصلاة و السلام فإن للسوق الإسلامية نفس شروط البورصة .

- **المبحث الثاني**

❖ **ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**

أضحى مصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة مصطلحاً واسع الانتشار , حيث شاع استخدامه في السنوات الأخيرة الماضية , وذاك المصطلح يشمل الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة

تستخدم عدد معين من العمال , ولا يقتصر هذا المصطلح على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين , ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعة الإنتاج الأسرية أو المنزلية , ولذلك تشير الإحصاءات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم , كما أنها توفر ما بين 40%–80% من إجمالي فرص العمل وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول (14) .

وبناء على ما تقدم نجد أنه يوجد اختلاف كبير في تعريف ومفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى , وفقاً لاختلاف امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل درجة التصنيع , وطبيعة مكونات وعوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة , والكثافة السكانية , ومدى توافر القوى العاملة ودرجة تأهيلها , والمستوى العام للأجور والدخل (25) . ولذا اختلف الفقهاء والمنظمات المعنية الدولية والمحلية في تحديد مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة , ونبرز هنا بعضاً من تلك التعريفات :

4- **تعريف منظمة العمل الدولية :** " المشروعات أو الصناعات الصغيرة هي عبارة عن وحدات صغيرة الحجم جداً تنتج وتوزع سلعاً وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية , وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة , والبعض الآخر قد يستأجر عمالاً أو حرفيين , ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جداً أو ربما بدون رأس مال ثابت , وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض , وعادة ما تكتسب دخولاً غير منتظمة , وتوفر فرص عمل غير مستقرة , وهى تدخل في القطاع غير الرسمي , بمعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية , ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية (36) . ويلاحظ على ذلك التعريف أنه اعتمد على المعايير التالية لتمييز المشروعات الصغيرة :

- أنها مشروعات فردية يملكها ويديرها شخص واحد لحسابه وهذا مقبول .
- أنها تعمل في المناطق الحضرية _ وهذا غير مقبول لأنها تنتشر في الحضر والريف .
- رأس مالها صغير جداً , لم يضع حداً أقصى له .
- تستخدم تقنية ذات مستوى منخفض وهذا مقبول .
- الدخل فيها غير منتظم وتوفر فرص عمل غير منتظمة وهذا غير صحيح على العموم .
- أنها تدخل في إطار القطاع غير الرسمي وهذا ينطبق على أغلبها لا كلها .

(60) البنك الأهلي المصري , المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم 141 لسنة 2004 , النشرة الاقتصادية , العدد الرابع , المجلد السابع والخمسون , القاهرة , ص 74 .

(61) الأسرج , حسين عبد المطلب : " البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة " , بحث منشور على شبكة الانترنت , ص 3 – 5 . https://books.google.com.sa/books?id=ts8cBAAAQBAJ

(62) International Labor office " The Demo of informal sector , report of the director general Genève 1991 , p.4.

5- **تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الـدول النامـية (UNIDO)** : حيث أخذ ذلك التعريف بمعيار عدد العمال , حيث أن المنشأة التي يعمل بها عدد عمال من 15-19 تلك منشأة صغيرة , والمتوسطة التي يعمل بها من 20-99 عاملاً , والكبيرة التي يعمل بها أكثر من 100 عامل ([17]) .

6- **المعيار لدي دول مجلس التعاون الخليجي** : تستخدم دول مجلس التعاون الخليجي معيار حجم الاستثمار على اعتبار أنه يعطي صورة عن حجم النشاط كمياً , ودول مجلس التعاون الخليجي تستخدم ذلك المعيار للتمييز بين الصناعات , حيث تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تلك المنشآت التي يبلغ متوسط رأسمالها المستثمر أقل من مليوني دولار , أما الصناعات المتوسطة فتمثل بالمنشآت التي يستثمر كل منها من مليونين من الدولارات –إلى اقل من 6 ملايين دولار , بينما تعد الصناعات كبيرة إذا بلغ رأس المال المستثمر فيها 6 مليون دولار فأكثر ([28]) . فخلاصة الأمر : أنه لا يوجد تعريف جامع ومحدد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة حيث يرتبط التعريف بعدة معايير منها : حجم العمالة المستخدمة , وحجم الاستثمار أو رأس المال المستخدم , وحجم الإنتاج , ومدى تطور التقنية المستخدمة ([39]) .

مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي , وكما سبق القول فإن المشروعات تعتمد في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية . غير أنه أذا لم تفي تلك الموارد الذاتية للتمويل فإن تلك المشروعات تلجأ إلي غيرها ممن يملكون فائضاً من الأموال لسد هذا العجز , ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل كما أسلفنا إلي " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي " . وبناء عليه يمكن القول بأن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي , وتتنوع مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتعدد فمنها التمويل الرسمي والتمويل غير الرسمي والتمويل شبه الرسمي ([4] 10) .

أهمية التمويل ومزايا المشروعات الصغيرة والمتوسطة :

(63) أنظر موقع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية http://www.unido.org/doc/18233

(64) الهيتى , نوزاد عبد الرحمن " الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي : الوضع القائم والتحديات المستقبلية , مجلة علوم انسانية www.ulum.nl السنة الرابعة , العدد 30 , سبتمبر 2006 . ص 13 . ولنفس المؤلف نفس العنوان على مجلة المال والصناعة , العدد 24 , بنك الكويت الصناعي , 2006 , ص 13 .

(65) دوابه , د. أشرف محمد " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " , بحث منشور بمجلة البحوث الإدارية , القاهرة , السنة الرابعة والعشرون , العدد الرابع , أكتوبر 2006 م , ص 5 .

(66) دوابه , د. أشرف محمد " " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " المرجع السابق , ص 6 .

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعاً , فتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي , وهي طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية , لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد , وتحديث الصناعة , ومواجهة مشكلة البطالة , وإعداد قاعدة عمالية , وتفعيل مشاركة المرأة , وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات , وتطوير المستوى المعيشي للأفراد , وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار , وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص , وزيادة الصادرات , والإحلال محل الواردات , مما ينعكس إيجاباً على ميزان المدفوعات , ويساهم في استقرار سعر الصرف , ويحجم ارتفاع الأسعار , وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة . فعلى سبيل المثال تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة نحو 90% من إجمالي المشروعات في جمهورية مصر العربية , ويعمل بها نحو ثلثي القوة العاملة , وتسهم بنسبة 40% من إجمالي الدخل القومي ([1]11) .

أما عن المزايا التي تحققها المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيمكن إجمالها في التالي :

- إيجاد فرص عمل كبيرة باستثمارات محدودة مما يسهم في التخفيف من مشكلة البطالة وعلاج حالة الفقر المنتشرة في الدول النامية .
- عدم الحاجة إلى رأس مال كبير , والتمويل يكون محلياً في أغلب الأحيان , كما أنها تعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية , مما لا يحتاج معه الأمر إلي عملة أجنبية تزيد من عجز ميزان المدفوعات , فضلاً عن أنها تساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات بدلاً من استيرادها من الخارج .
- تقوم هذه المشروعات باستخدام تكنولوجيا أقل تناسب الظروف المحلية ولا تحتاج استيراد تكنولوجيا من الدول المتقدمة .
- تقوم بدور هام في تغذية الصناعات الكبيرة ببعض المستلزمات اللازمة للإنتاج بتكلفة أقل مما لو تم إنتاجها في المصنع الكبير ([2]12) .

الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية :

أضحى الحصول على التمويل من أهم أحد المعوقات التي تواجه تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس في الدول العربية فحسب , بل في مختلف أنحاء العالم .

(67) أنظر موقع الصندوق الاجتماعي للتنمية http://www.sfdegypt.org/index_a.asp

(68) د. عمر , محمد عبد الحليم , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة " ص 6 بحث منشور على الانترنت تجده في www.arab-expo.org/1.pdf

وبناء عليه فإن مشاكل التمويل تتعاظم في الدول العربية نظراً لطبيعة حال القطاع التمويلي فيها و والذي يتسم بشيء من الضحالة والقصور وعدم الانتشار والافتقار للعديد من أدوات وأساليب التمويل المختلفة , فضلاً عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . ولذا يمكننا القول بأن إشكالية التمويل في الدول العربية ترجع في الأساس إلى الأسباب التالية :

(9) ضيق نطاق التمويل المتاح ([1]13) .

(10) ضعف الاهتمام بدراسات الجدوى .

(11) التركيز على الضمانات ([2]14) .

(12) طول مدة الإجراءات .

(13) افتقار مؤسسات التمويل إلى الخبرات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ([3]15) .

(14) سياسة سعر الفائدة ([4]16) .

(15) ضعف نظام الرقابة والمتابعة ([5]17) .

(16) افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرات اللازمة لنشاطهم .

وبناء على ما تقدم يتضح الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية , وما به من معوقات أمام تلك المؤسسات , ومدى حاجة الدول العربية للوقوف على تلك المعوقات وعلاجها بما يحقق للنظام التمويلي دوره في تنمية تلك المؤسسات الصاعدة . وهنا يأتي دور التمويل الإسلامي وأهميته لتحقيق ذلك , فهو يملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مثل تلك المعوقات , بما يتضمنه من مزايا لا توجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

6- تنوع أساليب التمويل الإسلامي وتعددها , فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف (محور الورقة البحثية المقدمة), وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة , وأساليب تمويل أخري قائمة

(69) نشرة ضمان الاستثمار , المؤسسة العربية لضمان الاستثمار , الكويت , السنة الثانية والعشرون , إبريل , 2004 م , ص 7 .

(70) عبد القادر , د. محمد إبراهيم " تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , مصر , 2004/2/14 م , ص 3 .

(71) الجمال , المغربل . ايناتوجلو : , " ما وراء الائتمان : تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل بالنسبة للدول العربية " ورقة بحثية مقدمة في ورشة العمل بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية بالقاهرة تحت عنوان " كيف تجعل شركتك منافسة على المستوي الدولي " , ورقة رقم 57 , مايو 2001 م , ص 12-14 .

(72) أحمد : د. عبد الرحمن يسري , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة رؤية كلية " , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , مصر , 2004/2/14 م , ص 3 .

(73) عبد القادر : د. محمد إبراهيم , " تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة " , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , القاهرة , 2004/2/14 م , ص 5 .

على الائتمان التجاري , كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي , وكل هذا يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

7- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية , وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية , وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصاً أفضل للموارد , ويحقق ما تصبو إليه البلاد العربية من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة .

8- أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضاً للضمانات , فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها .

9- أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة , والغنم بالغرم , فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي , وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات .

10-سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعاً , فضلاً عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري , تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة , وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة , وهذا بعكس التمويل الإسلامي الذي يغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي .

إن مؤسسات التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حينما تتحول من الأسلوب الربوي إلى الأسلوب الإسلامي فإنها تقيم تنظيماً فنياً وإدارياً (18[1]) , حيث يتحول اهتمامها من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار , ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية , ومن اشتقاق الائتمان للحصول على الفائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار , ومن دور المرابي إلى دور المستثمر والمستشار الاقتصادي , الذي يلتحم مع المشروع (سواء كان متوسطاً أو صغيراً) ويقدم له المشورة , بما يكون لها من مراكز أبحاث اقتصادية , ومعرفة بأحوال السوق , وبتوفر كم كاف من المعلومات عن حركة الاستثمار .

- **المبحث الثالث**

❖ **الوقف وأحكامه من الناحية الشرعية والاقتصادية**

(74)دوابه , د. أشرف محمد " " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " المرجع السابق , ص 25 .

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية.

الوقـف في اللغة : الحبس والمنع (19[1]) , أما في الاصطلاح : فهو " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (20[2]) .

والمراد بالأصل هنا الرقبة , والثمرة هي الريع أو الغلة أو المنفعة , وتسبيلها أي : جعلها أو إطلاقها في سبيل الله .

فمثلاً من وقف داراً لسكنى طلاب العلم , فالأصل هو الدار , والريع والغلة والمنفعة هي السكنى .

و لخص الشيخ "محمد أبو زهرة " مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله : (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها , و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء). ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه (21[3]) .

أما الاقتصادي "منذر القحف" فيعرف الوقف بقوله (22[4]) : " الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" .ويرى أن هذا التعريف يتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه:

-الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها.

-يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي ,بما يعني أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع وهو يعبر وقف المنافع المتكررة عن رأس مال هذه المنافع ,وهو القيمة الحالية لمجموعة المنافع المستقبلية الموقوفة. وهو يعبر أيضا عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية وحق المرور وغيرها من الخدمات والسلع.

(75) أنظر : لسان العرب (9/359-360) .
(76) المغني , لأبن قدامه (8/184) .
(77) أبو زهرة، محمد , " محاضرات في الوقف " ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 20-40 .
(78) القحف، منذر , " الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته " ، دار الفكر،دمشق،2000, ص 62.

-يقع الوقف على المال وهذا المال قد يكون ثابتا أو منقولا وقد يكون عينا كالآلات والسيارات وقد يكون نقدا كمال المضاربة أو الاقتراض كما يمكن أن يكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل المرضى أو منفعة أصل ثابت .

-يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره وبهذا يتضمن معنى الاستمرارية وجود المال.

-يتضمن معنى تكرار الانتفاع والاستمرار حيث يعبر عن الجريان.

-يشمل الوقف المباشر الذي ينتج المنافع كما يشمل الاستثمار الذي يقصد بيع منتجاته وإنفاق إيرادها على أغراض الوقف .

-يشمل وجوه البر العامة الاجتماعية والاقتصادية .

مفهوم الوقف في البلدان الغربية :

شهدت المجتمعات الغربية – أوروبا وأمريكا- نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح ، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية .وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف :

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية "International Encyclopedia of the Social Sciences" تحت عبارة (foundation) ومعناها (الأموال أو المؤسسة الوقفية)، فقد عرف الوقف بأنه" وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام."

أما القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه : " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام ، لعمل خيري عام أو خاص " ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية (123[1]) .

و في النظام الأنجلو أمريكي فهناك ما يعرف بـ (Trust) وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء.

(79) المصري، رفيق يونس , "الأوقاف فقها واقتصادا " ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،1999 ، ص116-ص117.

ومن حيث التعريف فالكلمة الإنكليزية (Trust) والكلمة العربية "الوقف" متشابهتان، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي ومن أمثلة ذلك يعرف(Trust) وفقا للمادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك كما يلي (24[1]) :

" Trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by ,one for the benefit of another."

أما تعريف الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تسمى "الترست" trust" "، فقد عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه (علاقة أمانة، خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات، تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر،وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها) ، ويمكن تعريفه أيضا بأنه (وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى :المستفيد أو المستحق) (25[2]) .

وبإضافة معنى أفعال البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى غيريا يقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام (26[3]) .

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي العالم، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد (27[4]) .

الأدلة على مشروعية الوقف :

أولاً : من القرآن والسنة :

(80) مولان ، بيتر , " الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية ، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية " ،من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي , جامعة الإمارات العربية المتحدة،6-7 ديسمبر 1997 ، العين.

(81) الخطيب، ياسين بن ناصر , " أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة " ، مؤتمر الأوقاف الأول ، مكة المكرمة، شعبان1422هـ . ص283.

(82) القحف، منذر , " الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته " ، دار الفكر،دمشق،2000, ص 56.

(83) المصري، رفيق يونس , "الأوقاف فقها واقتصادا " ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،1999 ،ص 118 .

قول الله تعالى " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (28[1]) . وهذه الآية تدل على أن الإنفاق من المحبوب نيلٌ للبر وولوج إلى رحبته , والوقف من أنفع النفقات وأغلاها , فهو من أول الأفراد دخولاً في معنى تلك الآية , بدليل أن أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه وهي مزرعة " بير ’حاء " التي بها نخل مثمر (29[2]) .

ثانياً : من السنة النبوية :

4- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" أصاب عمر أرضاً بخيبر , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها , فقال يا رسول الله , إني أصبت أرضاً بخيبر , لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه , فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال : فتصدق بها عمر " أنه لا يباع أصلها , ولا يبتاع , ولا يورث , ولا يوهب . قال : فتصدق عمر في الفقراء , وفي القربى , وفي الرقاب , وفي سبيل الله , وابن السبيل , والضيف , لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف , أو يطعم صديقاً غير متمول فيه (30[3]) .

5- ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة جارية , أو علم ينتفع به , أو ولد صالح يدعو له " (31[4]) . والصدقة الجارية في هذا الحديث محمولة على الوقف , قال الإمام النووي رحمه الله : " قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له , إلا في هذه الأشياء الثلاثة , لكونه كان سببها : فإن الولد من كسبه , وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف , وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف . وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه(32[5]) .

6- ما جاء في صحيح البخاري من حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه ختن (33[6]) رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث رضي الله عنهما قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمه ولا شيئاً , إلا بغلته البيضاء , وسلاحه , وأرضاً جعلها صدقة " .

ثالثاً : الإجماع :

(84) سورة آل عمران الآية 92 .
(85) الحديث الصحيح رواه البخاري (1461) , ومسلم (998) .
(86) رواه البخاري (2737) , ومسلم (1632) , وغير متمول : أي : لا يأخذ فوق حاجته .
(87) رواه مسلم (1631) .
(88) شرح النووي علي مسلم (85/11) .
(89) الختن : كل من كان من قبل المرأة , كأبيها وأخيها , وكذلك زوج البنت أو زوج الأخت . أنظر المعجم الوسيط (218/1) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : قال جابر " لم يكن أحد من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف " . وهذا إجماع منهم , فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف , واشتهر ذلك فلم ينكره أحد , فكان إجماعاً (34[1]) .

بعض فضائل الوقف :

للوقف فضائل كثيرة تعود على الواقف في دنياه وأخراه , إن أخلص لله فيه , ورجا به ما عنده.

فمن فضائل الوقف أن :

7- **أجره وثوابه يستمر في الحياة وبعد** الممات :

ففي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره , وولداً صالحاً تركه , ومصحفاً ورثه , أو مسجداً بناه , أو بيتاً لابن السبيل بناه , أو نهراً أجراه , أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته , يلحقه من بعد موته (35[2]) .

8- حسناته يثقل بها ميزان المسلم يوم القيامة :

ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده , فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة (36[3]) .

9- الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى :

ففي الحديث : " داووا مرضاكم بالصدقة " (37[4])

10-الوقف من أفضل الصدقات للميت :

ففي سنن أبي داود من حديث سعد بن عباده رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله , إن أم سعد ماتت , فأي الصدقة أفضل ؟ قال : " الماء " . قال : فحفر بئراً , وقال : هذه لأم سعد (38[5]) .

11-الوقف ظل لك يوم القيامة :

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : " كل أمرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس " أو قال " حتى يحكم بين الناس (39[6]).

(90) المغني (4/6), وأثر جابر رضى الله عنه رواه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص :6) .
(91) رواه ابن ماجه (242) , وحسنه الألباني في صحيح الجامع (2231) .
(92) رواه البخاري (2853) .
(93) رواه الطبراني في الدعاء (1/32-35) , وفي الكبير (128/10) , والأوسط (274/2) .
(94) رواه أبو داود (1681) , وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1476) .
(95) رواه ابن حبان (3310) , وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3299) .

12-الوقف حجاب لك من النار :

ففي صحيح البخاري من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمره " (40[1]) .

فتأمل كيف كانت الصدقة – والوقف نوع من أنواعها – سبيلاً إلى خيري الدنيا والآخرة .

أنواع الوقف :

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : الوقف الأهلي (الذري) :

ويكون على الأهل والأقارب والذرية , ففي الصحيحين أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : " من أحب أن يبسط ل في رزقه , وينسأ له في أثره , فليصل رحمه " (41[2]) . فإذا كانت صله الرحم المنقطعة سبب لزيادة العمر والرزق , فكيف بالوقف المستمر ..

ثانياً : الوقف الخيري :

وهو كل وقف على جهة برٌ غير الأقارب والذرية .

ثالثاً : الوقف المشترك :

وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي , وذلك بأن يجعل الواقف جزءاً من منافع الوقف لذريته وأقاربه و والجزء الآخر لوجوه البر والإحسان .

المضمون الاجتماعي والاقتصادي للوقف :

لقد كانت الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية.

(96) رواه البخاري (1417) .
(97) رواه البخاري (5986) , ومسلم (2557) .

اجتماعيا يمثل الوقف عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفرا المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، كما أنه يعمل إلى جانب أدوات مساعدة أخرى(الزكاة ، الوصايا، الصدقات ،الهبات .....) يحقق كل منها أهداف وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكافل الاجتماعي (42[1]) .

أما اقتصاديا فيعبر الوقف عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا. فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج بهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع. فالمضمون الاقتصادي للوقف هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه (43[2]) .

مفهوم التمويل بالوقف و المستفيدون من التمويل الوقفي:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته ,فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في نفس الوقت استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير ,فهو مصدر تمويلي من جانبين :فالجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني هو ما يدره ذلك الأصل في إيرادات توجه إلى أعمال الخير .أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه –أي الممول– يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه ,وأن ما يستهلك هو الإيراد .وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية (44[3]) . أما المستفيدون من التمويل الوقفي فهناك :

– التمويل الأهلي (الذري) :وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل .

– التمويل الخيري: وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المجتمع كالفقراء وطلبة العلم والمرافق العامة في المجتمع ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض الحصول على إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة (45[4]) .

الأموال الوقفية: أشكالها وخصائصها :

(98) الحوراني، ياسر عبد الكريم , " الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر " ،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت،2001،ص22.

(99) القحف منذر ،" التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب " ، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، بيروت ، 2003، ص413-414.

(100) دوابه، د. أشرف محمد , " تصور مقترح للتمويل بالوقف " ، مجلة أوقاف، العدد التاسع ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006 ص50- ص51 .

(101) دوابه، د. أشرف محمد , " تصور مقترح للتمويل بالوقف " ، مرجع سابق، ص52.

أ- أشكال الأموال الموقوفة:

المال الموقوف هو المال المسبل (المحبوس) نفعه على الموقوف عليهم، و يشترط أن يكون متقوما و نفعه مباحا شرعا و غير معلن على شرط فاسد و أن يكون مملوكا ملكية باتة للواقف (46[1]) . و يتخذ المال الموقوف الأشكال التالية (47[2]) :

-الأصول الثابتة : كالأراضي و المباني و الحدائق و البساتين و المساجد و المصانع والمخازن و المتاجر وغيرها.

- أصول شبه ثابتة: فهي ملحقة بأصل ثابت ولازمة له كالأبواب والنوافذ للعقار والأشجار للحدائق والبساتين وهكذا، ما يتعذر استعماله بدون أصله.

- عروض متداولة (أصول منقولة):وهي العروض التي يمكن تداولها و نقلها، مثل الحيوانات و السيارات، من مكان إلى آخر دون أن تتلف.

- عروض في صورة أثمان (النقود الموقوفة):تتمثل في الأموال النقدية الموقوفة مثل الذهب و الفضة و البنكنوت والصكوك وشهادات الاستثمار، و ما في حكمها، و المحبوس عينها و عائدها على وجوه البر و الخير (48[3]) .

- حقوق معنوية: و هي الأصول المعنوية التي تحقق إيرادا لصاحبها كحقوق التأليف، و براءة الاختراع وبالنظر إلى هذه الأشكال يكون الوقف شاملا لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعا.

ب- خصائص الأموال الوقفية:

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة ومن ثم لها سمات خاصة والتي لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقاف تأسيسا أو إدارة أو استثمارا ،ومن أهم هذه الصفات والخصائص ما يلي : (49[4])

- تنوع أموال الوقف بحيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة والنقود وما في حكمها.

(102) أبو غدة , عبد الستار و شحاته، وحسين حسين ، " الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف " ، الأمانة العامة للوقف، الكويت، 1998، ص195.
(103) شحاته, حسين حسين و جادو, محمد ، " القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية " ، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت، دون تاريخ، ص13-14.
(104) أبو غدة , عبد الستار و شحاته، وحسين حسين ، " الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف " ، مرجع سابق ، 1998، ص195.

(105) شحاته، حسين حسين , " استثمار أموال الوقف " ،أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،الكويت،11-12 أكتوبر2003، الأمانة العامة للأوقاف،2004،ص157.

– وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد وهذا يتطلب صيانة مستمرة وإحلال واستبدال الأصل المتهالك.

– عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك ، فالقاعدة الأساسية أن يضل المال الموقوف مملوك للجهة الموقوفة لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطاءه.

– تقليل مخاطر الاستثمار بإبعاد أموال الوقف عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر حتى لا تضيع الأموال ويخسر المنتفعون منافعهم وعوائدهم.

بدائل غير تقليدية مقترحة للتمويل بالوقف :

درجت الأوقاف عبر تاريخها الطويل تمويل مشاريعها ومرافقها من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصصون لتلبية حاجات المؤسسة التمويلية، هذه الصيغ عرفت عدة تطورات عكست تطور نظام الوقف عبر تاريخ الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف.

1– التمويل المؤسسي للأوقاف (150[1]) :

يمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية مصادر الحصول على التمويل، وعادة ما تقوم بهذه الوظيفة التمويلية؛ البنوك الإسلامية أساساً، وبعض المؤسسات المالية التي تسمح لها قواعد العمل بذلك.

والتمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن نوضح الصيغ الملائمة له من خلال الحالات التالية:

الحالة الأولى: صيغ التمويل مع ترك الإدارة للمؤسسة الوقفية:

وهنا يكون المشروع بكامله ملكا للأوقاف، تديره المؤسسة الوقفية حسب شروط الوقف، ومن هذه الصيغ نذكر باختصار (51[2]) :

أ– المرابحـــة:

(106) النيجري، محمود , " العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد228، ربيع الأول، 1421 هـ، يونيو 2000م، ص38.
(107) قحف، منذر , " الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنمية " ، دار الفكر، دمشق، 2000، ص245.

قد يلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه، عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، حيث يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها، ويعدها بأن يشتريها منها – بعد استلامها من البائع الأول– بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذا للوعد – وتعرف هذه الصيغة باسم: المرابحة للأمر بالشراء– وذلك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات. ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا، ومجموعة أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

ب– **صيغة الإستصناع** : وتتطلب صيغة الإستصناع عقدين: عقد إستصناع بين الممول وإدارة الوقف، وعقد إستصناع آخر بين الممول والمقاول، الذي يقوم فعلا بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقدا، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي. وعملية أو صيغة عقد الإستضاع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول، شأنه في ذلك شأن المرابحة , وهو يشمل جميع تكاليف الإنشاءات بما فيها من: يد عاملة، وخدمات وطاقة، المواد الأولية والتجهيزات وغيره. وعن طريق الإستصناع يقدم المؤسسة الوقفية الأموال الموقوفة إلى يبني بها مشروعات، وبعدها تستثمر ويرف ربحها على مصارف الوقف التي يعينها الواقفون .

ج– صيغة الإجارة:

وفيها تحتفظ مؤسسة الوقف بكامل السلطة الإدارية على المشروع الوقفي بكامله، وتتم هذه الصيغة بأن تأذن مؤسسة الوقف للممول بالبناء على الأرض، حيث يستأجر مؤسسة الوقف البناء ليستعمله لغرض الوقف فقط، وبعد انتهاء مدة الإيجار ينتقل البناء دعما لمالك الأرض، كما يمكن أن يطور عقد الإيجار، بحيث يكون منتهيا بالتمليك، بيعا، أو هبة، أو تركا مجردا، وتصبح الأرض مملوكة للأوقاف.

وتحدد الأقساط الدورية للإجارة من عائدات الوقف الاستثماري أو المباشر بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به.

د– صيغة المضاربة :

وهي المشاركة بين صاحب المال والخبرة والعمل حيث يقدم صاحب المال إلى طرف آخر المال ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بينهما حسب المتفق عليه.

وباعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يتمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال(الواقف) في نواح متعددة ، منها زيادة رأسمال المضاربة، أو شراء آلات ومعدات ، وتأجيرها للقادرين على العمل ، ويمكن

استغلال وقف المضاربة في عدة نواح منها تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة والحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي.

الحالة الثانية: تحديد الإدارة بالاتفاق بين المؤسسة الوقفية والممول "صيغة شركة الملك"(52[1]). لما كانت أرض الوقف مما لا يصح بيعها أو إدخالها رأس مال في شركة ما، فإن " شركة الملك" تقدم لنا صيغة لتمويل التنمية تتناسب مع طبيعة الوقف، حيث أنها تحافظ على استقلال الوقف في ملكه متميزا عما يملكه الممول (53[2]) .

وفي "صيغة شركة الملك" يمكن فيها أن تكون الإدارة بيد المؤسسة الوقفية أو بيد الممول حسب ما يتفقان عليه فيما بينهما مقابل أجر يدفعه مقابل التفويض بالإدارة للطرف الآخر. وتتلخص الصيغة التمويلية القائمة على شركة الملك بأن يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن مؤسسة الوقف، ويشترط أن يكون البناء ملكا للممول، ويتفقا على اقتسام الإنتاج، أي الإيراد الإجمالي(أو الصافي) حسب نسبة يلحظ عند تحديدها أن تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع – أي البناء وأرضه معا– مع تخصيص حصة معينة للإدارة.

وبما أن الممول المؤسسي يرغب –عادة– بيع هذا الملك وعدم الاحتفاظ الدائم به، بخلاف ناظر الوقف، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة في موعد مستقبلي، أو على أقساط، فيذكر العقد عندئذ تناقص حصة الممول من الإنتاج يتناقص ملك الممول، ويمكن الاتفاق على السعر عند من يقبل الوعد الملزم، أو أن يتواعد على البيع بسعر يحددانه عند عقد البيع حسب عوامل سوقية يتفقان عليها.

الحالة الثالثة: ترك الإدارة للمؤسسة الممولة: وهناك صيغتان أساسيتان:

أ–صيغة المشاركة بالإنتاج:

وهي شكل من أشكال المضاربة، وفي هذه الصيغة من تنظيم الاستثمار والتمويل، يقدم فيها أحد الطرفين –على الأقل– أصولا ثابتة، ويقدم الأخر العمل، وقد يقدم مع العمل أصولا ثانية أو متداولة أو نقودا أو كل ذلك معا.

وفي هذه الصيغة، يقدم الوقف الأرض، ويقدم الممول البناء والإدارة ويقاسم الوقف الإنتاج الإجمالي أو الإيراد الإجمالي، ويتفقان على انتقال البناء إلى الوقف بيعا، كما في انتهاء شركة الملك، لأن الوقف لا يملك منه شيئا.

ب– صيغة الحكر أو الإجارة الطويلة:

(108) القر داغي ، محي الدين , " تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها " ،مجلة أوقاف، العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت .ص 49.
(109) مرغاد , لخضر و منصوري , كمال ," التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية " مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي : 23/22 نوفمبر 2006 , الجزائر , ص 20 .

يستأجر الممول أرض الوقف، ويقيم البناء ويستثمره، ويدفع للمؤسسة الوقفية الأجرة المتفق عليها، ويستعمل الناظر جزءا من الأجرة في شراء البناء.

2- التمويل بالإصدار (الاكتتاب العام):

ونقصد بذلك اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف والاستمرار في إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به.

وفي الحقيقة فإن التمويل بالإصدار أو الاكتتاب لا يختلف عن صيغ التمويل الإسلامية المعروفة من مرابحة أو إجارة أو مشاركة أو غيرها من الصيغ، إلا في كونه يعبر عنه بأوراق مالية مقبولة شرعا ويمكن تداولها في السوق المالي وفق أحكام الشرعية الإسلامية، وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:

أ- الأساليب الإجرائية للإصدار.

إن بقاء إدارة المشروع بكاملها في يد المؤسسة الوقفية، يجعلها هي الجهة التي تصدر هذه الأوراق المالية، وينبغي أن يتضمن عرض الإصدار، ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالتين هما:

- وكالة من مشتري الورقة المالية للمؤسسة الوقفية باستعمال نقوده في عملية البناء.

- وكالة أخرى من المشتري تقر وتقبل إدارة الناظر للمشروع الوقفي الذي يتم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصص، والأسهم، والسندات.

فالعلاقة بين حامل الورقة المالية وناظر الوقف هي، من جهة، علاقة موكل بوكيله في مرحلة البناء، ثم إما أن تتحول بعد إتمام البناء وبدء الاستثمار إلى علاقة مضارب برب مال (والمضارب وكيل)، أو أن تستمر علاقة وكالة، لأن ذلك يختلف حسب نوع الورقة المالية.

بالإضافة إلى ذلك أن تداول هذه الورقة المالية يبدأ بعد أن يتحول ما يقابلها إلى مجموعة من الموجودات يغلب عليها الأعيان والحقوق في مقابل الديون والنقود.

وكذلك فإن نشرة الإصدار ينبغي أن تعين المشروع الوقفي الذي يتم تمويله بحصيلة الإصدار وأوصافه وحجمه وغير ذلك من خصائصه.

ب- الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف.

هناك أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح للاكتتاب العام من قبل الجمهور، لتمويل تنمية أملاك الأوقاف. وهي:

- حصص الإنتاج:

وهي أوراق مالية متساوية القيمة، يصدرها للممولين، وهي تمثل ملكية حصة في المنشآت الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على ارض الوقف بالأموال التي يحصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول، بعد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول أكثر ما يقابلها (أو ما تمثله) من ديون إلى أعيان وحقوق ومنافع.

وفي أي وقت يرغب فيه الوقف يمتلك البناء المقام على أرضه، فإنه يستطيع أن يشري حصص الإنتاج من السوق المالي، كما يمكن أن تبقى هي الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقف .

ويمكن تلخيص العلاقة بين المؤسسة الوقفية وحامل حصة الإنتاج كما يلي:

- إذن من المؤسسة الوقفية الوقف لحملة الحصص بالبناء على الأرض.

-دعوة من مؤسسة الوقف – بصفته مضاربا- إلى الجمهوري لشراء حصص الإنتاج بمبلغ محدد وبشروط معينة.

-قيام المؤسسة الوقفية بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج. وبعد إتمام البناء، تتسلمه المؤسسة الوقفية، وتدير إدارة استثماره بصفتها مضاربا.

-توزيع العائد الإجمالي، كأن يكون أجرة محصلة من مستأجري البناء مثلا- بين المضارب وأصحاب الحصص حسب الاتفاق.

- الشركات الوقفية القابضة (Holding) وأسهم المشاركة الوقفية:

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل ، إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة، جذب واقفين جدد، استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيأة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم

بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة (Holding)، حيث تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية (154[1]) .

كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة، يصدرها الوقف أو ناظره، وتتضمن نشرة إصدارها وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على ارض الوقف، فهي تصبح بعد قيام البناء ممثلة للبناء، فيشارك أصحاب السهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهمن ويكون ناظر الوقف أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية مدير البناء بأجر معلوم.

وكما هو الحال في السهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين، بعد تنزيل المصاريف المختلفة.

ويمكن في الأخير للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء السهم من السوق، أو بالانتقال الملكية هبة. أو وقفا إلى الوقف نفسه بعد أن يستفيد المساهمون المنافع المرجوة من استثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه .

3- الأوقاف النقدية والتمويل الوقفي التبرعي.

نظرا لطبيعة الأموال والأملاك الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري (سيولة ضعيفة) من جهة ومن جهة ثانية فهي ممتلكات قديمة متهالكة، ونظرا لضعف السيولة فإن معظم الصيغ التي قدمناها سالفا لم توفر الحل العملي لمشكلة التمويل الوقفي وضعف السيولة، وعليه اتجهت تجارب إصلاح نظام الوقف في العديد من البلدان إلى حل مشكلة التمويل الوقفي من خلال السعي إلى الإفادة من جواز وقف النقود حيث تم نقدنة الأصول الوقفية العقارية وكذلك استدراج أوقاف نقدية (سيولة عالية) جديدة باستعمال صيغة التمويل التبرعي القائم عل استحداث الصناديق الوقفية (55[2]) .

أ- المشاريع الدقيقة(التمويل المصغر) : micro financing :

من بين التطورات الحديثة في مجال التنمية الاجتماعية و التي أصبحت تستقطب الموارد المالية من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية الدولية و المنظمات الغير حكومية الدولية، هي ما يعرف اليوم المشاريع الدقيقة أو التمويل المصغر، والتي تزايدت أهميتها باعتبار أن هذه المشاريع الصغيرة، تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل

(110) Kahf,Monzer Gestation des investissements des biens Waqf, Banque Islamique de développement, Institut Islamique de recherche et de formation, Jeddah, 1998, P305

(111) مهدي، محمود أحمد , " نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) " ،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2003، ص 139.

الطاقات العاطلة. وإن ما يشجع المؤسسات التنموية الدولية على تبني المشاريع الدقيقة فوائدها الكثيرة، و من ذلك أنها تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء ، ففي العادة تؤدي هذه المشاريع إلى تحسين أكثر من 20% من هذه الفئة و قد تصل النسبة إلى 100%.

وتعرف المشاريع الدقيقة بأنها تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا تزيد قيمته على 15 ألف دولار وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة.

وفي هذا الإطار أصبح كثير من الموارد المالية يوجه إلى مثل هذه المشاريع من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية في مختلف دول العالم، وبالتالي فهي مجال واعد للوقف ليحقق أثرا ملموسا في التنمية الاجتماعية، وبخاصة في الدول الإسلامية التي ينتشر فيها الفقر وتتسم بكثرة العاطلين عن العمل، مع ما يولده ذلك من مشاكل اجتماعية متعددة.

وبما أن مستلزمات المشاريع الصغيرة أن يعمل الإنسان في مهنة معينة بنفسه، ويشرف عليها مباشرة، فإن الوقف يمكن أن يكون له دور في هذا الإطار، حيث يتيح الوقف تمليك الفرد المحتاج لأدوات الإنتاج والعمل مما يساهم بشكل فعال في التنمية المحلية والاقتصادية. والوقف كما أثبتت الدراسات التاريخية لم يغفل أهمية المشاريع الدقيقة في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار عن طريق إقراض مبالغ لبدء مشاريع مهنية معينة أو شراء أدوات الإنتاج

ولعل التجربة التركية خير دليل على اهتمام الوقف بالمشاريع الصغيرة، فقد كان " للأوقاف التركية النقدية– منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي دور متميز في مجال هذه المشاريع؛ حيث تبين أن هذه الأوقاف قد قامت بدور اجتماعي كبير بإقراض العديد من المسلمين المحتاجين مبالغ بسيطة أو صغيرة لشراء أدوات الإنتاج والعمل.

وفي الوقت الحاضر تباشر هيئة الإغاثة الإسلامية في مجال إقامة مشروعات صغيرة للتنمية الأسرية من أجل مساعدة العائلات الفقيرة على كسب قوتها. حيث عملت هيئة الإغاثة الإسلامية على تطوير مشاريع تنموية صغيرة عام 2001 بقيمة تفوق 3.980.000 دولار أمريكي لصالح ما يزيد عن 7000 أسرة. وتهدف هذه المشروعات إلى:

– تشجيع الاعتماد على الذات

– إيجاد مصدر دخل للعائلات الفقيرة لتلبية متطلباتها الأساسية

- تشجيع ودعم الاقتصاد المحلي للمجتمعات الفقيرة

- تنمية ودعم المهارات البشرية المحلية والاستفادة منها في بناء القدرات (56[1]) .

ب-المشاريع الوقفية:

إن العلاقة بين المؤسسات المحلية والوقف يمكن أن تتوسع بوجود حاجة مستمرة للتعاون بين الطرفين من خلال وجود أهداف مشتركة ونشاطات متبادلة، بالإضافة إلى توفر الهياكل والأطر التنظيمية التي ترفع من مستوى هذه العلاقة.

فهناك العديد من التجارب الحديثة لتحقيق هذا الهدف التعاوني منها: نموذج "المشاريع الوقفية". فقد قدمت الأمانة العامة للأوقاف التي أنشئت في أواخر عام 1993م بالكويت، تجربة رائدة في هذا المجال. حيث استطاعت هذه الأخيرة حتى عام 1997 إقامة تسعة مشاريع وقفية في مجالات مختلفة، بهدف حسن استثمار وتنمية الأوقاف وتعظيم إيراداتها.

و"المشروع الوقفي" هو نسق تنظيمي تنشئه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها، أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو المحلية وفقا للنظم المعتمدة لتنفيذ أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف.

وبهذه الطريقة: يؤدي الوقف دوره كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية وإعادة الثقة إلى نظام الأوقاف وصلاحيته في تمويل التنمية المحلية باعتباره من الأساليب المتطورة في أداء هذا الدور الاقتصادي والتنموي، ومن أمثلة المشاريع الوقفية نذكر:

- مشروع رعاية طلبة العلم، مشروع رعاية الحرف، مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المسجد، مشروع إعادة تأهيل المواقع التراثية، وغيرها.

ج- الصناديق الوقفية: يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته، حيث تكون أموال كل صندوق بمثابة وفق خيري، لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها.

(112) خليفة، حشمت " " وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة " ، مجلة طريق الخير، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع:-www.islamic-relief.com

وهي تعتبر شكلا متطورا لوقف النقود، لتمويل المشروعات التنموية، حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق كصندوق لمستشفى أو لمدرسة أو شق طريق، وقد يتخصص الصندوق الواحد ببناء المستشفيات مثلا، حيث، يقوم بتمويل الغرض الوقفي الذي حدد له، ويتمول هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون .

إن تنظيم إدارة مالية تخضع لإشراف الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، وتكون وظيفتها إدارة الأوقاف، وهي ذات ضرورة حتمية وشرعية لتحقيق متطلبات التنمية المحلية في المجتمع. وقد اكتسبت فكرة إنشاء "الصناديق الوقفية المتخصصة" أهمية بالغة في خدمة المجتمع في عدد من البلدان العربية، في جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما زاد من فاعلية العلاقة بين الوقف والمؤسسات المحلية.

وأسلوب الصناديق الوقفية يحقق الأهداف الآتية:

– يبيح إمكانية إشراك المؤسسات المحلية في كافة مراحل المشروع. كما تمكن من تحقيق أكبر مشاركة شعبية في أنشطة الصناديق الوقفية.

– توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا.

– إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة، ويدرج ضمن هذا الهدف تلبية حاجات المجتمع المحلي.

– المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى ومن ثم تلافي الدخول في منافسة مع جهات العمل الوطني الأخرى، إلا أن بعض المشروعات التي ستساهم فيها الأوقاف قد تكون ثمة جهات أخرى شعبية أو رسمية تهتم بها وتعمل في مجالها.

وبالتالي فهذا الصندوق جهة إدارية تنظيمية تتمتع باستقلالية ودعم مالي في إطار خطة الدولة واستراتيجيتها – وتعتمد الجهة على تخصيص مبالغ وأصول وقفية، ينفق من ريعها على تحقيق الأهداف، ويفتح في الوقف ذاته المجال للمساهمات التبرعية والوقفية من المحسنين وأهل الخير ليعاونوا في إنجاز الصندوق لرسالته وأهدافه المتمثلة في تلبية حاجات المجتمع ومتطلباته الاجتماعية والاقتصادية.

ومن المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية المحلية، كذلك التي يمكن أن يوجه الوقف نحوها نذكر على سبيل المثال:

– الصندوق الوقفي لمحو الأمية.

–الصندوق الوقفي لدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، وتلبية احتياجاتهم الضرورية.

–الصندوق الوقفي للتبشير بالإسلام والدعوة إليه.

–الصندوق الوقفي لتسديد ديون بعض الدول العربية الإسلامية.

–الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

–الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الذي أنشأته الأمانة العامة في الكويت، بمشاركة عدة مؤسسات حكومية للاهتمام بهذه الفئة من المجتمع.

المبحث الرابع

الصعوبات التي تواجه صيغ التمويل الاسلامي

أضحى التمويل الإسلامي بصيغه وأدواته وأساليبه المختلفة وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وأحكامها, حيث أنه بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالزاهة والمسؤولية الاجتماعية , إضافة إلي أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين .

غير أنه توجد معوقات أمام نمو التمويل الإسلامي نعرضها بإيجاز في النقاط التالية:

- التمويل الإسلامي بحاجة إلى تعزيز أسس الشفافية, وزيادة الوعي لدي جمهور المستفيدين منه .
- الكفاءات البشرية المؤهلة للعمل فى قطاع التمويل الإسلامي مازالت غير كافية, مما يجعل عدم توفر تلك النوعية من الكفاءات تمثل عقبة رئيسية تحول دون تطبيق أساليب التمويل الإسلامي .
- معظم البنوك التي قد تتعامل بصيغ التمويل الإسلامي تفتقد فهم وطبيعة وطريقة التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنظر لها على أنها عالية المخاطر وغير مربحة ومرتفعة التكلفة لأنها تحتاج إلى موظفي ذوي مهارات عالية يستطيعون اتخاذ قرارات التعامل مع نوعية تلك المشروعات, إضافة إلي أن تلك البنوك لم تؤهل نفسها لمثل تلك النوعية من المعاملات , كما أن العائد منها قد يعتبر ضئيل , بالإضافة إلى ضآلة دراسات السوق والمنتجات التي يمكن أن تقدمها البنوك لتلك المنشآت .
- تفتقر آليات التمويل الإسلامي إلى معيار تقييم المخاطر, لذا من الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الاسلامي حتي تكون أكثر جاذبية للمستثمرين .

- البيئة العربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مازالت تعاني من تضارب العديد من التشريعات, والاهتمام بالمشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة والمتوسطة , كما نلاحظ الافتقار لقاعدة معلومات دقيقة عن تلك المشروعات . فضلاً عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

النتائج :

بعد طرح موضوع " الأهمية الاقتصادية للوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " يتضح الحقائق والنتائج التالية:

- صيغ التمويل الإسلامي لها فائدة عظيمة في تنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تعزيز قدرة ذلك القطاع التنافسية, غير أن الأمر يتطلب ضرورة تحسين البيئة المحيطة بالاستثمار والعمل على تصحيح الاختلالات الهيكلية في القطاع المالي , وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص لأن ذلك من شأنه تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها .
- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير واضح المعالم حيث تتبني كل مؤسسة عالمية أو إقليمية أو محلية تعريفاً طبقاً لمحددات ومعايير تختلف عن الآخرين.
- البنوك المركزية في الدول العربية عليها دور كبير في تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي
- من مزايا التمويل الاسلامي وصيغه واساليبه أنها تقضي على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال.
- ازدياد أهمية الوقف والحاجة إليه في الوقت المعاصر يوما بعد يوم مع تزايد الطلب على الحاجات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى. مما كان له أكبر الأثر في تبني بعض المشروعات الوقفية من جانب المؤسسات الحكومية والأهلية لأعمال الخير داخل وخارج الدول العربية.
- التوسع في إنشاء الصناديق الوقفية من شأنه أن يساهم في توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا.
- التوسع في إنشاء المشاريع الدقيقة حيث أنها موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة.

التوصيات:

في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج يمكن تقديم جملة من التوصيات التي قد تسهم في تفعيل دور الوقف كأسلوب من أساليب التمويل الإسلامي في الدول العربية:

2- ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والطبقات التي أفاء الله عليها بالغني خاصة وتعريفهم بأن الوقف قربة إلي الله تعالى ويكون ذلك من خلال التالي:

-تفعيل وسائل الإعلام المختلفة المرئي منها والمقروء والمسموع في هذا المجال.

-ضرورة عقد اللقاءات العلمية والمنتديات الداعية إلي إبراز دور الوقف في مجال تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهمية الوقف الاقتصادية في خلق فرص عمل جديدة لكثير من شباب الأمة المتعطل عن العمل .

2- ضرورة توسيع مفهوم الوقف لدى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديماً وما يمكن أن يقدمه مستقبلاً في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

3-ضرورة تيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بمشاركة المواطن العادي في تكوين أوقاف جديدة أيا كان قدرها, مع التركيز على دعم وتشجيع المشاريع ذات العائد الاجتماعي .

4-أهمية لجوء مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إلى تطبيق أساليب التمويل الإسلامي في تمويل تلك المشروعات لما لها من فائدة اقتصادية عظمى.

5-ضرورة تحقيق الشراكة بين جهود البلدان العربية على المستوي الحكومي من جهة والمؤسسات الأهلية من جهة أخري في مجال تعبئة وتوظيف الموارد التمويلية اللازمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية, وتسويق منتجاتها .

6-إبراز الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية.

7- الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ,,,,,

المراجع:

أولاً / المراجع العربية:

29-القرآن الكريم

30-أحمد: د. عبد الرحمن يسري , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة رؤية كلية " , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , مصر , 2004/2/14 م .

31-البنك الأهلي المصري, المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر في ظل القانون رقم 141 لسنة 2004 , النشرة الاقتصادية , العدد الرابع , المجلد السابع والخمسون , القاهرة .

32-الجمال , المغربل . اينانوجلو : , " ما وراء الائتمان : تصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب التمويل بالنسبة للدول العربية " ورقة بحثية مقدمة في ورشة العمل بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية بالقاهرة تحت عنوان " كيف تجعل شركتك منافسة على المستوي الدولي " , ورقة رقم 57 , مايو 2001 م .

33-الخطيب، ياسين بن ناصر , " أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة " ، مؤتمر الأوقاف الأول ، مكة المكرمة، شعبان1422هـ

34-الحوراني، ياسر عبد الكريم , " الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر " ،الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت،2001 .

35-القحف, منذر ،" التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب " ، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف ، بيروت ، 2003 .

36-القحف، منذر , " الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنمية " ، دار الفكر، دمشق، 2000 .

37-القر داغي ، محي الدين , " تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها " ،مجلة أوقاف، العدد السابع ،نوفمبر 2004،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت .

38-المصري، رفيق يونس , "الأوقاف فقها واقتصادا " ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،1999.

39- النيجري، محمود , " العمل الوقفي ينطلق من خلال المؤسسات " ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد228، ربيع الأول، 1421 هـ، يونيو 2000م .

40-أبو زهرة، محمد , " محاضرات في الوقف " ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

41-أبو غدة , عبد الستار و شحاته، وحسين حسين ، " الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبية للوقف " ، الأمانة العامة للوقف، الكويت ، 1998.

42-خلبفة، حشمت " " وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة " ، مجلة طريق الخير، هيئة الإغاثة الإسلامية، برمنجهام، على الموقع:www.islamic-relief.com

43-مهدي، محمود أحمد , " نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية) " ،البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة،2003.

44- مرغاد , لخضر و منصوري , كمال ," التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية " مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر- بسكرة- يومي : 23/22 نوفمبر 2006 , الجزائر .

45-شحاته، حسين حسين , " استثمار أموال الوقف " ،أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول،الكويت،11-12 أكتوبر 2003، الأمانة العامة للأوقاف،2004.

46-صحيح البخاري وصحيح مسلم .

47- مولان ، بيتر , " الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية ، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية " ،من أبحاث ندوة الوقف الإسلامي , جامعة الإمارات العربية المتحدة،6-7 ديسمبر 1997 ، العين.

48- شحاته, حسين حسين و جادو, محمد ، " القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي للوقف الخيري في ضوء المعطيات الشرعية والعلمية " ، دراسة غير منشورة، مكتب تنمية الموارد الوقفية ، الكويت، دون تاريخ .

49- دوابه، د. أشرف محمد , " تصور مقترح للتمويل بالوقف " ، مجلة أوقاف، العدد التاسع ،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2006 .

50- عبد القادر : د. محمد إبراهيم , " تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة " , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح كامل , جامعة الأزهر , القاهرة , 2004/2/14 م .

51- نشرة ضمان الاستثمار , المؤسسة العربية لضمان الاستثمار , الكويت , السنة الثانية والعشرون , إبريل , 2004 م .

52- عمر , د. محمد عبد الحليم , " أساليب التمويل الاسلامية للمشروعات الصغيرة " ص 6 بحث منشور على الانترنت تجدوه في www.arab-expo.org/1.pdf

53- دوابه , د. أشرف محمد " إشكالية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية " , بحث منشور بمجلة البحوث الإدارية , القاهرة , السنة الرابعة والعشرون , العدد الرابع , أكتوبر 2006 م .

54- الهيتى , نوزاد عبد الرحمن " الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي : الوضع القائم والتحديات المستقبلية , مجلة علوم انسانية www.ulum.nl السنة الرابعة , العدد 30 , سبتمبر 2006 .

55-الهيتى , نوزاد عبد الرحمن " الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي : الوضع القائم والتحديات المستقبلية , مجلة المال والصناعة , العدد 24 , بنك الكويت الصناعي , 2006 .

56- الأسرج , حسين عبد المطلب : " البديل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة " , بحث منشور على شبكة الانترنت, https://books.google.com.sa/books?id=ts8cBAAAQBAJ

ثانياً / المراجع الأجنبية :

3- Kahf,Monzer Gestation des investissements des biens Waqf, Banque Islamique de développement, Institut Islamique de recherche et de formation, Jeddah, 1998

4- International Labor office “The Demo of informal sector, report of the director general Genève 1991.

ثالثاً / مواقع الانترنت :

9- www.clubnada.jeeran.com

10- www.db.com/mena/arabic/content/islamic_finance.htm

11- https://books.google.com.sa/books?id=ts8cBAAAQBAJ

12- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية http://www.unido.org/doc/18233

13- www.ulum.nl

14- http://www.sfdegypt.org/index_a.asp

15- www.arab-expo.org/1.pdf

16- www.islamic-relief.com